

سَبِيلُ السَّلَامِ  
بِشْرَاحِ نَوَاقِظِ الْأَسْلَامِ

لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ الْعَالِمِ الْفَقِيهِ الْمُحَدِّثِ الرَّاهِدِ  
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَازٍ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى  
١٣٣٠ - ١٤٢٠ هـ

بِجَمْعَةٍ وَاعْتَنَى بِهِ  
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِرِ الْفَهْرِيِّ  
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ

طُبِعَ عَلَى نَفَقَتِهِ فَايْتِمَنَ بِهِ  
مَكْتَبَةُ الْإِسْلَامِ وَالْطَبَاعَاتُ وَالنَّشْرُ وَالطَّبَاعَاتُ وَالنَّشْرُ

سَبِيلُ السَّلَامِ بِشْرَاحِ نَوَاقِظِ الْأَسْلَامِ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م

سُبْحَانَ السَّلَامِ  
بِتَيْحِ نَوَاقِضِ السَّلَامِ

لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ الْعَالِمِ الْفَقِيهِ الْمُحَدِّثِ الزَّاهِدِ  
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ  
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى  
١٣٣٠ - ١٤٢٠ هـ

جَمَعَهُ وَاعْتَقَى بِهِ  
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِرِ الْفَهْرِيِّ  
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

A series of horizontal dotted lines for handwriting practice, spanning the width of the page.



الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا  
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن شيخ الإسلام الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب الوهبي التميمي  
المتوفى سنة ١٢٠٦ هـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ألف رسالة نافعة موجزة في نواقض الإسلام في ورقة  
واحدة، وقد تعددت شروح هذه الرسالة وتنوعت وتجاوزت شروحها عشرين  
شرحاً، وهذا الشرح الذي بين يديك شرح متوسط مشحون بالفوائد، مليء  
بالنفائس والفرائد؛ جمعته من كلام شيخنا العلامة الجليل الزاهد والمحدث الفقيه  
منار السائلين ومفيد الطالبين محيي السنة الغراء وقامع أهل البدع والأهواء أبي  
عبد الله عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغفر له وأسكنه فسيح جناته-،  
ونرجوا أن يكون هذا العالم الجليل ممن شملهم حديث أئمة التجديد الصحيح  
الذي حدثنا به عبد الرحمن بن عبد الحي الكتاني قراءة عليه قال: حدثني أبي سماعاً  
منه عن الخطيب أنبأنا الكزبري أنبأنا الزبيدي أنبأنا الزعبي أنبأنا البالي أنبأنا  
الشمس الرملي عن الأنصاري أخبرنا محمد بن مقبل أخبرنا الصلاح بن أبي عمر  
أخبرنا الفخر، أخبرنا ابن طبرزد أخبرنا الكرخي أخبرنا الخطيب أخبرنا الهاشمي

أخبرنا اللؤلؤي أخبرنا أبو داود حدثنا سليمان بن داود المهري أخبرنا ابن وهب أخبرني سعيد ابن أبي أيوب عن شراحيل بن يزيد المعافري عن أبي علقمة عن أبي هريرة - فيما أعلم - عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»<sup>(١)</sup>.

والتجديد هو إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة وتمييز السنة من البدعة.

والمجدد يُعرف بغلبة الظن ممن عاصروه.

واعلم - رحمك الله - أن نواقض الإسلام أعظم ضرراً من نواقض الوضوء؛ فإن المسلم إذا انتقض وضوؤه فسدت صلاته وحدها، ووجب عليه إعادتها ولم يخرج بذلك من الإسلام، وأما إذا فعل شيئاً من نواقض الإسلام فقد خرج من الدين كله ولو مات قبل التوبة مات كافراً عياداً بالله.

ولما كان شيخنا ابن باز رحمته الله من العلماء الراسخين في العلم؛ دعاني ذلك إلى جمع شرح له على هذه النواقض يكون تبصرة للمبتدئين وتذكرة للمنتهين. والله أسأل أن يضع لهذا الشرح القبول في الأرض.

(١) - حديث صحيح رواه أبو داود في سننه: (٤٢٧٠ / ١١ / عون) وغيره، وقوله: «رأس كل مائة سنة» أي: عند انتهاء مائة سنة، يدل على ذلك اتفاقهم على أن عمر بن عبد العزيز من المجددين وهو في آخر المائة، فإنه توفي سنة إحدى ومائة، قال العلماء: قد يكون في أثناء المائة من هو أفضل من المجدد على رأسها، وإنما كان المجدد في رأس المائة؛ لكون رأس المائة مظنة لانخرام العلماء غالباً وظهور البدع.

عملي في الكتاب:

١- تتبعت كلام الشيخ رحمته الله من كتبه المطبوعة، منها: كتاب «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» جمع الشيخ الشويعر، وقد بلغت مجلداته الثلاثين، وأشير إليه في الحاشية بقولي: «مجموع الفتاوى» للإختصار، وكتاب «نور على الدرب» في أربع مجلدات من إعداد الشيخين: الطيار والموسى، طبعة مدار الوطن، وأيضاً «فتاوى نور على الدرب» في ستة عشر مجلداً بإشراف الشويعر، وغيرها من كتبه المطبوعة.

٢- استمعت كثيراً إلى دروس الشيخ السمعية المسجلة، وكتبت منها ما يختص بالنواقض، ومن تلك الدروس: «أسئلة الجامع الكبير» وعدتها: مائة وأربعة عشر شريطاً، وقد سمعتها جميعاً - بحمد الله - وهي من إصدارات تسجيلات التقوى بالرياض، وأحيل إليها في الحاشية كثيراً؛ فإن كان المنقول من كلامه في الوجه الأول أشرت إليه بـ «أ»، وإن كان في الثاني فـ«ب»، وهكذا في جميع ما أحيل إليه من كلام الشيخ في دروسه المحفوظة.

ومما سمعته أيضاً: شرح الطحاوية، وعدة أشرطة (٣٢) شريطاً، من إصدارات تسجيلات دار طيبة، وكذلك شرح كتاب الإستقامة لابن تيمية (١٨) شريطاً، وشرح كتاب التوحيد (١٠) أشرطة، وشرح رياض الصالحين (١٨) شريطاً، ودروس بعد صلاتي المغرب والعشاء (٩٥) شريطاً، وغيرها من الشروح الكثيرة التي تراها في الحاشية - إن شاء الله -، وأحياناً لا تتضح كلمة من كلام الشيخ رحمته الله فيما سجل من دروسه فأضعها بين معكوفين هكذا [ ] وربما أشرت

إلى ذلك في الحاشية، وربما زدت كلمة يتم بها السياق ووضعتها بين معكوفين مع الإشارة لذلك.

٣- العناية بعزو الآيات إلى مواضعها.

٤- خَرَجْتُ ما تدعو إليه الحاجة من الأحاديث مع عدم الإطالة إلا في

مواضع يسيرة كحديث سجود معاذ للنبي ﷺ.

٥- التعليق على بعض النواقض في الحاشية إتماماً للفائدة.

٦- ذكرت ترجمة مختصرة للشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ.

وَأَسْأَلُ اللهُ بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلَى أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصاً لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ

وَأَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ فِي حَيَاتِي وَبَعْدَ مَمَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ

سَلِيمٍ، وَأَنْ يَنْفَعَهُ مِنْ قَرَأَهُ أَوْ طَبَعَهُ أَوْ تَسَبَّبَ فِي نَشْرِهِ إِنَّهُ سَبْحَانَهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ،

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.



## ترجمة الشارح

اسمه ونسبه ومولده:

هو العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز. ولد في الرياض عام ١٣٣٠ هـ، ونشأ بها نشأةً صالحةً في بيت صلاح وتقى وكانت أمه - عليها رحمة الله - تعينه على طلب العلم وتشجعه على ذلك، ومن دعا إلى هدى فله أجره وأجر من عمل به إلى يوم القيامة.

وسمعه يقول: «طلبت العلم وأنا صغير، وحفظت القرآن قبل الخامسة عشر فيما أذكر، وبقي علي منه سور قليلة لم أتقنها، أتقنتها بعد ذلك في السادسة عشر والسابعة [١٣] عشر في غالب ظني، وأما ختمي للقرآن نظراً فهو في حال الصغر: إما في العاشرة أو في الحادية عشر تقريباً، وأما بدئي لطلب العلم فهو في عام ٤٤ [١٣] هـ فيما أذكر، وقد يكون قبل ذلك، لكني لا أذكر ذلك إلا في غالب ظني أنه بدأ في الرابعة والأربعين [بعد الألف والثلاثمائة] من الهجرة النبوية وأنا في الرابعة عشر..» اهـ

شيوخه:

تتلمذ الشيخ على أئمة في العلم والعمل، منهم الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ رحمته الله المتوفى سنة ١٣٦٧ هـ، ومنهم الشيخ العلامة سعد بن حمد بن عتيق

رحمته المتوفى سنة ١٣٤٥ هـ، أخذ عنه في الحديث وعلومه والعقيدة والفقهاء، ودرس على الشيخ حمد بن فارس رحمته المتوفى سنة ١٣٤٥ هـ في علم الفرائض والحساب، ودرس على الشيخ الزاهد العابد صالح بن عبد العزيز آل الشيخ رحمته المتوفى سنة ١٣٧٢ هـ وأخذ عنه في الفقه والعقيدة ولازم دروسه، ودرس على الشيخ الموجود سعد بن وقاص البخاري رحمته بمكة وأخذ عنه علم التجويد، ودرس على العلامة الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمته المتوفى سنة ١٣٨٩ هـ، ولازمه ملازمة تامة نحو عشر سنين، من عام ١٣٤٧ هـ إلى عام ١٣٥٧ هـ، ودرس عليه في جميع العلوم الشرعية، وكان غالب انتفاعه به، وسمعته يقول وهو يبكي: «والله ما أبصرت عيناى قبل فقد البصر مثله، ولا سمعت أذناى مثله»، ومنهم الشيخ المحدث أبو محمد عبد الحق الهاشمي المتوفى سنة ١٣٩٢ هـ، والشيخ المسند شفيع الديوبندي المتوفى سنة ١٣٩٦ هـ أخذ منها الإجازة في رواية الحديث في الكتب الستة وغيرها.

تلامذته:

كثيرون جداً، يبلغون المئات، منهم الشيخ عبد الله بن حسن بن قعود رحمته، والشيخ صالح الفوزان حفظه الله، والشيخ عبد الرحمن البراك حفظه الله، والشيخ زيد بن فياض رحمته، والشيخ عبد الله بن غديان رحمته، والشيخ محمد بن عثيمين رحمته، والشيخ عبد الله بن جبرين رحمته، والشيخ عبد الله بن منيع حفظه الله، والشيخ عبد العزيز الراجحي حفظه الله، والشيخ فهد بن حمين رحمته، والشيخ عبد الله الفتوخ، وأمم سواهم لا يحصون إلا بكلفة. بل لا يحصيهم إلا الله.

مؤلفاته:

- ١- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، بلغ ثلاثين مجلداً، أشرف على جمعه الشيخ محمد الشويعر.
- ٢- نقد القومية العربية.
- ٣- العقيدة الصحيحة وما يضادها.
- ٤- الجواب المفيد في حكم التصوير.
- ٥- الجهاد في سبيل الله.
- ٦- الفوائد الجليلة في المباحث الفرضية.
- ٧- التحفة الكريمة في بيان كثير من الأحاديث الموضوعية والسقيمة.
- ٨- تحفة أهل العلم والإيمان بمختارات من الأحاديث الصحيحة والحسان.
- ٩- رسالة في جريان الشمس وسكون الأرض وإمكان الصعود إلى الكواكب.

مكانته عند العلماء:

قال الشيخ عبد الله بن بسام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «شيخنا ابن باز هو المستحق الآن للقب شيخ الإسلام والمسلمين.. جعل الله تعالى له إجلالاً في النفوس ومحبة في القلوب» اهـ.

وقال الشيخ عبد المحسن العباد: «شيخنا العلامة الجليل مفتي الأنام مجدد القرن الخامس عشر».

وقال الشيخ عبد الله بن منيع: «لا شك أن شيخنا... إماماً ومجددً في عصرنا

الحاضر».

وقال الشيخ عبد الله بن عقيل: «كان من كبار العلماء ولم يكن في المشايخ مثله في بذله نفسه للناس وسعة الصدر وفي العلم» اهـ.

وقال الشيخ صالح الأطرم رحمته الله: «ذو علم جم، وخلق فاضل ونظر ثاقب وحسن خلق.. ويفيد المتعلم ويرشد الجاهل ويزداد علواً في العلم والمعرفة وبذل العطاء من المعلومات وانتشار علمه في جميع الأقطار.. وقد يقرأ عليه وهو يتناول الطعام حرصاً على إفادة الطلاب، كما هو دأب العلماء السابقين». اهـ.

وقال الشيخ عطية بن محمد بن سالم: «يعد من كبار العلماء المجتهدين» اهـ.

وقال الشيخ عبد الله التركي: «والدنا وشيخنا العلامة في مقدمته علماء الشريعة.. على مستوى العالم» اهـ.

وقال تقي الدين الهلالي فيه: «العالم السلفي ناصر السنة وقامع البدعة الورع الزاهد الأواب...» اهـ.

وقال الشيخ عبد الله الفتوخ: «حاز من المكارم ما لم يحزه ذو سلطان ولا ذو فصاحة وبيان..» اهـ.

وقال الشيخ محمد المجذوب: «الشيخ من كبار أهل العلم بإجماع الكبار من علماء المسلمين» اهـ ولولا الإختصار لذكرت من الثناء عليه ما يبلغ المجلد.

وفاته:

توفي شيخنا فجر الخميس في ٢٧ / ١ / ١٤٢٠ هـ - رحمه الله رحمةً واسعة -.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## شرح نواقض الإسلام

قال ابن باز: «الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد<sup>(١)</sup>:

«فهذه رسالة مهمة في العقيدة ألفها الشيخ أبو عبد الله الإمام محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي التميمي الحنبلي [السلفي العقيدة المعروف المجاهد الداعي إلى الله ﷻ]<sup>(٢)</sup> [شيخ الإسلام]<sup>(٣)</sup> الإمام المشهور المجدد لما اندرس من معالم الإسلام في النصف الثاني من القرن الثاني عشر - رحمه الله وأكرم مثواه-»<sup>(٤)</sup>.

• قال الإمام محمد بن عبد الوهاب ﷺ:

(بسم الله الرحمن الرحيم. اعلم أن [من أعظم]<sup>(٥)</sup> نواقض الإسلام عشرة نواقض):

(١) - «عقيدة الموحدين» ص: (٤٥٦).

(٢) - من «دروس بعد صلاتي المغرب والعشاء» [٨/ أ، التقوى].

(٣) - من «نور على الدرب» [١/ ١٤٣، الشويعر].

(٤) - «شرح ثلاثة الأصول» (ص ٢١ بعناية المري).

(٥) - الزيادة من «الدرر السنينة» (٩١/ ١٠).

# الشرع

قال ابن باز رحمته الله:

«هذه العقيدة الإسلامية فيها قوادح تقدح فيها، ونواقض تنقضها يجب أن

نينها، والقوادح قسمان:

١ - قسم ينقض هذه العقيدة ويبطلها، ويكون صاحبه كافراً.

٢ - وقسم ينقص هذه العقيدة ويضعفها.

فالأول الذي يبطلها ويفسدها ويكون صاحبه كافراً مرتدّاً عن الإسلام

يسمى ناقضاً، [و] ويسمى مفسداً، فنواقض الإسلام هي: الأمور القولية

والعملية الموجبة للردة.

والناقض يكون قولاً، ويكون عملاً، ويكون اعتقاداً، ويكون شكاً، فقد يرتد

الإنسان عن الإسلام بقول يقوله، أو بعمل يعمل، أو باعتقاد يعتقد، أو بشك

يطرأ عليه، فهذه أمور أربعة كلها يأتي منها الناقض الذي يقدح في العقيدة

ويبطلها، وقد ذكره أهل العلم في كتبهم وسموه (باب حكم المرتد) وهو: الذي

يكفر بعد إسلامه»<sup>(١)</sup>.

(١) - «أسئلة الجامع الكبير»: [٢٧/أ].

## عدد نواقض الإسلام وحكم تعلمها

قال ابن باز: «نواقض الإسلام كثيرة، فالواجب مراجعة باب حكم المرتد، تبلغ المئات، أبلغها الهيتمي إلى أربعائة ناقض<sup>(١)</sup>، المقصود: أنها كثيرة، والعشرة التي ذكرها الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمته الله من أخطرها<sup>(٢)</sup>، «وأكثرها وقوعاً»<sup>(٣)</sup>.

وقال: «التكفير لا يطلق إلا عن بيان، لا بد [أن] تعرف حقيقة المكفر وأعماله وأقواله حتى تُبين أسباب كفره، لا بد أن يُكفر على بصيرة، فقد كتب العلماء في كتبهم باباً أسموه: (باب حكم المرتد)، فيجب على أهل العلم مراجعته حتى تُعرف نواقض الإسلام»<sup>(٤)</sup>.

وقال: «وهذه الأمور قد أوضحها العلماء في (باب حكم المرتد)، ففي كل مذهب من المذاهب الأربعة ذكروا باباً سموه: (باب حكم المرتد) أوضحوا فيه جميع أنواع الكفر والضلال، وهو باب جدير بالعناية، ولا سيما في هذا العصر

(١)- قال الإمام محمد بن عبد الوهاب في الدرر السنية (١٠ / ٨٤) بعد كلام له في الإسلام: «لكن إذا عرفه المسلم وجب عليه أن يعرف نواقضه، فإذا كانت نواقض الوضوء ثمانية، فالذي ذكر في الإقناع أن نواقض الإسلام أكثر من أربعائة» اهـ.

(٢)- «تذكير الأنام بنواقض الإسلام» [وجه/ب].

(٣)- «عقيدة الموحدين» ص: (٤٥٦).

(٤)- «مجلة الجسور»: العدد السادس: ص (٤٠).

الذي كثرت فيه أنواع الردة والتبس الأمر في ذلك على كثير من الناس، فمن عني به حق العناية عرف نواقض الإسلام وأسباب الردة وأنواع الكفر والضلال»<sup>(١)</sup>.  
وقال: «الدخول فيه [أي: في الإسلام] ميسر والخروج منه أسرع وأكثر»<sup>(٢)</sup>.  
وقال: «المقصود أن وجود ناقض من نواقض الإسلام يُبطل ما معه من أمور الإسلام كلها»<sup>(٣)</sup>.



(١)- «مجموع الفتاوى» (٤٤ / ١) قال الشيخ أمان الجامي رحمه الله: «نواقض الإسلام يجب أن تدرس؛ خصوصاً في هذا الوقت، للإسلام نواقض كنواقض الوضوء، على المسلمين اليوم مع هذه الفتن وكثرة الأسئلة وطول اللسان والجرأة على الله وعلى رسوله ﷺ قد يقع الإنسان في الكفر من حيث لا يشعر، لذلك نصيحتنا للمسلمين أن يدرسوا نواقض الإسلام كما يدرسوا نواقض الوضوء» اهـ من [شريط: القول المستجاد / ب / تسجيلات البيئية].

(٢)- من شرح الطحاوية [٣٢ / أ] عند قول ابن أبي العز في شرحه (٧٨٧ / ٢): «فدين الإسلام... ظاهر غاية الظهور يمكن كل مميز... أن، يدخل فيه بأقصر زمان، وأنه يقع الخروج منه بأسرع من ذلك» اهـ.

(٣)- «دروس بعد صلاتي المغرب والعشاء» [٣٣ / ب].

## الناقض الأول

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله: (الأول: الشرك في عبادة الله وحده لا شريك له، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] <sup>(١)</sup> وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [البقرة: ١٧٦] <sup>(٢)</sup>، ومنه: الذبح لغير الله، كمن يذبح للجن أو للقبر <sup>(٣)</sup>.

## الشرع

### تعريف العبادة

قال ابن باز رحمته الله:

«العبادة عند العرب هي: التذلل والخضوع والإنكسار، يقولون: طريق معبد، يعني مذلل قد وطأته الأقدام، ويقولون أيضاً: بعير معبد، يعني: قد شُدَّ

(١)- قال الشيخ أحمد النجمي رحمته الله: «سواء في ذلك شرك العبادة، أو شرك التحكيم، وهذان النوعان يخرجان صاحبهما من الملة وهما شرك أكبر» اهـ من «نصيحة للدعاة إلى الله تعالى» له ص: (١٩). قلت: شرك التحكيم مثال من أمثلة شرك العبادة وليس نوعاً مستقلاً.

(٢)- قال ابن باز في قوله تعالى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَسَبٍ﴾ عان: ١٨ «يعني المشركين، الظلم إذا أُطلق يُرادُ به الكفر قال تعالى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ البقرة: ٢٥٤، فالظالمون المشركون ليس لهم شفيع وليس لهم قريب ينفعهم يوم القيامة لأن كفرهم منع من ذلك» من «دروس بعد صلاتي المغرب والعشاء» [٩٣/ب/التقوى].

(٣)- وفي نسخة: (أو للقباب)، وفي أخرى: (ومن ذلك دعاء الأموات والاستغاثة بهم والنذر والذبح لهم). انظر: الدرر السنية (٣٦١/٢) و(٩١/١٠) والعقيدة الصحيحة لابن باز [٢٧] والفتاوى: (١٣٥/١) لابن باز. وعقيدة الموحدين ص: (٤٥٦)، للعبلي.

ورُحِّل حتى ذل للركوب والشد عليه، فسميت طاعاتنا لله عباده؛ لأننا نوُدِّيها بالذل والخضوع لله - جل وعلا -، وسمي العبد عبداً؛ لأنه ذليل بين يدي الله، مقهور مربوب للذي خلقه وأوجده، وهو المتصرف فيه ﷻ<sup>(١)</sup>.

وقال: «العبادة ليست تعرف بأراء الناس، وإنما هي بحكم الله ﷻ<sup>(٢)</sup>».

وقال: «فسر العلماء - رحمهم الله - العبادة بمعان متقاربة، من أجمعها<sup>(٣)</sup> ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية ﷻ إذ يقول: (العبادة: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة)، وهذا يدل على أن العبادة تقتضي: الإنقياد التام لله - تعالى -، أمراً ونهياً واعتقاداً وقولاً وعملاً، وأن تكون حياة المرء قائمة على شريعة الله، يُجَلُّ ما أحل الله، ويمحرم ما حرم الله، ويخضع في سلوكه وأعماله وتصرفاته كلها لشرع الله، متجرداً من حظوظ نفسه ونوازع هواه، ليستوي في هذا الفرد والجماعة، والرجل والمرأة، فلا يكون عابداً لله من خضع لربه في بعض جوانب حياته، وخضع للمخلوقين في جوانب أخرى... فمن خضع لله - سبحانه - وأطاعه وتحاكم إلى وحيه، فهو العابد له، ومن خضع لغيره، وتحاكم إلى غير شرعه، فقد عبد الطاغوت، وانقاد له<sup>(٤)</sup>».

وقال: «العبادة: هي توحيده وطاعته بامثال أوامره وترك نواهيه<sup>(٥)</sup>».

(١)- مجموع الفتاوى: (٢/٢٩٢).

(٢)- مجموع الفتاوى: (٣/٦).

(٣)- قال ابن باز: «ما قاله أبو العباس ابن تيمية من أجمع التعريفات» من «دروس بعد صلاتي المغرب والعشاء» [٨٥/ب/التقوى].

(٤)- مجموع الفتاوى: (١/٧٨).

(٥)- مجموع الفتاوى: (١/١٥٧).

وقال: «والعبادة: هي طاعته ﷺ، وطاعة رسوله محمد ﷺ، بفعل ما أمر الله به ورسوله، وترك ما نهى الله عنه ورسوله عن إيمان بالله ورسوله، وإخلاص لله في العمل، مع غاية الحب لله وكمال الذل له وحده»<sup>(١)</sup>.

وقال: «العبادة: هي الخضوع لله ﷻ والتذلل له، وسميت الوظائف التي أمر الله بها المكلفين - من أوامر وترك نواه - عبادة؛ لأنها تؤدي بالخضوع والتذلل لله ﷻ، ثم لما كانت العبادة لا يمكن أن تستقل بتفاصيلها<sup>(٢)</sup> العقول، كما أنه لا يمكن أن تعرف بها الأحكام من الأوامر والنواهي على التفصيل، أرسل الله ﷻ الرسل، وأنزل الكتب لبيان الأمر الذي خلق الله من أجله الخلق»<sup>(٣)</sup>.

وقال: «العبادة: هي توحيده وطاعته مع تعظيم أوامره ونواهيه»<sup>(٤)</sup>.

وقال: «وعبادته: هي توحيده - سبحانه - بأنواع العبادة وطاعة أوامره وترك نواهيه، ولا سبيل إلى معرفة ذلك بالتفصيل إلا بواسطة العلم»<sup>(٥)</sup>.

وقال: «وسمعتم بيان هذه العبادة، وأنها الذل والخضوع لله عن محبة له ﷻ وعن رغبة فيما عنده، عن رجاء، عن خوف، لا مجرد ترك الشيء أو فعله، بل لا بد أن يكون ذلك عن محبة له ﷻ صادقة، وعن إخلاص له ﷻ، وعن رغبة فيما عنده،

(١) - مجموع الفتاوى: (١/١٧٣).

(٢) - قوله: «بتفاصيلها» قيد مهم، فالصلاة والصوم وجميع الشرائع لا تعرف إلا بواسطة الرسل، لكن أفراد الله تعالى بالعبادة يدرك بالفطرة والعقل والدلائل الكونية، إلا أنه من كمال رحمة الله تعالى أنه لا يعذب أحداً أشرك به إلا بعد قيام الحجّة الرسالية.

(٣) - مجموع الفتاوى: (١/٣٢٩).

(٤) - مجموع الفتاوى: (١/٣٢٨).

(٥) - مجموع الفتاوى: (١/٣٥٣).

وعن خشية له وخوف منه ﷺ، ولا بد مع ذلك من أن تكون هذه العبادة موافقة لما جاء به نبيه ﷺ في حق أمة محمد، وفي حق الأنبياء الماضين، لا بد أن تكون كذلك في حق نوح، لا بد أن تكون العبادة لله وحده موافقة لما جاء به نوح ﷺ...»<sup>(١)</sup>

وقال: «العبادة: هي توحيد الله وطاعته، هي الإسلام والإيمان، هي الهدى، هي البر والتقوى، هي طاعة الله، هي الانقياد لشرع الله، هذه هي العبادة التي أنت مخلوق لها، سميت إسلاماً، وسميت إيماناً، وسميت عبادة، وسميت طاعة لله ورسوله، وسميت تقوى وبراً وهدى، وحقيقة الأمر أنها فعل ما أمر الله وترك ما نهى الله»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «قال بعض السلف: مَنْ عَبَدَ اللَّهَ بِالْحَبِّ وَفِي زَعْمِهِ أَنَّهُ يَجِبُ اللَّهُ فَقَطْ فَهُوَ زَنْدِيقٌ، فكيف لا يخاف الله ولا يرجوه؟ ومن هو حتى لا يخاف الله ولا يرجوه؟! وقد قال الله في الرسل ﷺ: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْتَرْعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ الآية: ٩٠ ما قال: يدعوننا حبا [فقط] قال: ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ الآية: ٩٠ رغبا في الجنة ورهبا من النار... فالرسل والأنبياء والمؤمنون خافوا عذاب الله ورجوا ثوابه، وأحبوه حبا صادقا حملهم على طاعته وترك معصيته، لم يحملهم على الغلو أو العجب والكبر، حملهم على طاعة الله والخوف منه والرغب

(١)- «أسئلة الجامع الكبير»: [٩٢/أ].

(٢)- «أسباب الثبات أمام الفتن»: [ب/ تسجيلات التقوى].

فيما عنده، العبادة تكون عن حب، وعن رجاء، وعن خوف، لا عن كبر وبطر وترفع على الناس»<sup>(١)</sup>.

وقال: «وهذه العبادة التي خلق الله الثقلين من أجلها هي توحيدته بأنواع العبادة: من الصلاة والصوم والزكاة والحج والسجود والطواف والذبح والنذر والخوف والرجاء والإستغاثة والإستعانة والإستعاذة، وسائر أنواع الدعاء، ويدخل في ذلك طاعته سبحانه في جميع أوامره وترك نواهيه»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «العقيدة التي بعث الله بها الرسل هي إخلاص العبادة لله وحده، وترك عبادة ما سواه من الأشجار والأحجار والأصنام وغير ذلك، فلا يدعى إلا الله وحده، ولا يستغاث إلا به ولا يحكم إلا شرعه، ولا يصلى إلا له، ولا ينذر إلا له، إلى غير ذلك من العبادات»<sup>(٣)</sup>.

وقال: «فعل الطاعة عبادة، وترك المعصية عبادة، والصبر على المصائب عبادة، فالواجب أن ينفذ هذه العبادة كما شرع الله»<sup>(٤)</sup>.

وقال: «حقيقة هذه العبادة: هي طاعة الله ورسوله ﷺ بالإخلاص لله في جميع الأعمال، والإمتثال لأوامره، والحذر من نواهيه»<sup>(٥)</sup>.

(١)- «شرح الطحاوية»: [٣٠/ب/ طيبة].

(٢)- مجموع الفتاوى: (١/٧٢، ٦٧).

(٣)- مجموع الفتاوى: (١/٣٣٢).

(٤)- «الصبر حكمه وأنواعه»: [٢/أ/ لآل إسماعيل تعليق ابن باز/ ت البردين].

(٥)- مجموع الفتاوى: (٢/١٩١).

وقال: «والعبادة: هي الخضوع له، والتذلل لعظمته بفعل ما أمر به وترك ما نهى عنه، عن إيمان به - سبحانه - وإيمان برسله، وإخلاص له في العمل، وتصديق بكل ما أخبر به ورسوله محمد ﷺ»<sup>(١)</sup>.

وقال: «إذا نام [الرجل] ليتقوى على طلب العلم، وأداء الدرس كما ينبغي، ليتقوى على حفظ كتاب في العلم، ليتقوى على السفر في طلب العلم، فنومه عبادة، وسفره عبادة، وتصرفاته الأخرى بهذه النية عبادة»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «وعلى حسب نية العبد تكون أعماله عبادة لله ﷻ، متى صلحت النية، وخلصت لله، وإذا فعلها بدون نية كانت من المباحات أعني: أنواع الصناعات المباحة، واستخراج المعادن والزراعة والفلاحة وغير ذلك»<sup>(٣)</sup>.

وقال: «العبادة هي التوحيد؛ لأن الخصومة بين الرسل وأممهم في ذلك؛ لأن المشركين يعبدون الله ﷻ ويعبدون معه غيره، فبعث الله الرسل تأمرهم بعبادة الله وحده، وترك عبادة ما سواه»<sup>(٤)</sup>.

وقال: «وحقيقة هذه العبادة: هي أفراد الله ﷻ بجديع ما تعبد العباد به من دعاء وخوف ورجاء وصلاة وصوم وذبح ونذر، وغير ذلك من أنواع العبادة، على وجه الخضوع له والرغبة والرغبة مع كمال الحب له ﷻ والذل لعظمته، وغالب القرآن الكريم نزل في هذا الأصل العظيم»<sup>(٥)</sup>.

(١)- مجموع الفتاوى: (٢/ ٢٥٢).

(٢)- مجموع الفتاوى: (٢/ ٣٠٧).

(٣)- مجموع الفتاوى: (٢/ ٣١٤).

(٤)- مجموع الفتاوى: (٣/ ٣).

(٥)- مجموع الفتاوى: (١/ ١٥).

وقال في موضع آخر: «ثم هذه العبادة التي شَرَعَهَا اللهُ من صلاةٍ أو صومٍ أو غير ذلك إنما تكون عبادة من الشخص إذا كانت [مع] غاية الحب لله ومع كمال الذل لله، أما عبادة ليس معها محبة وليس معها ذل لله فلا تكون عبادة من الشخص نفسه ولهذا قال ابن القيم رحمته الله:

وعبادة الرحمن غاية حبه مع ذل عابده هما قطبان فالعبادة التي تصدر منك يجب أن تكون مع غاية الحب لله ومع غاية الذل لله ﷻ، هي نفسها مأمورٌ بها مشروعة، ومع ذلك تَصُدَّرُ منك عن محبة لله وعن ذلٍ لا عن تكبر ولا عن كراهة ولا عن قلب فارغ ليس فيه محبة»<sup>(١)</sup>.

وقال في موضع آخر: «المعنى أن العبادة الكاملة غاية الحُبِّ مع كمال الذلِّ فمن كان حُبُّه كاملاً وذُلُّه كاملاً أنقاد لأوامر الله وابتعد عن محارم الله فإذا ضَعُفَ ضَعُفَ، إذا ضَعُفَ الحُبُّ وَضَعُفَ الذُّلُّ ضَعُفَ الإِمْتِثَالُ فعلى حسب قوة الحُبِّ وكمال الذُّلِّ لله يكون امتثاله للأوامر والنواهي»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «هذه العبادة هي الإسلام، وهي الإيمان والهدى، وهي طاعة الله ورسوله وهي البر والتقوى، وحقيقة الأمر: أن العبادة هي التوحيد لله والإخلاص له وأداء فرائضه وترك محارمه والوقوف عند حدوده، هذه هي العبادة»<sup>(٣)</sup>.

(١)- من «دروس بعد صلاتي المغرب والعشاء» [١٠/ب/التقوى].

(٢)- من «دروس بعد صلاتي المغرب والعشاء» [٨٥/ب/التقوى].

(٣)- مجموع الفتاوى: (٣١٩/٢٣).

وقال: «العبادة لله: هي ما أمر الله به ورسوله»<sup>(١)</sup>.

وقال: «وقال ابن عباس وغيره: كل عبادة في القرآن فمعناها التوحيد»<sup>(٢)</sup> «لأن المقصود هو تخصيص الله بها وليس المقصود أن يُعبد فقط ولو لم يُخصَّ بها فالمشركون يعبدونه ولكن يعبدون معه سواه...»<sup>(٣)</sup> «رد على من قال: إن العبادة تفسر بالطاعة، وأن كل من أطاع أحداً فقد عبده فقال: «الطاعة أوسع من العبادة، فكل عبادة لله موافقة لشريعته تسمى طاعة، وليس كل طاعة بالنسبة إلى غير الله تسمى عبادة، بل في ذلك تفصيل؛ أما بالنسبة إلى الله ﷻ فهي عبادة له لمن أراد بها وجهه، لكن قد تكون صحيحة، وقد تكون فاسدة على حسب اشتغالها على الشروط المرعية في العبادة وتحلف بعض الشروط عنها...»

ومما يزيد الأمر وضوحاً: أن من أطاع الله في بعض الأمور وهو متلبس بالشرك يستحق أن تنفى عنه العبادة؛ كما قال الله ﷻ في حق المشركين ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ الكافرون: ٢٠، فنفى عنه العبادة من أجل شركهم، ومعلوم أنهم يعبدون الله في الشدة بالتوحيد وبالْحج والعمرة وبالصدقات في بعض الأحيان ونحو ذلك، ولكن لما كانت هذه العبادة مشوبة بالشرك في الرخاء وعدم الإيمان بالآخرة، إلى غير ذلك من أنواع الكفر جاز أن تنفى عن أصحابها.

(١)- انظر تنبيهات هامة بآخر فتح المجيد (٧٦١) ت: أشرف، وقال في موضع آخر: «العبادة لها تعريف من

جهة حقيقتها» ثم ذكر هذا «دروس بعد صلاتي المغرب والعشاء» [١٠/ب].

(٢)- مجموع الفتاوى: (٦/٥).

(٣)- من «من الفوائد العلمية»

ومما يزيد الأمر بياناً أيضاً: أن من أطاع الأمراء وغيرهم في معاصي الله لا يسمى عابداً لهم إذا لم يعتقد جواز طاعتهم فيما يخالف شرع الله، وإنما أطاعهم خوفاً من شرهم أو اتباعاً للهوى - وهو يعلم أنه عاص الله في ذلك -؛ فإن مثل هذا يعتبر عاصياً بهذه الطاعة ولا يعتبر مشركاً إذا كانت الطاعة في غير الأمور الشركية، كما لو أطاعهم في ضرب أحد بغير حق أو قتل أحد بغير حق أو أخذ مال بغير حق ونحو ذلك، والأمثلة في هذا الباب كثيرة<sup>(١)</sup>.

وقال: «فينبغي أن تعلموا أن العبادة قسمان:

١ - عبادة لغير الله كبرى يحصل بها الشرك الأكبر.

٢ - عبادة صغرى يحصل بها الشرك الأصغر، وتحصل بها المعصية.

فالطاعة لغير الله في المعاصي جريمة، ولكنها قسمان:

١ - إذا أطاع غير الله مستحلاً لذلك زاعماً أنه يسوغ له أن يطيع غير الله في

المعصية صار ردة ومنكراً وشركاً أكبر وكفراً أكبر.

٢ - وإن أطاع غير الله في المعصية لكن يعلم أنه مخطئ، ويعلم أنه عاص

صارت معصية وليست ردة ولا كفراً أكبر، فهذا التفصيل يجب أن يعرف كما بينه

أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

(١) - مجموع الفتاوى: (٥/١٨، ١٧) ومثله في «أسئلة الجامع الكبير»: [٨٠/أ].

(٢) - «أسئلة الجامع الكبير»: [١٥/ب].

## تعريف الشرك<sup>(١)</sup>

قال ابن باز: «حقيقة الشرك: أنه تشريك غير الله مع الله في العبادة ﷻ، من أولياء أو أنبياء أو جن أو ملائكة أو أحجار أو أصنام أو شجر أو غير ذلك؛ هذا هو الشرك الأكبر... وهكذا يلحق بذلك جميع أنواع الكفر، كلها حكمها حكم الشرك، كمن سب الله أو سب رسوله أو استهزأ بالدين أو تنقص الرسول ﷺ أو طعن في رسالته ﷺ أو جحد بعض ما أوجب الله من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة... كل هذا يسمى كفراً، ويسمى شركاً بالله ﷻ»<sup>(١)</sup>.

وقال: «فالشرك: هو صرف بعض العبادة لغير الله ﷻ؛ جَعَلَ بعضها لله وبعضها لغيره ﷻ من الجن أو الإنس أو الملائكة أو الأصنام أو الأشجار أو الكواكب أو الأحجار أو غير ذلك من الخلق، يستغيث بهم أو ينذر لهم أو يذبح لهم أو يطلب منهم المدد أو نحو ذلك، فمن فعل ذلك فقد أشرك بالله وعبد معه سواه وأبطل بذلك شهادته أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله»<sup>(٢)</sup>.

(١)- الشرك هو: تسوية غير الله بالله في شيء من خصائص الله تعالى، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّوهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ البقرة: ١٦٥، قال ابن عبد الهادي في الصارم المنكي نقلاً عن ابن تيمية (٣٧): «فمن سوى بين الخالق والمخلوق في الحب له والخوف منه والرجاء له فهو مشرك» اهـ، وقوله تعالى عن المشركين: ﴿تَأْتِيهِمْ لُغْوَىٰ قُرْآنٍ مُّبِينٍ ﴿٧٠﴾ إِذْ سَأَلْتُم بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ الشعراء: ٩٧-٩٨، وقوله تعالى:

﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ الأنعام: ١.

(٢)- فتاوى نور على الدرب: (١/٢٢٨).

(٣)- مجموع الفتاوى: (٥/١٢٢).

وقال: «الشرك: هو دعوة غير الله مع الله<sup>(١)</sup>، تدعوه أو تخافه<sup>(٢)</sup> أو ترجوه أو تذبح له أو تنذر له أو غير ذلك من أنواع الشرك»<sup>(٣)</sup>.

### الفرق بين المشرك والكافر

قال ابن باز: «كل شرك كفر، وكل كفر شرك، المشرك كافر، والكافر مشرك، لكن من أشرك في العبادة ودعا مع الله غيره يسمى مشركاً في الأغلب، ومن كان كفره بالجحود: بجحود ما أوجب الله، أو جحود ما حرم الله، أو السب والشتم، أو التنقص ينطبق عليه في الغالب اسم الكافر، ويسمى مشركاً أيضاً، فالمشركون هم الكافرون، والكافرون هم المشركون، لكن من كان كفره بسبب دعاء غير الله والإستغاثة بغير الله وصرف بعض العبادة لغير الله صار اسم المشرك ألصق به، ومن كان كفره بجحود بعض الواجبات أو جحود بعض المحرمات أو السب للدين أو الإستهزاء صار اسم الكفر ألصق به ويسمى مشركاً أيضاً»<sup>(٤)</sup>.

(١)- أو استقلالاً من دون الله.

(٢)- قوله: «أو تخافه» أي فيما لا يقدر عليه إلا الله - سبحانه - أما الخوف الطبيعي كالخوف من الأسد ونحوه فجائز، بل قد يمتلئ قلب المؤمن رعباً ولا يقدر ذلك في توحيده ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿لَوْ أَطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمَلِئْتَ مِنْهُمْ رُعبًا﴾ الكهف: ١٨.

(٣)- شرح ثلاثة الأصول ص: (٣٨) وانظر مجموع الفتاوى (٢٨/٢١٩) و«أسئلة الجامع الكبير»: [٨٥/ب].

(٤)- «التحذير من الشرك وبيان أنواعه»: [٢/ب/ تعليق ابن باز/ ت البردين].

وسئل: هل بين الشرك والكفر فرق؟ وما الدليل؟

فأجاب: «الكفر يطلق في الغالب على جحد الحق، والشرك على صرف العبادة لغير الله، وكل منهما يسمى بالآخر، فيقال للكافر مشرك وللمشرك كافر، فالذي يجحد وجوب الصلاة كافر، والذي لا يصلي كافر، ويقال له مشرك، والذي يعبد الأصنام أو يعبد الجن كافر ومشرك، لكن من جحد فيسمى كافراً في الغالب، ومن صرف العبادة لغير الله يسمى مشركاً، وكل منهما يسمى مشرك ويسمى كافر جميعاً...»<sup>(١)</sup>.

(١) - «التلازم بين العقيدة والشريعة»، لآل الشيخ، تعليق ابن باز. [٢/ب/البردين].

## أنواع التوحيد

قال ابن باز: أنواع التوحيد ثلاثة<sup>(١)</sup>:

- ١ - توحيد الربوبية.
- ٢ - وتوحيد الألوهية.
- ٣ - وتوحيد الأسماء والصفات.

(١) - سئل ابن باز، قيل له: تقسيم التوحيد إلى ثلاثة أقسام، هل هناك دليل يدل على ذلك؟ فأجاب: «هذا مأخوذ بالاستقراء؛ لأن العلماء لما استقرأوا ما جاءت به النصوص من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ظهر لهم هذا، وزاد بعضهم نوعاً رابعاً: هو توحيد المتابعة، وهذا كله بالاستقراء، فلا شك أن من تدبر القرآن الكريم وجد فيه آيات تأمر بإخلاص العبادة لله وحده، وهذا هو توحيد الألوهية، ووجد آيات تدل على أن الله هو الخلاق وأنه الرزاق وأنه مدبر الأمور، وهذا هو توحيد الربوبية، كما يجد آيات أخرى تدل على أن له الأسماء الحسنى والصفات العلى، وهذا هو توحيد الأسماء والصفات، ويجد آيات تدل على وجوب اتباع الرسول ﷺ ورفض ما خالف شرعه، وهذا هو توحيد المتابعة، فهذا التقسيم قد علم بالاستقراء وتتبع الآيات ودراسة السنة» اهـ من مجموع الفتاوى (٦/٢٧٧) وقال: «وتوحيد الحاكمية داخل في توحيد العبادة، فَمِن توحيد العبادة الحكم بما شرع الله» اهـ من مجموع الفتاوى (٣٠/٣٢٨) قلت: أنكر بعض المتأخرين جداً والمعاصرين هذا التقسيم وزعموا أنه بدعة أحدثها ابن تيمية رحمه الله وأفرط بعضهم فقال: أنتم سُئِلْتُمْ كالتصاري وهذا جهل مركب فإن التقسيم قديم ومن أصرح من قسمه إلى ثلاثة أقسام الإمام ابن بطة الحنبلي رحمه الله ت ٣٨٧ هـ في «الإبانة الكبرى» ولازم من روى القسمين بالثلاث أن يكفرهم ثم إن التقسيم موجود في جميع الطوائف، كل يقسم التوحيد بحسب اعتقاده، ولم ينكر التقسيم أحد حتى خصوم الإمام ابن تيمية في زمانه وبعده لم ينكروا عليه هذا التقسيم ومن ادعى أنه لا فرق بين توحيد الربوبية والألوهية وانها واحد فهو جاهل ضال ويجب على الداخل في الإسلام أن يقول لا إله إلا الله ولا يكفي إقراره بأنه لا رب إلا الله وأجمعوا على جواز قول القائل: فلان رب المنزل وعلى تحريم قول القائل: فلان إله المنزل. وقال تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام «اذكري عند ربك» ولا يجوز عند إلهك فالرب بمعنى المتصرف المدير المالك بخلاف الإله فهي بمعنى المعبود.

فتوحيد الربوبية: أقر به المشركون ولم ينكروه، لكنهم لم يدخلوا به في الإسلام؛ لأنهم لم يخلصوا لله بالعبادة، ولم يقروا بتوحيد الإلهية<sup>(١)</sup>، بل أقروا بأن زبهم هو الخالق الرازق، وأن الله هو ربهم، ولكنهم لم يوحده بالعبادة، فقاتلهم النبي ﷺ حتى يخلصوا العبادة لله وحده.

فتوحيد الربوبية معناه: الإقرار بأفعال الرب وتدبيره للعالم وتصرفه فيه، هذا يسمى توحيد الربوبية، وهو: الاعتراف بأنه الخلاق الرازق، مدبر الأمور ومصرفها، يعطي ويمنع، ويخفض ويرفع، ويعز ويذل، ويحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، وهذا في الجملة أقر به المشركون<sup>(٢)</sup>، كما قال ﷺ: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ﴾ الزخرف: ٨٧، وقال ﷺ: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ﴾ لقمان: ٢٥، وقال ﷺ: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَمِيتِ وَيُخْرِجُ الْمَمِيتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدِيرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا لَتَقُونَ﴾ يونس: ٣١، فهم معترفون بهذه الأمور؛ لكنهم لم يستفيدوا من هذا الإقرار في توحيد الله بالعبادة وإخلاصها له ﷻ، بل اتخذوا معه وسائل وزعموا أنها شفعاء وأنها تقربهم إلى الله زلفى... فبين [الله ﷻ] أنهم كذبة في زعمهم أنهم يقربونهم إلى الله زلفى، [وهي لا تُقربهم بل تُبعدهم من الله وسأهم]<sup>(٣)</sup> كفرة بهذا العمل وهو عبادتهم

(١)- مع إقرارهم أن الله تعالى إله معبود، لكن لم يوحده في العبادة؛ لظنهم أن عبادة الأنبياء والأولياء مما يقربهم من الله تعالى زلفى.

(٢)- مراد ابن باز: فإنهم يعلمون أن الله ربهم وخالقهم، وأن طاعته واجبة عليهم فيما علموا أنه من عنده سبحانه. مجموع الفتاوى (٦/٢).

(٣)- زيادة من «دروس بعد صلاتي المغرب والعشاء» [٩٠/ب/التقوى].

إياهم بالذبح والنذر والدعاء والإستغائة ونحو ذلك<sup>(١)</sup>... وهذا النوع الذي أقر به المشركون... وهو توحيد الله بأفعاله حُجة عليهم في إنكارهم توحيد الله بالعبادة؛ لأنه يستلزمه ويدل عليه ويوجبه، فلهذا أقام الله الحُجة عليهم بهذا الإقرار فقال: ﴿فَقُلْ أَفَلَا نُنْقِوْنَ﴾ يونس: ٣١<sup>(٢)</sup>، وفي الآيات الأخرى: ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ الأنبياء: ٦٧، ﴿أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ المؤمنون: ٨٥، ومن تدبر هذا الأمر الذي أقروا به استفاد - لو عقل - أن هذا المتصف بهذه الصفات هو المستحق لأن يعبد، ما دام هو الخلاق، وهو الرزاق، وهو المحيي، وهو المميت، وهو المعطي، وهو المانع، وهو المدبر للأمور، وهو العالم بكل شيء، والقادر على كل شيء فكيف تصرف العبادة لغيره؟! بل كيف يُرجى غيره ويُخاف غيره لو عقل أولئك الكفار؟! ولكنهم لا يعقلون... هؤلاء هم الغافلون حقًا، وهم أشباه الأنعام، بل هم أضل منها كما وصفهم الله بذلك في آيات بينات، ومع ذلك لم يفهموها ولم يعقلوها واستمروا على كفرهم وضلالهم حتى حاربوه ﷺ يوم بدر ويوم أحد ويوم الخندق - يوم الأحزاب -، استمروا في كفرهم وضلالهم ولم تنفع فيهم الآيات ولم يستفيقوا من غفلتهم وإعراضهم، والله الحكمة البالغة ﷻ والحُجة الدامغة.

(١) - لا أعلم دليلاً من القرآن أو السنة الصحيحة يدل على أن مشركي قريش كانوا يسجدون للأصنام، بل

عاب بعضهم دين الإسلام بسبب السجود.

(٢) - قال ابن باز: «المعنى: فقل أفلا تتقون الإشراف به في عبادته وأنتم تعلمون أنه الفاعل لهذه الأشياء» اهـ

من مجموع الفتاوى (٢/٣٥).

والنوع الثاني: توحيد الأسماء والصفات، وهو أيضاً من جنس توحيد الربوبية، قد أقروا به وعرفوه<sup>(١)</sup> وتوحيد الربوبية يستلزمه؛ لأن من كان هو الخلاق الرزاق والمالك لكل شيء فهو المستحق لجميع الأسماء الحسنى والصفات العلى، وهو الكامل في ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله لا شريك له ولا شبيه له.

النوع الثالث: هو توحيد الله بالعبادة<sup>(٢)</sup>، وهو معنى لا إله إلا الله؛ فإن معناها: لا معبود حق لا الله، فهي تنفي العبادة بجميع أنواعها عن غير الله وتثبيتها لله وحده ﷻ... فالله ﷻ هو الحق، وله دعوة الحق، وعبادته هي الحق دون كل ما سواه ﷻ، فلا يستغاث إلا به ولا ينذر إلا له، ولا يتوكل إلا عليه، ولا يطلب الشفاء إلا منه، ولا يطاف إلا ببيته العتيق<sup>(٣)</sup>، إلى غير ذلك من أنواع العبادة... ومن أتقن هذه الأنواع الثلاثة - أعني أنواع التوحيد - وحفظها واستقام على معناها علم أن الله هو الواحد حقاً، وأنه هو المستحق للعبادة دون جميع خلقه، ومن ضيع واحداً منها أضاع الجميع، فهي متلازمة، لا إسلام إلا بها جميعاً، ومن

(١)- قال ابن باز: «ولم ينكره المشركون سوى ما ذكر عنهم من إنكار «الرحمن» في قوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ﴾ [الرعد: ٣٠]، وهذا منهم على سبيل المكابرة والعناد، وإلا فهم يعلمون أنه - سبحانه - هو الرحمن، كما وجد ذلك في كثير من أشعارهم» اهـ.

(٢)- قال ابن باز: «النزاع والخصومة من عهد نوح إلى يومنا هذا في توحيد الله بالعبادة، فالرسل تقول للناس: أخلصوا العبادة لله، وحدوه بها، واتركوا عبادة ما سواه، وأعداؤهم وخصومهم يقولون: لا، بل نعبده ونعبد غيره، ما نخصه بالعبادة، هذا هو محل النزاع بين الرسل والأمم، الأمم لا تنكر عبادته بالجملة، بل تعبده، ولكن النزاع: هل يخص بها أم لا يخص» اهـ من مجموع الفتاوى (٤٢/٢).

(٣)- قال ابن باز: «ما في دين الله طواف إلا بالكعبة» اهـ من «أسئلة الجامع الكبير»: [٦٢ / ب] قلت: فالطواف بالقبور والأضرحة من دين المشركين لا من دين المسلمين.

أنكر صفات الله وأسماءه فلا دين له، ومن زعم أن مع الله مصرفاً للكون يدبر الأمور فهو كافر مشرك في الربوبية بإجماع أهل العلم، ومن أقر بتوحيد الربوبية والأسماء والصفات، ولكن لم يعبد الله وحده، بل عبد معه سواه من المشايخ أو الأنبياء أو الملائكة أو الجن أو الكواكب أو الأصنام أو غير ذلك فقد أشرك بالله وكفر به سبحانه، ولا تنفعه بقية الأقسام، لا توحيد الربوبية، ولا توحيد الأسماء والصفات، حتى يجمع بين الثلاثة<sup>(١)</sup>...

وهذا النوع... «توحيد العبادة» هو الذي أنكره المشركون الأولون، وينكره المشركون اليوم، ولا يؤمنون به، بل عبدوا مع الله سواه، فعبدوا... الأولياء والصالحين، واستغاثوا بهم، ونذروا لهم وذبحوا لهم، إلى غير هذا مما يفعله عباد القبور وعباد الأصنام والأحجار وأشباههم، وهم بذلك مشركون كفار، إذا ماتوا على ذلك لم يغفر لهم...

فلا بد من تحقيق هذا النوع، وإفراد الله بالعبادة، نفي الإشراك به ﷻ، والإستقامة على ذلك، والدعوة إليه، والموالاتة فيه، والمعاداتة عليه، وبسبب الجهل بهذا النوع، وعدم البصيرة فيه يقع الناس في الشرك ويحسبون أنهم مهتدون، كما قال ﷻ: ﴿إِنَّهُمْ أَخَذُوا الشَّيْطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنََّّهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ الأعراف: ٣٠.

(١)- قال ابن تيمية في جامع المسائل (٣/١٤٦ / شمس): «من استغاث بميت أو غائب من البشر بحيث يدعوه في الشدائد والكربات ويطلب منه قضاء الحوائج فيقول: يا سيدي فلان أنا في حسبك وجوارك، أو يقول عند هجوم العدو عليه: يا سيدي فلان، يستوحيه ويستغيث به، أو يقول ذلك عند مرضه وفقره وغير ذلك من حاجاته؛ فإن هذا ضال جاهل مشرك عاصي لله باتفاق العلماء».

وقال في حق النصارى وأمثالهم: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ الكهف: ١٠٣-١٠٤.

فالكافر لجهله وانتكاس قلبه، يحسب أنه محسن، وهو يعبد غير الله، ويدعو غير الله، ويستغيث بغير الله، ويتقرب بالذبائح والنذور لغيره ﷻ، وما ذلك إلا لجهله وقلة بصيرته، وقد أنزل الله فيهم ﷻ قوله - سبحانه -: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَكَا لَأَنعِمَ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ الفرقان: ٤٤  
وقوله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾

الأعراف: ١٧٩ ...

و ضد التوحيد: الشرك، وهو... نوعان:

١- شرك أكبر.

٢- شرك أصغر.

فالشرك الأكبر: هو ما يتضمن صرف العبادة لغير الله أو بعضها<sup>(١)</sup>...

والنوع الثاني: الشرك الأصغر، وهو ما ثبت بالنصوص تسميته شركاً، لكنه لم يبلغ درجة الشرك الأكبر، فهذا يسمى شركاً أصغر مثل: الرياء والسمعة... ومن ذلك قول العبد: ما شاء الله وشاء فلان، أو لولا الله وفلان، أو هذا من الله ومن فلان...

(١)- وقال: «بعض العبادة [ليس] كلها، صرف بعضها يكفي، إذا صرف بعضها كفى في الشرك - نعوذ بالله-، وإذا صرفها كلها صار أعظم وأقبح» اهـ «أسئلة الجامع الكبير»: [٤/أ].

وهناك شرك يقال له: الشرك الخفي، ذكر بعض أهل العلم أنه قسم ثالث... والصواب: أن هذا ليس قسماً ثالثاً، بل هو من الشرك الأصغر، وهو قد يكون خفياً؛ لأنه يقوم بالقلوب... كالذي يقرأ يرائي... وقد يكون خفياً من جهة الحكم الشرعي بالنسبة إلى بعض الناس... وقد يكون خفياً وهو من الشرك الأكبر؛ كاعتقاد المنافقين؛ فإنهم يراؤون بأعمالهم الظاهرة، وكفرهم خفي لم يظهره...  
 يظهره...

وبما ذكرنا يعلم أن الشرك الخفي لا يخرج عن النوعين السابقين: شرك أكبر، وشرك أصغر، وإن سمي خفياً. فالشرك يكون خفياً ويكون جلياً.

فالجلي: دعاء الأموات والإستغاثة بالأموات والنذر لهم، ونحو ذلك.

والخفي: ما يكون في قلوب المنافقين، يصلون مع الناس، ويصومون مع الناس، وهم في الباطن كفار يعتقدون جواز عبادة الأوثان والأصنام، وهم على دين المشركين. فهذا هو الشرك الخفي؛ لأنه في القلوب» اه<sup>(١)</sup>.

وقال: «والخلاصة: أنه لا بد من الشهادتين من الصدق واليقين والعمل بمقتضاهما، أما مجرد قول الشهادتين وهو يعبد غير الله أو يسب الدين أو يجرم ما أوجب الله فما ينفعه ذلك؛ فالمنافقون يقولونها وهم في الدرك الأسفل من النار، وعباد القبور اليوم يقولونها وهم من أكفر الناس، كعباد البدوي وعباد الحسين وعباد الشيخ عبد القادر وعباد الأصنام»<sup>(٢)</sup>.

(١)- مجموع الفتاوى: (١/٣٤-٤٧).

(٢)- شرح فتح المجيد: [ش ٢/ب/البردين].

وقال: «لا يجوز لأحد من المسلمين أن يدعو صفات الله عند جميع أهل العلم، كأن يقول: يا وجه الله أو يا علم الله أو يا رحمة الله أو ما أشبه ذلك»<sup>(١)</sup> «والصفات يدعى للتوسل بها كقول النبي ﷺ: «أعوذ برضاك من سخطك، وبغفوك من عقوبتك»، «أعوذ بعزة الله وقدرته» ولكن لا يقال: يا رضا الله ارض عني، يا عزة الله انصريني»<sup>(٢)</sup>، «أو يا علم الله، أو: يا وجه الله، أو: رحمة الله، أو: يا عين الله؛ لأن هذا لم يرد في الشرع»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (ومنه: الذبح لغير الله، كمن يذبح للجن أو للقبر):

قال ابن باز: «معلوم أن الذبح لله عبادة في أي وقت، كالضحايا والهدايا، أما الذبح للخضر وغيره من الأنبياء والأولياء فممنكر وشرك بالله ﷻ، لأن الذبح لله عبادة له ﷻ وصرفه لغيره شرك به ﷻ؛ لقول الله ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾»<sup>(١)</sup> وقوله سبحانه: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴿٢﴾﴾<sup>(٢)</sup> ولقول النبي ﷺ: «لعن الله من ذبح لغير الله»<sup>(٣)</sup> خرجه مسلم في صحيحه من حديث علي ﷺ، فلا يجوز الذبح للخضر ولا للبدوي ولا للحسين ولا لغيرهم من الناس ولا للأصنام ولا للجن، بل الذبح لله وحده والتقرب بالذبائح يكون لله وحده ﷻ كالضحايا والهدايا كما تقدم.

(١)- مجموع الفتاوى: (٤٠٣/٢٨) وفوائد من دروس ابن باز للغامدي ص: (٢٠).

(٢)- الفوائد الجليلة: ص: (٤٠ و ٢٨).

(٣)- شرح سنن أبي داود (٧/٩/أ) مختصراً.

أما الخضر عليه السلام وغيره من الناس فلا يجوز الذبح لهم ولا صرف شيء من العبادة لهم، فالتقرب إليهم بالذبائح ليشفوا لك أو ليشفوا ولدك كل هذا من الشرك الأكبر - والعياذ بالله -<sup>(١)</sup>.

مسألة: سئل ابن باز قيل له: توجد في بلدنا عادة، وهي: أن المرء إذا شرع في بناء منزل له يذبح ذبيحة إذا وصل البناء إلى النصف، أو تؤجل هذه الذبيحة حتى اكتمال البنيان وإرادة السكن في المنزل، فيدعى لهذه الذبيحة الأقراب والجيران. فأجاب قائلاً: «هذا التصرف فيه تفصيل»:

- فإن كان المقصود من الذبيحة اتقاء الجن أو مقصداً آخر يقصد به صاحب البيت أن هذا الذبح يحصل به كذا وكذا كسلامته وسلامة ساكنيه فهذا لا يجوز، فهو من البدع، وإن كان للجن فهو شرك أكبر؛ لأنه عبادة لغير الله.

- أما إن كان من باب الشكر على ما أنعم به عليه من الوصول إلى السقف أو عند إكمال البيت فيجمع أقاربه وجيرانه ويدعوهم لهذه الوليمة فهذه لا بأس بها، وهذا يفعله كثير من الناس من باب الشكر لنعم الله حيث منَّ عليهم بتعمير البيت والسكن فيه بدلاً من الإستئجار، ومثل ذلك ما يفعله بعض الناس عند القدوم من السفر يدعو أقاربه وجيرانه شكراً لله على السلامة؛ فإن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر نحر جزوراً ودعا الناس لذلك - عليه الصلاة والسلام -<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>.

(١)- مجموع الفتاوى: (٣٢٧/٥) و(٣٢٤/٥).

(٢)- رواه البخاري (٣٠٨٩) عن جابر، ولفظه: «لما قدم النبي ﷺ المدينة نحر جزوراً أو بقرة» وليس فيه «كان إذا قدم من سفر».

(٣)- مجموع الفتاوى: (٣٨٨/٥) ونحوه في «شرح الطحاوية»: [٣١/أ].

وسئل: عن الذبح عند عتبة المنزل الجديد.

فأجاب: «هذا يفعلونه للجن».

قال السائل: يكون شركاً؟

فأجاب: «شرك أكبر، هذا عبادة للجن».

قال السائل: إذا ما كان تقرباً للجن، فقط اعتاد [ذلك] <sup>(١)</sup>.

فأجاب: «لا، هم يفعلونه للجن، يقولون: يكفوننا شرهم، نذبح لهم حتى لا

يؤذوننا في بيوتنا، هذا قصدهم، هذا يقع في الجنوب، لكن زال - إن شاء الله» <sup>(٢)</sup>.

«وبعض الناس بذبح للجن عندما يشتري أرضاً أو مزرعةً أو بيتاً أو غير ذلك يتقي شرهم وهذا كله من الشرك بالله» <sup>(٣)</sup>.

وسئل أيضاً: هل الذبح قبل دخول الإنسان إلى فلتة أو منزله الجديد على

الباب وتلطيح الباب بالدم من التفاؤل والخير أم هو من التشاؤم؟ علماً أنني أقصد بذلك دفع الشر والشياطين عن هذا المنزل واعترافاً بشكر الله ونعمه؟

فأجاب: «هذا من أمر الجاهلية كان أهل الجاهلية يذبحون عند نزول المنزل

على الباب أو عند سيسان الجدران وعند الآبار ويقولون: هذا لدفع الجن وشر

الجن ويذبحونها للجن يتقربون إليهم حتى يدفعوا شرهم بزعمهم، فهذا من

الشرك الأكبر، هذا لا يجوز أبداً، بل هو منكر ومن أعمال الجاهلية، وقد روي عن

النبي ﷺ أنه نهى عن ذبائح الجن.

(١)- ليست في الأصل.

(٢)- شرح كشف الشبهات: [١/ب].

(٣)- حديث المساء ص ٣٦٠

فالمقصود: أن هذا من الذبح لغير الله، والله ﷻ يقول: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْرَسْ﴾  
الكوثر: ٢٦، ويقول: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾<sup>(١)</sup> الأنعام: ١٦٢ يعني: ذبحي ﴿وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ  
الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٢)</sup> لا شريك له، ﴿الأنعام: ١٦٢-١٦٣﴾ ويقول النبي ﷺ: «لعن الله من ذبح لغير الله»،  
وإن كان قصد بالذبح وجه الله؛ لكنه وسيلة إلى الشرك وعادة جاهلية يبيها فلا  
يجوز هذا، أما إذا جمع قراباته وجيرانه بعدما ينزل، على طعام يشكر الله على ما  
أنعم به من سكنى البيت الذي استأجره أو اشتراه أو عمره فهذا لا بأس به<sup>(٣)</sup>.

### الذبح عند طلعة السلطان

قال ابن باز: «قد كان أهل الجاهلية يعقرون لعظائهم فأنكر النبي ﷺ عليهم  
ذلك وقال: «لا عقير في الإسلام»<sup>(١)</sup>... فعقر الذبائح للملوك والسلاطين والعظماء  
والتقرب إليهم بذلك يعتبر من الذبح لغير الله، ويعتبر من الشرك بالله<sup>(٢)</sup>... فلا

(١)- «أسئلة الجامع الكبير» [٣٨/أ].

(٢)- حديث صحيح؛ رواه أبو داود (٣٢٢٢) وغيره بسند صحيح من طريق عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن  
ثابت عن أنس مرفوعاً، قال عبد الرزاق: «كانوا يعقرون عند القبر، يعني: ببقرة أو بشيء» اهـ وبوب عليه أبو  
داود: «باب كراهية الذبح عند القبر».

(٣)- هذه الصورة الأولى في هذه المسألة، وهي الذبح عند طلعة السلطان تقرباً إليه، وقد فسر ابن باز هذا  
التقرب بقوله: «بالذبح عند مقابلتهم، أو عند خروجهم من المستشفى، أو عند قدومهم أي بلد» أ: تعظيماً  
للمذبوح لهم، وليس مراد الشيخ بالتقرب لهم لكي يشفعوا له عند الله أو يغفروا ذنبه، فليس مراد القوم في  
الجاهلية ولا في الإسلام، فإن قدر أنه صنع هذا مع عدم إرادته تعظيم الملوك وإنما الشكر لله وحده والتقرب  
إليه بذلك فهذا منكر لتشبهه بأهل الجاهلية. ووجه كون الذبح لقدوم معظم شركاً أكبر: أنه تقرب بفعل  
الذبح، وهذا هو عين الذبح لغير الله؛ إذ مقصوده تعظيم المذبوح له بإراقة الدم لمقدمه، وليس المقصود إكرامه  
بأكل الذبيحة كما يكرم الضيوف، فهو ذبح لا يراد به الإكرام وإنما أريد له إراقة الدم تعظيماً.

يجوز لأحد أن يتقرب إلى السلاطين والملوك والعطاء بالذبح لهم عند مقابلتهم، أو عند خروجهم من المستشفى، أو عند قدومهم إلى أي بلد، كما لا يجوز التقرب بالذبح للجن، أو الملائكة، أو الكواكب أو الأصنام، أو أصحاب القبور، أو غيرهم من المخلوقين للأدلة المذكورة.

أما إن كان الذبح<sup>(١)</sup> يقصد به التقرب إلى الله - سبحانه - والشكر له، ولا يقصد به تعظيم الملوك والسلاطين، فهو في هذه الحال يعتبر منكراً وتشبهاً بأهل الجاهلية في عقورهم الذبائح لعظائهم وعلى قبورهم، ووسيلة من وسائل الذبح لغير الله، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا عقور في الإسلام»، وقال ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»<sup>(٢)</sup>.

### الذبح للضيف أو الأهل

«أما إذا ذبح الإنسان للضيف أو لأهله فهذا شيء لا بأس به، بل هو مشروع إذا دعت الحاجة إليه، وليس من الذبح لغير الله، بل هو مما أباحه الله ﷻ لعباده؛

(١)- أي عن طلعة السلطان ونحوه، وهذه هي الصورة الثانية.

(٢)- حديث حسن، رواه أحمد (٤/٥١١٤ و ٥١١٥ و ٥٦٦٧/٥) وأبو داود (٤٠١٢ عون) وحسنه ابن باز في مجموع الفتاوى وقال ابن تيمية في الإقتضاء ص ١٢٥: «وهذا إسناد جيد.. وقد احتج الإمام أحمد وغيره بهذا الحديث، وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم» اه وحسنه ابن باز في مجموع الفتاوى (٢١/١٢) قلت: إن تشبه بهم في فعل مكفر فهو منهم، أي: كافر مثلهم، وإن تشبه بهم في معصية من المعاصي أو لباس يختصون به وليس من شعائر الكفر فهو من العصاة.

وقد جاءت الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة على إباحة مثل هذا الأمر<sup>(١)</sup>. وقال  
«الذبيحة لإكرام الضيف، للعقيقة، للضحية، للهدايا، هذه ذبيحة الله»<sup>(٢)</sup>  
«وما تَوَهَّمْتَهُ مِنْ أَنَّهَا لغير الله غير صحيح لأن الذابح لها لا يقصد بذلك إراقة  
الدم تقرباً إلى ذلك الرجل، بل ذبحها ذاكراً اسم الله عليها لإطعام ضيفه منها،  
فهي كذبيحتك لإطعام أهلك»<sup>(٣)</sup>.

### الذبح تعظيماً لصاحب الحق

مسألة: إذا تخاصم قبيلتان أو شخصان وحكم شيخ القبيلة على المدعى عليه  
بعقائر من الإبل أو الغنم تعقر وتذبح عند من له الحق؟  
الجواب: «الذي يظهر لنا من الشرع المطهر أن هذه العقائر لا تجوز؛ لوجوه:  
أولها: أن هذا من سنة الجاهلية، وقد قال النبي ﷺ: «لا عقير في الإسلام».  
والثاني: أن هذا العمل يقصد منه تعظيم صاحب الحق، والتقرب إليه  
بالعقيرة، وهذا من جنس ما يفعله المشركون من الذبح لغير الله، ومن جنس ما  
يفعله بعض الناس من الذبح عند قدوم بعض العظماء، وقد قال جماعة من  
العلماء: إن هذا يعتبر من الذبح لغير الله، وذلك لا يجوز، بل هو في الجملة من  
الشرك، كما قال الله سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلرَّبِّ الْعَلِيِّينَ (١١٢) لَا

(١)- مجموع الفتاوى: (٣٩٣/٩).

(٢)- حديث المساء ص ٣٦٠.

(٣)- ضمن: «فتاوى اللجنة» (١/٤ / المجموعة الثانية).

شَرِيكَ لَّهُ، وَيَذَلِكَ أَمْرٌ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿﴾ الاسم: ١٦٢-١٦٣، والنسك: هو الذبح، قرنه الله بالصلاة لعظم شأنه، فدل ذلك على أن الذبح يجب أن يكون لله وحده، كما أن الصلاة لله وحده...

الوجه الثالث: أن هذا العمل من حكم الجاهلية... وفيه مشابهة لأعمال عباد الأموات، والأشجار والأحجار كما تقدم، فالواجب: تركه «اه»<sup>(١)</sup>.

### الذبح لله تعالى عند القبر

قال ابن باز: «وإذا كان الذبح لله<sup>(٢)</sup> عند هذا القبر فلا يجوز؛ لأنه بدعة ومن وسائل الشرك<sup>(٣)</sup> والوسائل لها حكم الغايات في المنع، والله الموفق»<sup>(٤)</sup>.

### النذر للقبور

قال ابن باز: «مجرد النذر<sup>(٥)</sup> كفر ولو لم يعتقد التقرب إلى المنذور»<sup>(٦)</sup>. وقال: «أجمع العلماء على أن النذر لا يجوز لغير الله كائناً من كان؛ لأنه عبادة وقرابة إلى الله ﷻ والناذر يعظم المنذور له بهذا النذر، والنذر للأموات من الأنبياء

(١)- مجموع الفتاوى: (١/٤٤٢).

(٢)- لا لرجاء شفاعته صاحب القبر.

(٣)- لأنه ربما يذبح لصاحب القبر في المستقبل رجاء شفاعته أو خوفاً منه فيقع في الشرك الأكبر.

(٤)- مجموع الفتاوى: (٢٨/٢٨٨).

(٥)- أي: للأموات والأصنام؛ لأن النذر عبادة.

(٦)- سؤالات ابن مانع، ص: (١٠٩).

وغير الأنبياء شرك أكبر<sup>(١)</sup>، فإذا نذر أن يقدم دراهم أو دنانير أو أطعمة أو زيتاً أو غير ذلك للقبور أو للأصنام أو غيرها من المعبودات من دون الله فإنه يكون نذراً باطلاً ويكون شركاً أكبر<sup>(٢)</sup>.

مسألة: قال ابن باز: «إذا حج وهو مشرك يلزمه أن يعيد الحج إذا كان الشرك أكبر؛ لأن المشرك حابط العمل، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾»

الأنعام: ٨٨ ..

أما الشرك الأصغر [كالذي]<sup>(٣)</sup> يحلف بغير الله وبالنبي أو ما شاء الله وشاء فلان، لولا الله وفلان، هذا لا يمنع الحج، حجه صحيح، وعليه التوبة إلى الله، أما الشرك الأكبر كالعبادة لغير الله أو سب الله أو سب الرسول أو ترك الصلاة فهذا يعيد الحج<sup>(٤)</sup>.

مسألة: قال: «وأما قول الشخص لمن يخاطبه: (جن أصابك) (جن أخذك) (شيطان طار بك) وما أشبه ذلك، فهذا من باب السب والشتم، وذلك لا يجوز بين المسلمين، كسائر أنواع السب والشتم، وليس ذلك من باب الشرك، إلا أن يكون قائل ذلك يعتقد أن الجن يتصرفون في الناس بغير إذن الله ومشيتته، فمن اعتقد ذلك في الجن أو غيرهم من المخلوقات، فهو كافر بهذا الاعتقاد<sup>(٥)</sup>.

(١)- قال ابن تيمية في قاعدة جليلة [١٦٥]: «وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن ينذر لغير الله لالنبي

ولا لغير نبي وأن هذا النذر نذر شرك لا يؤتى به» اهـ.

(٢)- فتاوى نور على الدرب: (١٥٨/١)

(٣)- ليست في الأصل.

(٤)- «أحكام الحج» [أ/ دار الأرقم].

(٥)- مجموع الفتاوى: (١٦٤/١).

مسألة: قال: «ويستثنى من ذلك أيضاً دعاء الحي الحاضر فيما يقدر عليه، فإن ذلك ليس من الشرك؛ لقول الله ﷻ في قصة موسى مع القبطي: ﴿فَاسْتَعْنَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾ القصص: ١٥، ولأن كل إنسان يحتاج إلى إعانة إخوانه فيما يحتاج إليه في الجهاد وفي غيره مما يقدرون عليه، فليس ذلك من الشرك، بل ذلك من الأمور المباحة، وقد يكون ذلك التعاون مسنوناً، وقد يكون واجباً على حسب الأدلة الشرعية»<sup>(١)</sup>.

مسألة: قال: «لا يجوز لأحد من الناس أن يدعو إلا ربه، ولا يستعين ولا يستغيث إلا به... وذلك فيما عدا الأمور العادية، والأسباب الحسية التي قدر عليها المخلوق»<sup>(٢)</sup> الحي الحاضر، فإن تلك ليست من العبادة، بل يجوز بالنص والإجماع أن يستعين الإنسان بالإنسان الحي القادر في الأمور العادية التي يقدر عليها كأن يستعين به، أو يستغيث به في دفع شر ولده أو خادمه أو كلبه... ومن هذا الباب قول الله ﷻ في قصة موسى عليه السلام: ﴿فَاسْتَعْنَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾ القصص: ١٥، ومن ذلك استغاثة الإنسان بأصحابه في الجهاد والحرب، ونحو ذلك»<sup>(٣)</sup>.

(١)- مجموع الفتاوى: (٤٢٤/٧).

(٢)- قوله: «الأسباب الحسية» قال في موضع آخر: «من الأمور التي يعتادها الناس فيما بينهم» من «دروس

بعد صاتي المغرب والعشاء» [٩٢/ب/التقوى]

(٣)- مجموع الفتاوى: (١٩٨/١).

## مسألة: تارك الصلاة هل هو مشرك؟

قال ابن باز: «لكن هل يقال لمن ترك الصلاة: إنه مشرك؟ نعم؛ يقال له: مشرك، ويقال له: كافر في أصح قولي العلماء... ودل عليه الحديث الذي رواه مسلم في الصحيح من حديث جابر: أن النبي ﷺ قال: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»<sup>(١)</sup> فسماه كفراً وشركاً، والكفر والشرك المعرف بأداة التعريف هو الكفر الأكبر والشرك الأكبر»<sup>(٢)</sup>.

«والأحاديث التي فيها إطلاق الكفر على المتبرئ من أبيه والقاتل والنائحة والطاعن في الأنساب فهذا كفر دون كفر عند أهل العلم بلا شك فيه؛ ولأنه كُفِّرَ مُنْكَرٌ ليس بِكُفْرٍ مُعَرَّفٍ ولأن الأدلة العامة واضحة في أنه كُفِّرَ دون كُفْرٍ وأنه معصية من المعاصي فليس مثل ترك الصلاة، فالمقصود أن ما ذهب إليه مَنْ ذهب مِنْ قِياس ترك الصلاة على هذه الأشياء ليس بظاهر والإستدلال بأحاديث التوحيد وفضل التوحيد ليس بظاهر؛ لأنها مقيدة بمن أتى بالتوحيد ولم يأتِ بناقض»<sup>(٣)</sup>.

(١) - وذكره في «نور على الدرب»: [١١٩/٦] / الشويعر، وقال: «وهذا يعم الواحدة والإثنتين والثلاث والثلاث والأكثر».

(٢) - فتاوى نور على الدرب: (١/٥٥٣/إعداد الطيار والموسى)، وقال في «أسئلة الجامع الكبير»: [٥/ب]: «والكفر إذا عُرِّفَ، والشرك إذا عُرِّفَ بـ«أل» فهو الأكبر والشرك الأكبر» ومثله في «أسئلة الجامع الكبير»: أيضاً [٩/أ] ومجموع الفتاوى [٥٠/١٢] وفتاوى نور على الدرب: (٣٤٤/١٣).

(٣) - «شرح المنتقى»: [٧/أ/ترتيب العجمي].

«وليس لقوله: (بين الرجل وبين الكفر) مفهوم، فالأحكام تعم الرجال والنساء، فكل حُكْمٍ يَرِدُ للرجال فهو للنساء وكل حُكْمٍ يَرِدُ في النساء فهو للرجال إلا ما خصّه الدليل»<sup>(١)</sup>.

وسئل قيل له: بلغت الإحتلام، يعني: خروج الماء مني وأنا في الـ ١٣ من عمري، ولم أصل ولم أصم، إلا عندما بلغت الـ ١٥، وذلك عن جهل مني، هل علي أن أقضي؟

فأجاب: «إذا كان الإنسان بلغ الحلم وذلك حصل بإنزال المنى ثم ترك الصلاة والصيام جهلاً منه فلا قضاء عليه؛ لأن ترك الصلاة من البالغ كفر أكبر عند المحققين من أهل العلم، وهو إجماع الصحابة - رضي الله عنهم وأرضاهم -... فالتوبة كافية، متى تبت إلى الله توبة صادقة يكفي، وليس عليك قضاء، لا صوم ولا صلاة؛ لأن المرتد لا يقضي... شيئاً بل يستقبل أمره استقبالاً بالتوبة النصوح»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «أما تارك الصلاة: فهو كافر في الأصح من أقوال العلماء، ومن قال: إنا رجعنا عنه فقد غلط وكذب، نقول إلى اليوم وإلى غد: من ترك الصلاة متهاوناً بها فقد كفر، ومن جحد وجوبها كفر بالإجماع»<sup>(٣)</sup>.

«لكن لا يقبل في هذا إلا شاهدان عدلان يشهدان بأنه لا يصلي، الواحد لا يكفي»<sup>(٤)</sup>.

(١) - من «نور على الدرب»: [١٣٧/٦] / الشويعر.

(٢) - «أسئلة الجامع الكبير»: [٢٨/ب]

(٣) - «التحذير من البدع»: [ب/طيبة].

(٤) - «تذكير الأنام» [ب/].

وقال: «إذا شهد شاهدان ثقتان أنه لا يُصَلِّي عليه نسأل الله العافية لا يكفي واحد»<sup>(١)</sup>.

«وترك الصلاة كفر، والذي يصلي بلا وضوء تارك للصلاة، فيكون كافراً - نسأل الله العافية-»<sup>(٢)</sup>.

وقال في امرأة جاهلة تصلي وعليها الجنابة: «أنت قد قرطتِ وأسأتِ فعليك التوبة إلى الله وترك الصلاة كفرٌ والكافر توبته تكفي، إذا تاب الكافر ما عليه قضاء والذي يصلي وعليه الجنابة حكمه حكم الذي لا يصلي»<sup>(٣)</sup>.

وقال: «من ترك فرضاً وصلى أربعة فروض كفر؛ لقول النبي ﷺ: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله» من أقوى أدلة كفر تارك الصلاة»<sup>(٤)</sup>.

«فحبوط العمل يدل على الكفر الأكبر»<sup>(٥)</sup> «حبوط العمل يكون بالكفر بالله هذا هو الأغلب حبوط العمل يكون بالكفر قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا

(١)- «شرح المتقى»: [٧/أ/ ترتيب العجمي].

(٢)- «اللقاء المفتوح» في دار الملاحظة [أ/ التقوى والأمة].

(٣)- «فتاوى نور على الدرب»: [٧/ ٢٢٥].

(٤)- الفوائد الجليلة»: (٦٣ و ٧٤).

(٥)- «نور على الدرب»: [٦/ ٨٩/ الشويعر]. قال ابن تيمية في الصارم المسلول (٢/ ١١٤): «ولا تحبط

الأعمال بغير الكفر... لأن الأعمال إنما يحبطها ما ينافيها ولا ينافي الأعمال مطلقاً إلا الكفر وهذا معروف من أصول أهل السنة، نعم قد يبطل بعض الأعمال بوجود ما يفسده كما قال - تعالى:-

﴿لَا يَبْطُلُونَ صِدْقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ البقرة: ٢٦٤، ولهذا لم يحبط الله الأعمال في كتابه إلا بالكفر».

كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٤٨﴾ الأنعام: ٤٨، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ المائدة: ٥<sup>(١)</sup>.

«هذا مثال لترك الصلوات، صلاة العصر، مع أن الناس قد يُشغَلون عنها بمجيئهم من الأعمال ونحو ذلك ومع هذا إذا تركها حبط عمله فكيف غيرها فالمقصود أن تارك الصلاة ولو بعض الأحيان يكفر وعليه التوبة إلى الله»<sup>(٢)</sup>.  
وقال: «فالحاصل أن مَنْ ترك الصلاة يوماً أو شهراً أو سنةً أو في الأسبوع مرة أو في الأسبوع مرتين هو كافرٌ بكل حال لأن كل ما كان الترك أكثر صار الكفر أشد»<sup>(٣)</sup>.

وسئل: قيل له: عفا الله عنك: إن قال [رجل] لا تأمروني بالصلاة؛ فأنا لا أصلي، وأن الله غفور رحيم.

فأجاب: «يُعلم أنه كافر، والله غفور رحيم للمسلمين، [ليس] للكافرين.

قال السائل: يطلق عليه أنه كافر يا شيخ؟

فأجاب: «نعم».

قال السائل: يعني: يصح أني أقول له: إنك كافر؟

فأجاب: «من ترك الصلاة فهو كافر، يقوله النبي ﷺ، [ليس] أنت، يقوله

النبي ﷺ»<sup>(٤)</sup>.

(١)- «نور على الدرب»: [١٣/٣٤٣/الشويعر].

(٢)- «نور على الدرب»: [٦/٢٢٧/الشويعر].

(٣)- «نور على الدرب»: [٦/١٣٩/الشويعر].

(٤)- «شرح كتاب التوحيد: [٧/أ]، وقال أبو داود في مسائل الإمام أحمد (١٧٦١): سمعت أحمد يقول: إذا

قال الرجل: «لا أصلي» فهو كافرا.

وسئل في موضع آخر: قيل له: لكن الحكم عليه عيناً بأنه كافر؟

فأجاب: «[نعم]<sup>(١)</sup>، لأنه ترك الصلاة...»

قال السائل: لو كان متأولاً؟<sup>(٢)</sup>.

فأجاب: «التأويل ما له شغل في هذا، نصوص الكتاب والسنة على وجوب

أداء الصلاة، فالتأويل ما ينفع في هذا».

قال السائل: «لكن هل يحكم عليه عيناً بالكفر والردة ولا يرث ولا يورث

ولا يدفن في مقابر المسلمين؟

فأجاب: «نعم، مثل من سب الدين، من سب الدين أو الذي أنكر الوجوب،

لو أنكر الوجوب [أ] ما يحكم عليه بالكفر؟ ... من قام عليه الدليل بكفره يُكفَّر

سواء زيد أو عمرو».

قال السائل: ما يستتاب؟

فأجاب: «عند القتل لا يقتل حتى يستتاب، لكن الكفر يحكم عليه بالكفر،

لكن لا يقتل إلا بعد الإستتابة، مثل ما نحكم على عموم النصارى، ولكن لا

نقاتلهم إلا بعد الدعوة».

(١)- في الأصل: [إيه].

(٢)- أي: لو كان تارك الصلاة عمداً يتأول أنه بتركها كافر أصغر لا أكبر مع علمه بتحريم الترك، قال

ابن باز في مجموع الفتاوى: (٤١٧/٧): «حكم من ترك الصلاة من المكلفين الكفر الأكبر في أصح قولي

العلماء وإن لم يعتقد ذلك هو؛ لأن الإعتبار في الأحكام بالأدلة الشرعية لا بعقيدة المحكوم عليه، وهكذا من

يتعاطى مكفراً من المكفرات» اهـ وقال في «نور على الدرب»: [٨٩/٦]: «ظاهر الأدلة الشرعية أنه لا يُغفر

له، فليس بشرط أن يعلم الحكم فهو مأمور بالصلاة». قاله فيمن يعلم وجوبها ولم يُصلِّ مع عدم علمه بحكم

تاركها.

قال السائل: لكن معظم هؤلاء لا يتركونها بالكلية، وإنما يصلون ويدعون.

فأجاب: «ولو، ولو صلوا أحياناً، ما داموا تركوها حتى يتوبوا إلى الله...»

قال السائل: حفظكم الله، حديث عبادة: (من حافظ عليهن كان له عند الله

عهد، ومن لم يحافظ لم يكن له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له).

فأجاب: «[ليس] المحفوظ بهذا، المحفوظ إذا كان فيها نقص «من نقص منها

شيئاً «أما» من لم يأت بها» لا، ما هو بمحفوظ، إذا انتقص منها شيئاً، يعني: مثل

إذا حصل تساهل في أداء الواجب مثل ما في الحديث أن الصلوات النافلة يكمل

بها الفرض، وتطوع الصدقة يكمل بها فروض الزكاة، لأنه قد يقع نقص للإنسان

وهو ما تركه، ثم التكفير صريح، وحديث عبادة ما هو بصريح في المقام - لو صح

- إنما فيه الانتقاص»<sup>(١)</sup>.

(١) - «الدمعة البازية» [ب/ طيبة] وانظر: سلسلة لقاءات مع إخوة في الله، لابن باز، [٣/ ١/ البردين].

وحديث عبادة: رواه مالك في الموطأ (١/ ٢٧٠ باب الأمر بالوتر) وأبو داود (١٤٢٠) والنسائي (١/ ٣٣٠)

وغيرهم من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن المخدجي عن

عبادة مرفوعاً، ورجاله كلهم ثقات إلا المخدجي لم يوثقه أحد.

وله شاهد رواه أبو داود (٤٢٥) من طريق محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي عبد

الرحمن الصنابحي عن عبادة مرفوعاً بلفظ: (خمس صلوات افترضهن الله على عباده، من أحسن وضوءهن

وصلاهن لوقتهن فأتى ركوعهن وسجودهن وخشوعهن كان له عند الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس

له عند الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه) وظاهر إسناده الصحة؛ فإن رجاله كلهم ثقات، إلا أن الإمام

أبا حاتم قد ضعفه وأعله في كتاب العلل (١/ ٨٩)، والحديث له شواهد أخرى قد يتقوى الحديث

بمجموعها إلى درجة الحسن - إن شاء الله -.

وقد أجاب العلماء عن هذا الحديث بنحو كلام شيخنا رحمته الله قال الإمام محمد بن نصر في كتابه «تعظيم قدر

الصلاة»: (٢/ ٩٦٨) «قوله: (من لم يأت بهن) إنما يقع معناه على أنه لم يأت بهن على الكمال، إنما أتى بهن =

وقال عن الحديث في موضع آخر: «لكن الحديث فيه المُخْدَجِي هذا ما هو معروف بالثقة ولو صح لم يكن فيه حجة؛ لأن الأحاديث الصحيحة واضحة في كفر تارك الصلاة فَيُحْتَمَلُ أن هذا كان قبل ذلك، قبل أن يعلم النبي ﷺ كفره لو صح»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: «أنا قد تتبعْتُ هذا الخبر فيما مضى ورأيتُه غير صالح للحُجَّة...»<sup>(٢)</sup>.

= ناقصات من حقوقهن نقصاناً لا يبطلهن...» ثم ذكر الرواية المفصلة بلفظ: «ومن جاءهن وقد انتقص من حقهن شيئاً جاء وليس له عند الله عهد...» قال: «فأخبر أنه أتى بهن ناقصات من حقوقهن...» قال: «ومن حقوق الصلاة: الطهارة من الأحداث، وطهارة الثياب التي تصلى فيها، وطهارة البقاع التي تصلى عليها، والمحافظة على مواقيتها التي كان يحافظ عليها النبي ﷺ وأصحابه ﷺ، والخشوع فيها: من ترك الإلتفات والعبث، وحديث النفس، وترك الفكرة فيما ليس من أمر الصلاة، وإحضار القلب واشتغاله بما يقرأ ويقول بلسانه، وإتمام الركوع والسجود، فمن أتى بذلك كله كاملاً على ما أمر به فهو الذي له العهد عند الله - تعالى - بأن يدخله الجنة، ومن أتى بهن لم يتركنهن وقد انتقص من حقوقهن شيئاً فهو الذي لا عهد له عند الله - تعالى - إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، فهذا بعيد الشبه من الذي يتركها أصلاً لا يصلها».

وقال الإمام القصاب في نكت القرآن (١/ ٤٨٩): «...إنما هو ترك خشوعها وإتمام ركوعها وسجودها، لا أنه تركها فلم يصلها» اهـ. وقال الإمام ابن تيمية في الإيمان الأوسط ص: (١٦٢): «فالنبي ﷺ إنما أدخل تحت = المشيئة من لم يحافظ عليها، لا من تركها، ونفي المحافظة يقتضي أنهم صلوا ولم يحافظوا عليها، ولا يتناول من لم يصل» وقال ص: (١٢٤): «وهذا يظهر أن الإحتجاج بذلك على أن تارك الصلاة لا يكفر حُجَّة ضعيفة، لكنه يدل على أن تارك المحافظة لا يكفر، فإذا صلاها بعد الوقت لم يكفر، ولهذا جاءت في الأمراء الذي يؤخرون الصلاة عن وقتها، قيل: يا رسول الله: ألا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلوا» اهـ. وانظر: كشف غياهب الظلام، لابن سحمان، صلا: (٥٥).

(١) - «دروس بعد صلاتي المغرب والعشاء» [٨٤/ب/التقوى].

(٢) - من «شرح سنن النسائي»: [١/٦/١] بترتيب المعجمي.

وقال: «هذا حديث ضعيف لا يصح عن النبي ﷺ ولو صح فهو محمول على من حافظ عليها ولكن أتى بشيء من النقص... من جهة نقره لها بعض الأحيان أو أشياء أخلَّ بها لا تجعله في حكم التاركين...»<sup>(١)</sup>.

وقال: «ويرد على الذين يقولون: لا يكفر تارك الصلاة بقول النبي ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة» رواه مسلم في الصحيح، [فالمعنى بين الرجل وبين الوقوع في الكفر الأكبر والشرك الأكبر تركه للصلاة وهذا يَعْمُ مَنْ تركها جاحداً وَمَنْ تركها متكاسلاً]<sup>(٢)</sup> ويقول ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»، ويقول: «رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة» فإذا وقع العمود سقطت الخيمة»<sup>(٣)</sup> «الخيمة إذا سقط عمودها تسقط أو تبقى؟»<sup>(٤)</sup>.

«فشيءٌ تُركَ عموده لا يبقى بل يسقط»<sup>(٥)</sup> «فبيتٌ سقط عموده هل يبقى؟ ما يبقى البيت إذا سقط عموده»<sup>(٦)</sup>.

وقال في موضع آخر: «وعموده الأكبر بعد الشهادتين الصلاة»<sup>(٧)</sup> «فمن ترك عمود الإسلام كفر»<sup>(٨)</sup>.

(١)- «نور على الدرب»: [٥٦/٦/ الشويعر].

(٢)- زيادة من نور على الدرب [٤٢/٦].

(٣)- مجموع الفتاوى: (١٨٤/٢٩).

(٤)- «أسئلة الجامع الكبير»: [٧٩/أ].

(٥)- «نور على الدرب»: [٤٦/٦/ الشويعر].

(٦)- «نور على الدرب»: [١١١/٦/ الشويعر].

(٧)- «دروس بعد صلاتي المغرب والعشاء»: [٨/أ].

(٨)- «نور على الدرب»: [٣٧٤/١].

وقال: «إذا تركها تهاوناً فقد تلاعب بهذا الأمر الواجب وقد عصى ربه معصية عظيمة فيكفر بذلك؛ لعموم الأدلة؛ لأن الرسول ﷺ قال: «فمن تركها»، فهذا يعم من جحد ومن لم يجحد، وهكذا قوله ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة» ما قال: إذا جحد وجوبها، الرسول ﷺ أفصح الناس وأعلم الناس، يستطيع أن يقول: «إذا جحد وجوبها»، ما يمنعه من هذه الكلمة التي تبين الحكم؟ فقد أطلق ﷺ وقال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» فدل ذلك على أن مجرد الترك والتعمد لهذا الواجب العظيم يكون كفراً مستقلاً وردة عن الإسلام»<sup>(١)</sup>.

وقال: «والأصل في إطلاق الكفر هو الكفر الأكبر ما لم يمنع مانع من ذلك»<sup>(٢)</sup>، وليس هناك مانع، فهي عمود الإسلام، وهي الشعار الأعظم للإسلام، فلهذا جاء في الحديث أن من تركها كفر»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن باز: «وهذا من أوضح الحجج على كفر تاركها كفراً أكبر نسأل الله العافية؛ لأنه عرّفه بالتعريف - الكفر والشرك - والكفر المعرف في الغالب هو الكفر الأكبر»<sup>(٤)</sup>.

(١)- «أسئلة الجامع الكبير»: [٧٩/أ].

(٢)- قوله: «ما لم يمنع مانع من ذلك»: مثاله: ما رواه الدارمي بسند حسن (٢٧٧/١) من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني أبان بن صالح عن طاوس وسعيد ومجاهد وعطاء أنهم كانوا ينكرون إتيان النساء في أدبارهن ويقولون: هو الكفر» فالمانع هنا الإجماع على أن هذا الكفر ليس بالكفر الأكبر، وانظر اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية: (٢١١/١)

(٣)- «أسئلة الجامع الكبير»: [٥/ب].

(٤)- من «شرح سنن النسائي»: [٦/١/ب/ب] بترتيب العجمي.

وقال: «ولما سئل عن الأئمة الذين يقام عليهم ويخرج عليهم نهى عن منازعتهم وقال: «إلا أن تروا كفراً بواحاً» وفي اللفظ الآخر: «ما أقاموا فيكم الصلاة» فدل على أن عدم إقامة الصلاة كفر بواح»<sup>(١)</sup>.

وقال: «فدل على أن الذي لا يقيم الصلاة قد أتى كفراً بواحاً»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «لأنه جعلها بمنزلة الكفر البواح، فعلم أن عدم إقامة الصلاة كفر بواح، ما قال: ما جحدوا فيكم الصلاة [بل] قال: «ما أقاموا» فالذي يتركها ولا يقيمها ليس من المسلمين هذا هو الصواب»<sup>(٣)</sup>.

قال: «فجعل ترك الصلاة كفراً بواحاً قد قام عليه برهان يستحق أن يُعزل الملك أو الرئيس الذي يتولى أمر المسلمين من أجله ويُخرج عليه قال لا تخرجوا بالسلاح ما أقاموا فيكم الصلاة وفي اللفظ الآخر «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان» فجعل ترك الصلاة من الكفر البواح الذي قد قام برهان يُسوِّغ للأئمة أن تخرج على رئيسها لإزالة ولايته لتركه الصلاة وعدم مبالاته بها»<sup>(٤)</sup>.

وقال في موضع آخر: «فجعل ترك الصلاة برهاناً على الكفر الأكبر الذي يُبيح الخروج»<sup>(٥)</sup> على ولاة الأمر، وجعل إقامتها برهاناً على الإسلام وأنه لا يجوز

(١)- «أسئلة الجامع الكبير»: [٦٩/ب].

(٢)- «أسئلة الجامع الكبير»: [٥٤/ب].

(٣)- «أسئلة الجامع الكبير»: [٩/أ].

(٤)- من تعليقه على «فضائل الصلاة» للشيخ صالح الفوزان ص ٤٠.

(٥)- قوله: «يبيح الخروج» قال في موضع آخر: من «فتاوى نور على الدرب» [٤٣/٦]:

«يوجب القيام على الوالي إذا ترك ذلك... يجب أن يُقاوم من المسلمين حتى يولى غيره على المسلمين».



الخروج على من أقام الصلاة»<sup>(١)</sup> «فدل على أن الأمراء والملوك والخلفاء الذين لا يقيمون الصلاة كفرهم كفر بواح لا شبهة فيه»<sup>(٢)</sup>.

وقال في موضع آخر: «حديث ابن مسعود رضي الله عنه رواه مسلم في الصحيح يقول: «من سره أن يلقي الله غداً مسلماً فليحافظ على هذه الصلوات الخمس حيث ينادى بهن؛ فإن الله شرع للمسلمين سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم - وفي لفظ: (لكفرتم) - ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق أو مريض...»

(١) - من «فتاوى نور على الدرب»: [٦/ ١٣٨ / الشويعر].

(٢) - من «فتاوى نور على الدرب»: [٦/ ٧٠ / الشويعر]. وهنا أمران: أحدهما أن يقال: يلزم من لا يرى كفر تارك الصلاة أن يُبيح الخروج على ولي الأمر المسلم الفاسق؛ لأن ترك الصلاة عنده فسق أصغر وقد أُذِنَ النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج لأجله واللازم باطل لمعارضة ما تواتر من وجوب السمع والطاعة للعاصي، قال ابن تيمية في منهاج السنة (٤ / ٣٨١): «تواترت السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم من نهيهِ عن قتل ولاة الأمور وقتالهم كما تقدم بيانه» انتهى. قال السُّلَمي المناوي (ت: ٨٠٣) في «طاعة السلطان» (ص ٤٥): في الأحاديث الصحاح التي بلغت حدَّ التواتر أو كادت أن تبلغه أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسمع والطاعة لولي الأمر...».

وقال القنوجي في العبرة ص ٤٠: [وَمِثْلُهُ فِي الرُّوضَةِ النَّدِيَّةِ ٣٥٩ وتفسيره (٣/ ٣٦٩) والدين الخالص (٤/ ٤٧ و ٩٢) ونيل المرام (٢٨٥) «ولا يجوز لهم الخروج عليه ومحاکمته إلى السيف فإن الأحاديث المتواترة قد دلت على ذلك دلالة أوضح من شمس النهار» اهـ. فاللازم باطل فدل على بطلان المزوم وهو القول بعدم كفر تارك الصلاة.

الثاني: الكفر البواح هو الكفر الظاهر ليس معناه «إلا أن تروا كفراً مجمعاً عليه» كما زعم بعضهم، فإن هذا لا شاهد له، ثم رتب على هذا الباطل باطلاً آخر وهو أنه لا يجوز الخروج في الكفر المختلف فيه كترك الصلاة وجعل هذا من قواعد أهل السنة!!! وكأنه نسي أن الذي أُذِنَ بالخروج لترك الصلاة هو نبي الأمة صلى الله عليه وسلم وفساد الأصول يُنتج فساد الفروع. قال ابن عثيمين رحمه الله في شرح البلوغ [٥/ ٤٣١٤]: ليس من شرط التكفير الإجماع بل من شرط التكفير أن يقوم الدليل على الكفر» اهـ.

فقوله: «من سره أن يلقي الله غداً مسلماً فليحافظ على هذه الخمس حيث ينادى بهن» هذا يشعر بأن عدم المحافظة عليها من أسباب أنه لا يلقي الله مسلماً، وأن التخلف عنها من أسباب سوء الخاتمة، وأنه لا يلقي ربه مسلماً بل يلقاه كافراً كالمنافقين، فالأمر عظيم والخطر جسيم»<sup>(١)</sup>.

وقال في الحديث المتفق عليه: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء»: «هذا حديث ثابت، وهو من الحجّة على من أنكر كفر تارك الصلاة؛ لأن الأمة تصلي ويكون لها آثار في الوجه واليدين والرجلين بسبب الوضوء، فالذي لا يصلي ما عنده وضوء، فهو ليس من الأمة، والخارج عن الأمة من الكفرة»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «وهكذا قوله ﷺ لما ذكر الصلاة يوماً: «من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة يوم القيامة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف» هذا من أوضح الدلالة على كفره ولم يقل: جحد وجوبها بل قال: «من لم يحافظ... يحشر يوم القيامة مع هؤلاء الخبثاء وصناديد الكفر»<sup>(٣)</sup> وهو حديث صحيح»<sup>(٤)</sup> [ف]

(١)- «أسئلة الجامع الكبير»: [٤٧/ب].

(٢)- «أسئلة الجامع الكبير» [٤٧/ب].

(٣)- من تعليق ابن باز على «فضائل الصلاة» للشيخ صالح الفوزان ص ٣٨.

(٤)- حديث حسن رواه أحمد (٦٥٧٦/٦) وابن حبان في صحيحه (١٤٦٥) والدارمي (٣٠١/٢) وجماعة، قال المنذري في الترغيب (٣٨٩/١): إسناده جيد. وقال الدمياطي في المتجر الرابع [ص ٥٥]: رواه أحمد بإسناد صحيح اهـ. وقال الهيثمي في المجمع (٢٩٢/١) رجال أحمد ثقات. وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (١١٧/٢): «إسناده هذا الحديث جيد ولم يخرجوه في السنن»، وقال الذهبي في التنقيح أيضاً (٣٠٠/١): «سنده جيد. اهـ وقال ابن باز في موضع آخر: «خرجه الإمام أحمد وغيره بإسناد حسن». «أسئلة الجامع =

«هذا وعيدٌ عظيم يدل على كُفْر مَنْ ضيعها وتركها»<sup>(١)</sup> «لأن حشره مع هؤلاء الكفرة مع رؤوس الكفرة يدل على أنه كَفَرَ كُفْرًا أَكْبَرَ»<sup>(٢)</sup> «فتارك الصلاة حُشِر معهم؛ لأنه بتركه لها صار داعية إلى الشر بعمله وإعراضه فإنه يدعو مَنْ حوله وَمَنْ يتصل به إلى تركها فيكون من القادة فحُشِر مع هؤلاء»<sup>(٣)</sup>.

وقال: «وهي الفارقة بين الكفر والإسلام، في الحديث الصحيح يقول النبي ﷺ: «أول ما يحاسب عنه العبد من عمله صلاته -يعني يوم القيامة- فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر» وهذا من الأدلة على كفر تاركها»<sup>(٤)</sup>.

وقال: «وقد حكى عبد الله بن شقيق العُقيلي التابعي الجليل عن أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا لا يرون شيئاً تَرَكُهُ كُفْرٌ إِلَّا الصلاة، ومراده كفرٌ أكبر لأن هناك أشياء عَمَلُهَا كفر لكن ليس بكفرٍ أكبر مثل الطعن في الأنساب والنياحة على الأموات سماها ﷺ كُفْرًا والصحابة كذلك لكنه كفرٌ أصغر فلما أخبر عنهم أنهم

=الكبير». [٣/أ]. وقال في موضع آخر: «رواه الإمام أحمد في مسنده بإسناد جيد». «أسئلة الجامع الكبير»:

[٧٩/أ]. وفي «نور على الدرب»: [٤٧/١٦]: بإسناد صحيح. وقال الغيطي في الأربعين ص ١٩: إسناده

جيد. اه، وقال التوحيدي في غرابة الإسلام [٣١٣/١]: رواه أحمد بإسناد جيد. اه.

قال الشنقيطي في الأضواء (٣١٣/٤): هذا الحديث أوضح دلالة على كفر تارك الصلاة لأن انتفاء النور

والبرهان والنجاة والكيونة مع فرعون وهامان وأبي بن خلف يوم القيامة أوضح دليل على الكفر كما ترى.

اه.

(١)- «شرح رياض الصالحين»: [٢/ب/البردين].

(٢)- من «فتاوى نور على الدرب»: [٦/٤٠/الشويعر].

(٣)- «شرح المنتقى»: [٧/أ/ترتيب العجمي].

(٤)- «فتاوى نور على الدرب»: [٦/٣٠/الشويعر].

كانوا لا يرون شيئاً تركه كفر إلا الصلاة عُلِمَ أنه أراد بذلك الكفر الأكبر كما جاء في الحديث<sup>(١)</sup> «فذكر أنهم مجمعون على أن ترك الصلاة كفرٌ ولم يقولوا: بشرط أن ينكر وجوبها ويجحد وجوبها»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «ولا عبرة في كون الأكثرين من المتأخرين من العلماء والمشهورين قالوا بأنه كفرٌ أصغر لا عبرة بهذا، العبرة بالأدلة، فالعبرة بالنصوص ومَرَدُّ الناس النصوص كما قال الله ﷻ: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾<sup>(٣)</sup>، والتعلق بالرخص يُفضي بالإنسان إلى ترك الدين بالكلية، والواجب على المؤمن أن يحذر الرخص التي لا وجه لها ولا دليل عليها والواجب أن يأخذ لدينه بالحيطه وأن يحرص على سلام دينه»<sup>(٤)</sup>.

وسئل: ما حكم من يؤخر صلاة الفجر عن وقتها أي إلى الساعة السابعة ويضع المنبه على وقت الدوام وهذا بصفة مستمرة؟

فأجاب: «هذا منكر أيضاً هذا معناه [أنه] عازمٌ على تركها في الوقت، هذا كفرٌ وضلال... هذا منكر وصاحبه كافر عند جمع من أهل العلم فالواجب الحذر من ذلك»<sup>(٥)</sup> «فإذا تعمد ذلك فهو داخل فيمن يُحَكِّم بكفره؛ لأنه تعمد ترك فريضة إلى الضحى إلى ما بعد طلوع الشمس فيكون بهذا قد تعمد تركها بالكلية فيعمه الحديث (... فقد كفر)»<sup>(٦)</sup>.

(١)- «مجموع الفتاوى»: [٥١ / ١٢]، وسئل ابن باز عن صحة أثر عبد الله بن شقيق فأجاب: «لا بأس به جيد». اهد من «شرح رياض الصالحين» [٢ / ب].

(٢)- «أسئلة الجامع الكبير»: [٧٩ / أ] ونحوه في «نور على الدرب»: [٤٦ / ٦].

(٣)- «نور على الدرب»: [٤٧ / ١٦].

(٤)- من «لقاء مفتوح في ديراب»: [ب / التقوى].

(٥)- «نور على الدرب»: [٤٧ / ١٦].

وقال: «مَنْ تأمل المقام لا يعتقد أن الإنسان يؤمن بالله واليوم الآخر ويؤمن بأن الصلاة حق وأنها عمود الإسلام وفرض على المسلمين وأنها أعظم الشرائع بعد التوحيد ثم يتركها، هذا لا يتركها إلا عن شكٍ في دينه وعن مرضٍ في قلبه ما عنده يقين نسأل الله العافية»<sup>(١)</sup>.

وقال: «ومن أتى بقولٍ أو عملٍ يوجب كفره فهو دليلٌ على عدم إيمانه بهذه الأصول أو بعضها الإيذان الصحيح وذلك مثل ترك الصلاة المكتوبة فإن الذي لا يصلي لا إيمان عنده على الصحيح يحجزه عن ترك الصلاة التي هي عمود الإسلام ولهذا فإن القول الصواب أنه كافر كفراً أكبر»<sup>(٢)</sup>.

«فالذي يترك الصلاة ما عنده إيمان، لو كان عنده إيمان ما ترك الصلاة»<sup>(٣)</sup>.

وقال: «ولكن في الغالب ممن تهاون بها ما يبالي بوجوبها؛ لو كان عنده اعتقادٌ جازم لوجوبها لما تهاون بها، وبكل حال فترك الصلاة عمداً كفرٌ من الرجال والنساء»<sup>(٤)</sup>.

مسألة: قال: «الذي لا يرى في المساجد يُظن به السوء، لكن لا يُقطع بكفره، فلا مانع من الصلاة عليه ما دام مع المسلمين ويشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويعامل معاملة المسلمين، فالأصل بقاؤه في الإسلام حتى تعلم أنه لا يصلي بالكلية»<sup>(٥)</sup>.

(١)- «شرح البخاري»: [١٢/٨/أ/ ترتيب العجمي].

(٢)- من رسالته «أصول الإيمان» ص: ٤٤ تحقيق الشيخ الحازمي، و«مجموع الفتاوى»: [٣٨/٣].

(٣)- «شرح كتاب التوحيد»: [٣/أ].

(٤)- من «أخلاق المؤمنين»: [ب/ الواحة الإسلامية بالرياض].

(٥)- «أسئلة الجامع الكبير»: [٢/أ] قوله: بالكلية: أي لا يصلي في المسجد ولا في البيت.

وقال: «ظاهره النفاق، لا يكفر إلا إذا علم أنه لا يصلي»<sup>(١)</sup>.

مسألة: حديث «من ترك الجمعة من غير عُدْرٍ فليتصدق بدينار فإن لم يجد فبنصف دينار»<sup>(٢)</sup> قال ابن باز: «وهذا الحديث فيه نكارة ومته منكر، ترك الجمعة تهاوناً أمره خطير... فالصدقة في هذا [ليس] معناه أنها ترفع عنه إثم الكبيرة، فالكبيرة عظيمة، وقد يقال بكفره؛ لأن القاعدة أن ترك الصلاة كفر والجمعة من أعظم الصلوات الخمس في يومها... فالحاصل أن هذا الخبر في سنده نظر، ثم هو مضطرب تارة يقول: (بدينار أو نصف دينار) وتارة يقول: (بدرهم أو نصف درهم) وتارة يقول: (بصاع أو نصف صاع) فليس عليه تعويل...»<sup>(٣)</sup>.

### المعاصي بريد الكفر وليست كفراً

قال ابن باز: «ربما يصاب الإنسان بمرض الشهوة للنساء واللواط وأشباه ذلك... وربما أفضى به إلى الكفر بالله بعد المعصية؛ فإن المعاصي بريد الكفر، مثل ما أن الأمراض بريد الموت، قد يتساهل بها الإنسان ويستمر فيها فيخرج بها إلى الكفر بالله»<sup>(٤)</sup>.

وقال: «والمعاصي كما أنها سبب لفساد القلب ومرضه فهي أيضاً من أسباب موته والطبع عليه، وهي بريد الكفر كما أن الأمراض البدنية بريد الموت»<sup>(٥)</sup>.

(١)- «شرح الطحاوية»: [١٧/ب]

(٢)- رواه أبو داود (٣/١٠٤٠) وجماعة.

(٣)- «شرح سنن أبي داود»: [٦/١/١/٦/أ/ترتيب العَجَمي].

(٤)- «أسئلة الجامع الكبير»: [٣٠/ب].

(٥)- «أسئلة الجامع الكبير»: [٦٦/أ].

وقال: «بعض أهل المعاصي قد تجرهم شهواتهم إلى الشبهة، فتكون شهوة أولاً ثم تنقلب إلى شبهة فيستحلون بها محارم الله»<sup>(١)</sup>.

وقال: «النفاق العملي كونه يتكاسل في الصلاة، أو يكذب في بعض الأحيان، أو يخون الأمانة، فهذا نفاق عملي، وهو قد يكون وسيلة إلى النفاق الأكبر.. في الأغلب إذا استحكمت وكثرت فيه تجرُّهُ إلى النفاق الإعتقادي»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «إذا سافر إلى أهل الشرك وأقام بينهم وجالسهم فهو على خطر من دخوله في دينهم»<sup>(٣)</sup>.

«فالذين يريدون السفر إلى بلاد المشركين معناه أنهم يعرضون أنفسهم للخروج عن هذا الدين وأن يضلوا مع أولئك الضالين من يهود أو نصارى أو وثنيين.. إن السفر إليهم يفضي إلى موالاتهم، يفضي إلى محبتهم، يفضي إلى استحسان أوضاعهم، يفضي إلى الخروج عن الإسلام والدخول في دينهم»<sup>(٤)</sup>.

وقال: «السفر إلى بلاد أهل الشرك من أعظم [أسباب الوقوع] في الردة عن الإسلام»<sup>(٥)</sup>.

(١)- «أسئلة الجامع الكبير»: [٣٠/أ].

(٢)- «أسئلة الجامع الكبير»: [٣١/ب].

(٣)- «أسئلة الجامع الكبير»: [٣٣/ب].

(٤)- «أسئلة الجامع الكبير»: [٣٥/أ].

(٥)- «أسئلة الجامع الكبير»: [٥٨/ب].

## الفرق بين خلود الكافر وخلود العاصي في النار

قال ابن باز: «الكبائر جاء في بعضها الخلود في النار، والكبائر من الذنوب أنواع، وضابطها المختار عند أهل العلم: أن كل ذنب جاء فيه الوعيد بالنار، أو بغضب الله، أو باللعنة، أو فيه حد في الدنيا أن هذا كبيرة، وما لم يأت فيه شيء يسمى معصية، ولا يسمى كبيرة، والكبائر جاء في بعضها الخلود في النار، مثل: الزنا والقتل وجاء في الربا: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ البقرة: ٢٧٥، وجاء في الذي يقتل أنه مخلد في النار إذا قتل نفسه.

فهذه الذنوب وأشباهاها الخلود [الوارد] فيها ليس الخلود الذي وعد الله به الكفار؛ فالخلود خلودان:

١- خلود مؤبد لا نهاية له، بل أبد الآباد، هذا خلود الكفار، كما قال الله في حقهم: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ المائدة: ٦٣٧ وقال سبحانه: ﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ البقرة: ١٦٧ فهذا خلود الكفار - نعوذ بالله -.

٢- والخلود الثاني خلود طويل؛ لأن له مدة طويلة، لكنه ينتهي، فهذا خلود القاتل نفسه، والذي يقتل الناس، كما قال الله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ النساء: ٩٣، فهذا خلود مؤقت، وهكذا خلود المرابي الذي مات على الربا، هذا خلود مؤقت له نهاية يعلمها الله سبحانه وتعالى... فهذا يخلد مقدار سنة، وهذا يخلد مقدار مائة سنة، وهذا يخلد مقدار ألف سنة، وهذا يخلد أكثر أو أقل على حسب جرائمهم، لكن لهم نهاية في

النار يعلمها الله ﷻ، هذا خلود أهل الكبائر خلود مؤقت، والعرب تقول لمن أقام وطول الإقامة: أخلد، يقول الشاعر: (أقاموا فأخلدوا)، يعني: أقاموا فطولوا الإقامة»<sup>(١)</sup>.

وقال: «وقد تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ أن كثيراً من أهل المعاصي يدخلون النار بذنوبهم [ويحترقون فيها]»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «وكثيرٌ من العصاة لا يُغفر لهم بل يُعَذَّبُونَ... في النار على قدر معاصيهم»<sup>(٣)</sup>.

وقال: «أما العاصي إذا دخل النار فإنه يخرج بتوحيده وإسلامه.. تارة بشفاعة الشفعاء، وبعضهم بغير شفاعة الشفعاء من فضل الله ورحمته، إذا طهروا في النار ومُحْصُوا أخرجوا منها إلى الجنة بما معهم من الإسلام والإيمان... والرسول ﷺ قال في الزناة ما قال، ولكن لم يكفر الزاني، بل أوجب الله للزاني جلد المائة إذا كان بكراً ورجمه إذا كان محصناً، ويصلى عليه، ولا يُعد كافراً، بل يعد عاصياً ظالماً لنفسه، ضعيف الإيمان، وهكذا السارق؛ تقطع يده ولا يقتل؛ لأنه تعدى على المسلمين ولو كان كافراً لقتل، كما قال النبي ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه»<sup>(٤)</sup>.



(١)- «أسئلة الجامع الكبير»: [٣٧/أ].

(٢)- «أسئلة الجامع الكبير»: [٣٦/أ]، وشرح الطحاوية [١٨/أ] والزيادة منه.

(٣)- «دروس بعد صلاتي المغرب والعشاء»: [٣٠/أ].

(٤)- «أسئلة الجامع الكبير»: [٣٦/أ].

## الناقض الثاني

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله: (الثاني: من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة ويتوكل عليهم كفر إجماعاً<sup>(١)</sup>):

### الشرع

قال ابن باز رحمته الله:

«من أقبح الإعتقادات التعلق بالأصنام والأشجار والأحجار والقبور والكواكب وغير ذلك ودعوتها من دون الله والإستغاثة بها والنذر لها، ونحو ذلك مما كان يقع في الجاهلية، وكان اعتقادهم أن إيمانهم بأن الله ربهم يكفي، وأنه لا يعبد إلا بواسطة، ويقولون: إن<sup>(٢)</sup> عندهم من الأعمال الرديئة والصفات الذميمة ما تجعلهم ليسوا أهلاً لأن يباشروا عبادة الله، بل لا بد من واسطة، كما يتوسط الوزراء والأمراء في الأمور بين الناس وبين الملوك والرؤساء، فيشبهون الله بخلقه

(١)- ومن حكى الإجماع: ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١/١٢٤)، وقال في: (١/١٣٤): «فالمقصود هنا: أن من أثبت وسائط بين الله وبين خلقه كالوسائط التي تكون بين الملوك والرعية فهو مشرك، بل هذا دين المشركين عبدة الأوثان، كانوا يقولون: إنها تماثيل الأنبياء والصالحين، وإنما وسائل يتقربون بها إلى الله، وهو من الشرك الذي أنكره الله على النصارى» ثم قال: ص (١٥١): «فهذه الشفاعة التي أثبتتها المشركون للملائكة والأنبياء والصالحين حتى صوروا تماثيلهم، وقالوا: استشفاعنا بتماثيلهم استشفاع بهم، وكذلك قصدوا قبورهم، وقالوا: نحن نستشفع بهم بعد مماتهم ليشفَعوا لنا عند الله وصوروا تماثيلهم فعبدوهم كذلك، وهذه الشفاعة أبطلها الله ورسوله وذم المشركين عليها وكفّرهم بها» اهـ.

(٢)- في الأصل: إنهم.

ثم يشركون به ﷻ، فجمعوا بين التشبيه والشرك بالله ﷻ، وكل ذلك من قلة العلم وكثافة الجهل وتقليد الآباء والأجداد<sup>(١)</sup>. «فكل هذا من أسباب الجهل، وقلة البصيرة بهذا الأصل العظيم، فعبداد البدوي، وعبداد الشيخ عبد القادر، وعبداد الحسين، وعبداد غيرهم من الناس، أصابهم البلاء من هذا السبيل، جهلوا حقيقة التوحيد، وجهلوا دعوة الرسل، والتبست عليهم الأمور، فوقعوا في الشرك واستحسنوه، وجعلوه ديناً وقربة، وأنكروا على من أنكر عليهم، وقَلَّ أن تجد في غالب الأمصار العالم البصير بهذا الأصل العظيم<sup>(٢)</sup>، بل تجد من يُشار إليه

(١)- قلت: هذه الشبهة التي قاسوا فيها الخالق على المخلوق من أكبر الشبه التي وقعوا بسببها في الشرك، وقد وجدناهم يضربون الله - تعالى - المثل بالملك والأمير مع الرعية، يقول مختار بن أحمد العظمي الدمشقي [توفي بها عام ١٣٤٠] في كتابه «جلاء الأفهام» ص: (٨٩) «وأزيدك إقناعاً - إن شاء الله - بمثل أضربه لك من نفسك، وهو: لو قال لك السلطان: قد أمرت وزيرني فلاناً أن يرفع لي حوائجك فأقضي منها ما أريد وأرد ما أريد، فأرفع حوائجك وهو يرفعها إلي، فهل ترى من الأدب والطاعة والحزم امتثال أمره بطاعة مرسومه أم رده ومخالفته بقولك: لا أفعل ذلك، ولا يكون بيني وبينك واسطة؛ لأنني أعتقد أن فيه شركاً بسلطانك؟! إخالك تدرك ما في هذا الرد من القبح؛ لأنك خالفت الأمر وتمردت عن الطاعة، واستحقرت مقام الوزير، وزعمت أنك أعلم من السلطان بما يحسب شركاً في سلطانه وما لا يحسب» اهـ فانظر كيف شبه الله بخلقه وسوى بين الله وبين خلقه، وهذا هو اعتقاد المشركين، كما قال تعالى حكاية عنهم: ﴿تَأْتِيهِمْ كُفْرًا يَدْعُونَ: ٩٧-٩٨﴾ وهذا من كمال جهلهم حين شبهوا الله بالظلمة من عباده الذين أغلقوا أبوابهم عن مصالح الرعية ولم يعابوا بها فجعلوا بينهم وبين الرعية حجاباً فلا يتمكنون من الدخول إليهم إلا بالوسائط الذين يقبلون بالرشاوى والهبات، سبحانه وتعالى عما يصفون. انظر للرد عليهم: مجموع فتاوى ابن تيمية: (١/١٢٦).

(٢)- «أسئلة الجامع الكبير»: [٩١/أ/التقوى]

(٣)- وهو التوحيد.

بالأصابع، ويقال: إنه لعالم، وهو مع ذلك ممن يعظم القبور التعظيم الذي لم يشرعه الله، ويدعو أهلها، ويستغيث بهم وينذر لهم ونحو ذلك»<sup>(١)</sup>.

«فأبو جهل وأشباهه يؤمنون بأن الله خالقهم ورازقهم وخالق السماوات والأرض ولكن لم ينفعهم هذا الإيمان؛ لأنهم أشركوا بعبادة الأصنام والأوثان. هذا هو معنى الآية عند أهل العلم»<sup>(٢)</sup>.

«[والمشركون]<sup>(٣)</sup> يعلمون أن معبوداتهم لا تخلق ولا ترزق وأنها فقيرة، وأنها مملوكة فلم يعذرهم الله بذلك وكفرهم بطلب الشفاعة من غير الله»<sup>(٤)</sup>.

«فإن قال قائل من هؤلاء المشركين المتأخرين: إنا لا نقصد أن أولئك ينفعون بأنفسهم ويشفون مرضاناً أو يعينونا بأنفسهم أو يضررون عدواً بأنفسهم وإنما نقصد شفاعتهم إلى الله في ذلك.

فالجواب أن يقال لهم: إن هذا هو مقصد الكفار الأولين ومرادهم، وليس مرادهم أن آلهتهم تخلق أو ترزق أو تنفع أو تضر بنفسها؛ فإن ذلك يبطله ما ذكره الله عنهم في القرآن، وإنما أرادوا شفاعتهم وجاههم وتقريبهم إلى الله زلفى، كما قال ﷻ في سورة يونس **الطَّلَاة**: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعْتُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ يونس: ١٨، فرد الله عليهم ذلك بقوله ﷻ ﴿قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ، وَتَعْلَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ يونس: ١٨،

(١)- مجموع الفتاوى: (٣٣/١) الطبعة الثالثة.

(٢)- مجموع الفتاوى: (٨/٢٩٣)

(٣)- غير واضحة في الأصل.

(٤)- «شرح القواعد الأربع»: [أ/ تسجيلات البردين]

فأبان ﷺ أنه لا يعلم في السموات ولا في الأرض شفيحاً عنده على الوجه الذي يقصده المشركون، وما لا يعلم الله وجوده لا وجود له؛ لأنه سبحانه لا يخفى عليه شيء»<sup>(١)</sup>.

«وقال تعالى: ﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾ (١٣) إن تدعوهم لا يسمعون دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيمة يكفرون بـشرككم﴾ (ناظر: ١٣ - ١٤)، فسمى دعاءهم لهم شركاً، مع أنهم لم يدعوهم إلا لأنهم شفعاء، ما دعوهم لأنهم يملكون الضر والنفع، أو يخلقون أو يرزقون، بل قال الله عنهم: إنهم قالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ (الزمر: ٢٣) وقالوا: ﴿هَؤُلَاءِ شَفَعَتُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ (يونس: ١٨)، فكفرهم بذلك، وهم لم يعتقدوا إلا أنهم شفعاء ومقربون، ولم يزعموا أنهم يخلقون أو يرزقون، أو ينفعون أو يضررون»<sup>(٢)</sup>.

«قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ (١٨) إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ (الزمر: ٢٣) ساهم كذبة كفره، فهذا يدل على أن عبادتهم إياهم لطلب التقريب أنه كفر وردة ولو ما قالوا إنهم يخلقون أو يرزقون؛ إذا دعوهم واستغاثوا بهم ونذروا لهم وذبحوا لهم لقصد القرية أنهم يقربونهم هذا هو الكفر الذي فعله المشركون، ولهذا ساهم كذبة كفره، كذبوا في أنهم يقربونهم إلى الله وكفروا بهذا العمل»<sup>(٣)</sup>.

(١) - مجموع الفتاوى: (٤/ ٤٠٠) و(١/ ١٧٢)

(٢) - مجموع الفتاوى: (٣/ ١٣٧)

(٣) - «شرح القواعد الأربع»: [أ/ ت البردين]

«وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المؤمنون: ١٧] سبأهم كفاراً وهم ما عبدوهم لأنهم ينفعون أو يضرّون، أو يستقلون بجلب النفع، أو دفع الضر، أن يخلقون، وإنما عبدوهم لأنهم بزعمهم يقربونهم إلى الله زلفى، ويشفعون لهم عنده.

وقال ﷺ: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَفِلُونَ ﴾ [٥] وَإِذَا حُيِّرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ ﴾ [الاحقاف: ٥ - ٦] فهذه عامة للأنبياء والصالحين وغيرهم<sup>(١)</sup>.

والمقصود: أن أهل العلم قاطبة، قد أجمعوا على أن من عبد غير الله: صنماً أو نبياً أو صالحاً أو جنياً أو غير ذلك، فهو كافر مطلقاً، ولو كان المعبود نبياً أو

(١) - جرى بيني وبين أحد الرافضة الأثني عشرية مناظرة حول استغاثتهم بالصالحين، قلت له: هل تجوزون دعاء الصالحين والاستغاثة بهم؟ فقال: نعم. قلت له: هل هذا خاص بالأئمة الإثني عشر أم لجميع الصالحين؟ فقال: للجميع، فقلت: الأحياء والأموات؟ قال: نعم، قلت: الأحياء الحاضرين والغائبين؟ قال: نعم، قلت: وهل يشمل هذا صالحى الجن؟ قال: نعم، قلت: ما الفرق بينكم وبين المشركين فالكل يدعو غير الله تعالى، قال: المشركون يدعون «من دون الله» أي استقلالاً عن الله، أما نحن فندعوهم بواسطة وتعتقد أنهم يُعطوننا بما أفاض الله عليهم، قلت: لا دليل على أنهم يدعون الأصنام استقلالاً بل يدعونها بواسطة لقوله تعالى: ﴿ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ ﴾ [الزمر: ٣] لم يقل: ليعطوننا استقلالاً، وقوله: ﴿ شَفَعْتُمْ بِنُحُورِكُمْ ﴾ [يونس: ١٨] فتأمل قولهم: عند الله، ثم قلت له: هل الأنبياء والأئمة بمنزلة الله تعالى وتقدس أم هم دون الله؟ فقال: بل دون الله، فقلت: إذا أنتم كعباد الأوثان تماماً تدعون من دون الله، فبُهِتَ الذي كَفَرَ.

ومما يدل على بطلان تفسيره لقوله تعالى: ﴿ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [يونس: ١٨] أي استقلالاً قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾ [الزمر: ٣] فأخبر الله - تعالى - عنهم أنهم يقولون: ﴿ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾ [الزمر: ٣] ومع ذلك وصفهم الله - تعالى - في نفس الآية بأنهم ﴿ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ﴾ [الزمر: ٣].

صالحاً، وهذا إجماع أهل العلم قاطبة، والأدلة على ذلك من قول الله ﷻ، وقول رسوله ﷺ واضحة، وقد تقدم بعضها.

وأما قول السائل: أولئك قالوا: ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا ﴾ الزمر: ٣، فاعترفوا بالعبادة، ولكن هؤلاء المتأخرين ما يقولون إنهم يعبدونهم، ولكن يقولون إنهم يتبركون بهم؟

فالجواب أن يقال: الإعتبار بالحقائق والمعنى لا باختلاف الألفاظ، فإذا قالوا: ما نعبدهم وإنما نتبرك بهم، لم ينفعهم ذلك، ما داموا فعلوا فعل المشركين من قبلهم، وإن لم يسموا ذلك عبادة، بل سموه توسلاً أو تبركاً، فالتعلق بغير الله، ودعاء الأموات والأنبياء والصالحين والذبح لهم أو السجود لهم، أو الإستغاثة بهم، كل ذلك عبادة ولو سموها خدمة، أو سموها غير ذلك، لأن العبرة بالحقائق لا بالأسماء كما تقدم<sup>(١)</sup>.

(١) - مجموع الفتاوى: (١٣٧/٣)، ومن شبه المشركين المتأخرين في الجواب عن هذه الآية: ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا ﴾ الزمر: ٣ قول بعضهم: إن الله سبحانه إنما حكم بالشرك على من عبد الشفعاء، أما من دعا الشفعاء للشفاعة له عند الله فقط فهو لم يعبدهم، فلا يكون بذلك مشركاً، وقد أجاب العلامة الشهيد - بإذن الله - سليمان بن عبد الله التميمي عن هذه الشبهة فقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «التيسير»: ص: (٢٧٣): «مجرد اتخاذه الشفعاء ملزوم للشرك، والشرك لازم له، كما أن الشرك ملزوم لتنقص الرب ﷻ، والتنقص لازم له ضرورة، شاء أم أبى، وعلى هذا: فالسؤال باطل من أصله لا وجود له في الخارج... فإن الدعاء عبادة، بل هو مخ العبادة، فإذا دعاهم للشفاعة فقد عبدتهم وأشرك في عبادة الله شاء أم أبى...» اهـ، وبمثله قال القنوجي أبو الطيب في الدين الخالص (٢/٢٢٥).

وهذا بمنزلة من ذبح للولي أو للصنم وقال: أنا لا أعبده، بل أرجو شفاعته فحسب، قال ابن تيمية: (١٦/٥٦٣): «وإذا قال اليهود: نحن نقصد عبادة الله، كانوا كاذبين؛ سواء عرفوا أنهم كاذبون أو لم يعرفوا، =

وقال: «فهذا تعلم أن ما يقوله مشركوا العصر، وما يتعلق به مشركوا العصر من: (أنا لا نعتقد فيها النفع والضرر، وإنما هي وسائط) أن هذا هو نفس ما قاله المشركون الأولون، فليس العلة في الشرك الأول أنهم اعتقدوا النفع والضرر، لا، العلة أنهم اتخذوها وسائط وصرفوا لها العبادة، فالذي فعله أولئك وقصده أولئك هو الذي قصده الآن عباد البدوي وعباد الحسين وعباد الكاظم وعباد عبد القادر، قصدهم أنهم يشفعون لهم، وأنهم يتوسطون لهم، وأنهم ليسوا بذاك حتى يتقدموا بالعبادة لله، فهم ناقصون، وهم مذنبون، وهؤلاء صلحاء فنجعلهم

= كما يقول النصارى: إنا نعبد الله وحده وما نحن بمشركين، وهم كاذبون؛ لأنهم لو أرادوا عبادته لعبوده بما أمر به وهو الشرع لا بالمنسوخ المبدل اه، ويدل عليه حديث عدي بن حاتم الطائي فقد سجل على النصارى أنهم لم يكونوا عالمين أن فعلهم عبادة.

ومن شبهاتهم: قول بعضهم: إن قول المشركين: «هؤلاء شفاعونا عند الله» أو: «إلا ليقربونا إلى الله زلفى» إنما قالوه كذباً من باب التقية لمحمد ﷺ، وإلا فهم لا يؤمنون بوجود الله تعالى، ولو آمنوا بوجود الله لكانوا موحدين.

ويرد عليهم: بأن الأدلة على إيمانهم بالله رباً كثيرة جداً، ومنها قوله تعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْأُكُلِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الْوَلْدَانَ﴾ المنكوت: ٦٥ فهل هذا منهم تقية وخوفاً من البحر؟ وهل كانوا يخافون من النبي ﷺ حتى يلجئوا إلى التقية؟! وبكل حال: بطلان هذا يغني عن إبطاله.

ومن شبهاتهم: قول بعضهم: إنهم قالوها انقطاعاً عن الحجّة لا اعتقاداً.

وهذا باطل؛ لأن الله تعالى أخبر أنهم يقولون ذلك، ولم يكذبهم بأنهم يقولون ما لا يعتقدون، بل كذبهم في زعمهم أن الله جعل الأولياء الذين صوروهم على هيئتهم حين كانوا أحياء أن الله جعلهم شفاعاء لديه يقربون إلى الله زلفى فأخبر أنه لم يشرع ذلك ولم يرض به، ولازم هذه الشبهة تصحيح مقالة المشركين أنهم يقربون إلى الله زلفى، وأنها حق؛ لكنهم كفروا لعدم إيمانهم بهذه العقيدة، فلو قالوها اعتقاداً لا انقطاعاً لكانوا موحدين مؤمنين بالله، ذلك هو الضلال البعيد.

وسائط، وقد وقع هؤلاء المتأخرون فيما هو أشد من هذا فزاد [وا] <sup>(١)</sup> على الأولين [حيث] <sup>(٢)</sup> اعتقد بعض المتأخرين أن هذه الوسائط تنفع وتضر وتصرف الكون وتدبر أمور العالم، فكانوا بهذا أقبح من الأولين، كانوا بهذا الاعتقاد الأخير أقبح من شرك الأولين في شركهم وضلالهم، لكن قصارى هؤلاء، قصاراهم إذا تحسنوا بعض التحسن، قصاراهم أن يكونوا مثل الأولين، يعتقدون في هذه الوسائط أنها تشفع، وأنها تقرب، لا أنها تدبر، ولا أنها تتصرف في الكون، أما بعض هؤلاء الصوفية المتأخرين وبعض عباد القبور فلهم اعتقادات عريضة في هؤلاء المعبودين من دون الله: من تصريف الكون، وتدبير الأمور، والتصرف في ذرات الدنيا، وهذه من المصائب الكبيرة <sup>(٣)</sup>.

مسألة: سئل: ما حكم من يقول: مدد يا فلان، ويقول: أنا لا أطلب منه

المدد، هل هذا [الذي] تلفظ يكفر بهذا؟

فأجاب: «نعم؛ هذا عمل قريش بقولون: ﴿هَؤُلَاءِ شَفَعْتُونَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ <sup>(١)</sup> بونس: ١٨

هؤلاء ما قالوا: إنهم ينفعونا أو يضرونا أو أنهم أربابنا، هم الذين ينفعونا أو

يضرونا، قالوا ﴿هَؤُلَاءِ شَفَعْتُونَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ <sup>(٢)</sup> بونس: ١٨ وقالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ

زُلْفَى﴾ <sup>(٣)</sup> الزمر: ٢٠ ما قالوا: لينفعونا أو يضرونا <sup>(٤)</sup>.

(١)- زيادة ليست في الأصل.

(٢)- زيادة ليست في الأصل.

(٣)- «شرح العقيدة الطحاوية»: [ش ٢/أ]

(٤)- مجموع الفتاوى: (٣٢٠ / ٢٨)

مسألة: سئل: اشتهر عند بعض العوام أن يقول أحدهم قبل النوم: يا ملائكة الحفظ أيقظوني في الساعة كذا أو عند وقت كذا؟

الجواب: «هذا لا يجوز، بل هو من الشرك الأكبر؛ لأنه دعاء لغير الله وطلب من الغائب، فهو كالطلب من الجن والأصنام والأموات؛ لعموم قوله ﷺ: ﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾ (١٣) إن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دَعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ ناطق: ١٣ - ١٤، فسمى سبحانه دعاء غيره من الأموات والأصنام والجن والملائكة شركاً به ﷺ»<sup>(١)</sup>.

مسألة: قال: «وأما حديث: إنه تعرض عليه الأعمال<sup>(٢)</sup> فما وجد فيها من خير حمد الله وما وجد فيها من شر استغفر لنا، فهذا حديث ضعيف لا يصح عن النبي ﷺ ولو صح لم يكن فيه دلالة على أننا نطلب منه الشفاعة..»<sup>(٣)</sup>.

قال: «ولهذا يقال للنبي ﷺ يوم القيامة إذا جاء بعض الناس إلى الخوض فطُردَ، إذا قال: أصحابي أصحابي، أمتي أمتي، يقال له: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، هكذا جاء في الصحيحين، وهذا يدل على عدم صحة حديث أنه تعرض

(١)- مجموع الفتاوى: (١٨٧/٧). وقال عبد الرحمن بن حسن رحمه الله كما في الدرر [١٠١/٥]: لو جاز الاستظهار بأرواح الأموات.. لجاز أن يستظهر العبد بالحفظ من الملائكة وهذا لا يقوله مسلم أصلاً بل لو فعله أحدٌ كان مشركاً بالله. اهـ. مختصراً وفي مصباح الظلام [٣٤١] لعبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمه الله: وَكَلَّ اللَّهُ بِمَا يَقْضِيهِ مَلَائِكَةٌ وَدَعَاؤُهُمْ مَعَ ذَلِكَ مَجْمَعٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَأَنَّهُ مِنَ الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ. اهـ مختصراً.

(٢)- أي: في قبره.

(٣)- فتاوى نور على الدرب: (٣٩٣/١)، و«دروس بعد صلاتي المغرب والعشاء»: [٧٦/أ].

أعمالهم عليه، وإذا كان هو لا يدري عن أعمال الناس فغيره من باب أولى، فالميت قد انقطع إحساسه وانقطعت أعماله فلا يدري عن الناس، لكن جاء في المراتي [التي] رآها المسلمون قد تتلاقى الأرواح ويتحدث الميت إلى روح الحي بأشياء، فهذا يقع بعض الأحيان مما يتعلق بالرؤيا والله ﷻ أعلم<sup>(١)</sup>.

مسألة: سئل ابن باز قيل له: «وامعتصماه» هل يدخل في دعاء غير الله؟ فأجاب: «هذا محل نظر، يُحكى عن امرأة ولا يعرف صحته، إذا كان جرى على لسانها من غير قصد ما يكون من الدعاء لغير الله<sup>(٢)</sup>، أما إذا كان جرى على لسانها عن قصد: تدعوه، تستغيث به يكون شركاً أكبر<sup>(٣)</sup>». وسئل قيل له: ما يذكره المؤرخون من قصة المرأة التي قالت: «وامعتصماه» وهو غائب.

فأجاب: «إن صحَّت ففعلها ما هو بحُجة، إن صحَّت ففعلها منكر لكن قد يكون من باب أنه صدَرَ منها لشدة ما غلب عليها من غير اختيارها وقد تُعذر من جهة أنه صدَرَ من غير اختيار ومن غير نظر ولا بصيرة بسبب ما رأت من شدة الهول».

قال السائل: هل يكون هذا شرك؟

فأجاب: «الأصل أنه من دعاء الغائبين، من دعاء غير الله، هذا هو الأصل<sup>(٤)</sup>».

(١) - «أسئلة الجامع الكبير»: [٢/أ].

(٢) - بل أرادت أن يسمع نداءها آحاد المسلمين فيخبروا المعتصم لينقذها.

(٣) - «أسئلة الجامع الكبير»: [٨٥/ب].

(٤) - «دروس بعد صلاتي المغرب والعشاء»: [١٧/ب]، قلتُ: قولها «وامعتصماه» محمولٌ على التُدبة وهي للتفجُّع والتوجُّع وليست دعاءً كقولك: «وارأساه وارجلاه»، فإن كان قَصْدُهَا ذلك من التألم والحزن =

وقال: «إذا كان على سبيل التمثيل، يعني: وقتنا الحاضر [ليس] المقصود الإستغاثة به، مقصوده: ذكر العبارة التي قالتها المرأة سابقاً فهذا من باب التذكير، أما إذا كان.. قصده الإستغاثة بالمتعصم وسؤال المتعصم فهذا يكون كفراً أكبر»<sup>(١)</sup>.

مسألة: قال ابن باز: «هذا الميت الذي لا يستطيع أن يخلص نفسه كيف يخلصك؟ كيف ينقذ صاحبك؟ كيف يرد عليك غائبك؟ كيف يشفي مريضك؟ إلى غير هذا من خرافات القبورين الجهلة... فالبلية اليوم وقعت في كثير من الناس حول من يظن أنهم صالحون أو من يظن أنهم من الأنبياء، فيستغيث بهم وينذر لهم يذبح لهم ويطلب منهم المدد ونحو ذلك... وهذا هو نفسه شرك المشركين الأولين... ثم هذا الشرك ليس من شرط صاحبه أن يكون يعتقد أن هذا الميت ينفع ويضر دون الله، ولو ما اعتقد ذلك، المشركون ما يعتقدون هذا، المشركون الأولون كأبي جهل وأشباهه وكفار قريش وغيرهم يعرفون أنهم لا ينفعون ولا يضررون»<sup>(٢)</sup>، ولكن ﴿وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعْتُونَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ يونس: ١٨، ﴿مَا

= ووصف الحال فليس بشرك، ولو قُدِّر أنها أرادت أنه يسمعها ويغيثها فهذا شرك أكبر كما يفعل الراضية في استغاثتهم بالحسين في قولهم: «واحسيناه وإماماه» ثم كلمة «وامعتصماه» أصبحت في العرف من باب النُدبة وتحريك الغيرة في قلوب المسلمين لا يريدون بها الإستغاثة..

والنُدبة ليست من النداء؛ لأنها توجع، والنُّحَاة يدخلونها في باب النداء أو بعد بابه مباشرة؛ لأن بعض أدواتها وهي «يا» تستعمل في النداء وفي النُدبة أيضاً، وأما «وا» فهي للنُدبة خاصة.

(١)- «أستلة الجامع الكبير»: [٨/ب]

(٢)- أي: لا يعتقدون أنهم ينفعون استقلالاً أو يضررون استقلالاً، لكنهم يرون أنهم ينفعون ويضررون بشفاعتهم عند الله تعالى؛ لقوله تعالى عنهم: ﴿إِن نَّقُولُ إِلَّا أَعْرَيْنَكَ بَعْضَ الْهَيْئَاتِ يَسُوْر﴾ مرد: ٤، وهذا نوع من =

تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴿ الزمر: ٣ ما قال: هؤلاء ينفعون ويضرون... يعني: يقولون: هم خيرٌ منا، يشفعون لنا عند الله فنعبدهم وندعوهم ونستغيث بهم ونذبح لهم ليشفَعوا لنا؛ لأنهم خير منا، حتى يعطينا كذا وكذا، حتى يخلصنا من كذا وكذا، إلى آخره، هذا عملهم، وهكذا قوله تعالى: ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾ الزمر: ٣ ما يقولون: ينفعوننا ويضروننا، فالمشرك مشرك وإن كان ما يعتقد أنهم ينفعون ويضرون، متى دعاهم من دون الله، متى استغاث بهم أو ناداهم من قريب أو من بعيد<sup>(١)</sup>، أو دعا الأنبياء أو دعا الجن أو ما أشبه ذلك فهو مشرك بذلك وإن لم يقل: إنهم ينفعون أو يضرون، وإن زعم أنهم شفعاء فقط، أما إذا قال: [إنهم] ينفعون ويضرون فهذا مشرك في الربوبية، وكفار قريش وأشباههم ما اعتقدوا هذا، يعرفون أن آلهتهم<sup>(٢)</sup> لا تنفع ولا تضر، يعرفون أنها جماد - أصنام - أو صالحون أموات دعوهم من دون الله، أو أنبياء كعيسى، أو صالح كمریم،

=الضرر، وقولهم: ﴿ هَتُولَاءَ شَفَعْتُونَا عِنْدَ اللَّهِ ﴾ يونس: ١٨، وقولهم: ﴿ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾ الزمر: ٣، وهذا نوع من النفع يعتقدونه في الأولياء.

(١)- قوله: «أو ناداهم من قريب أو من بعيد» قال في موضع آخر: «طلب الحاجات من الموتى وطلب الغوث والنصر وطلب الشفاء من الموتى ومن الأصنام والأحجار والأشجار شرك أكبر من أيِّ مكانٍ سواء عند قبورهم أو في الطرقات أو في البحر أو في البر أو في بيته أو في الطائرة أو في القطار أو في أيِّ مكان كله شرك أكبر بإجماع المسلمين وبالنص من الكتاب أو السنة» من «دروس بعد صلاتي المغرب والعشاء»: [١٤/ب].

(٢)- أي: مدعواتهم.

ونحوها، فهم يعتقدون أن آلهتهم التي عبدوها لا تنفعهم ولا تضرهم دون الله ولكنها تشفع لهم بزعمهم يرجون شفاعتها فعبدوها مع الله.

والخلاصة من هذا: أن الداعي لأصحاب القبور والمستغيث بالأموات وبالأنبياء والصالحين هو كافر بهذا الدعاء مشرك بهذا الدعاء... وإن لم يقل: إنهم ينفعون ويضرون، وإن زعم أنهم وسطاء فقط... أما من زعم أنهم ينفعون ويضرون - لو أنهم أحياء - من زعم أنهم ينفعون أو يضرون دون الله فهذا كفر أكبر - ولو مع الأحياء-، من زعم أن فلاناً ينفع ويضر دون الله، ملكاً كان أو أميراً أو عالماً أو ملكاً أو جنياً كفر بإجماع المسلمين؛ لأنه شرك في الربوبية، حتى كفار قريش يعرفون هذا، قال جل وعلا: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ﴾ الزخرف: ٨٧ وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَمِيتِ وَيُخْرِجُ الْمَمِيتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا لَتَقُون﴾ يونس: ٣١ يعرفون أن هذا الله، وهو مدبر الأمور، وهو النافع الضار<sup>(١)</sup>.

مسألة: سئل ﷺ قيل له: قول الرسول ﷺ: «وإنا على فراقك يا إبراهيم

لمحزونون» ما فيه مناجاة؟ قال: «يا إبراهيم» كذا، مناجاة للميت؟

فأجاب: «هذا ما فيه بأس، (العين تدمع، والقلب يحزن)، مخاطبة الميت على

سبيل التأسف عليه والحزن عليه ما فيه شيء، مثل: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته».

قال السائل: بعض الناس يستشهد فيه بمناجاة الموتى.

(١)- «أسئلة الجامع الكبير»: [٨٥/ب]

فأجاب: «هذا من الخرافات<sup>(١)</sup>».

قال السائل: مثل يا صلاح الدين، يا محمد يا رسول الله.

فأجاب: «إن كان [لم يُرد به الدعاء] فلا بأس، إن قال: عليك الصلاة

والسلام، أو رحمك الله يا صلاح الدين أو صلى الله عليك يا محمد، فهذا ما فيه

شيء، هذا دعاء لهم، ما هو بدعاء طلب منهم.

قال السائل: والحديث من باب الدعاء؟

فأجاب: «نعم، من باب التَّحْزَنُ»<sup>(٢)</sup>.

سئل ابن باز: قيل له: ما حكم طلب الشفاعة من النبي ﷺ بعد موته؟

فأجاب: «ما تطلب من النبي ولا غيره بعد الموت، هذا شرك بالله، طلبوا

منهم ما لا يقدرون عليه، الشفاعة تطلب في الدنيا يوم القيامة [فقط]<sup>(٣)</sup> أما في

البرزخ: لا من النبي ولا من غير النبي، ولا من الصالحين، من طلبها فقد طلبهم

ما لا يستطيعون، وهذا من الشرك الأكبر، مثل لو قال: أعثني أو انصرتني أو اشف

مريضي أو رد غائبي، ما أشبه ذلك.

قال السائل: عفا الله عنك، يعذر في هذا بالجهل؟

(١)- لأن كل عاقل يعلم أن النبي ﷺ لم يستغث بابنه إبراهيم أن يقربه إلى الله زلفى أو يفرج عنه كربة حين قال ذلك.

(٢)- «أسئلة الجامع الكبير»: [٧٧/ب]. قوله: «من باب التحزن»؛ لقوله: «لمحزونون» فهذا النداء من باب التحزن لا من باب الاستغاثة بالأموال.

(٣)- في الأصل [بس].

فأجاب: لا يعذر في هذا بالجهل؛ لأن هذا مقام عظيم<sup>(١)</sup>، لكن إذا كان عنده  
شبهة يبين له حتى يتوب إلى الله<sup>(٢)</sup>.

(١)- أي: من المسائل الظاهرة.

(٢)- شرح الواسطية [ش/أ/ب البردين]. قلت: أهل السنة يعتقدون أن الشفاعة كلها ملك لله وحده، وأنه لا يملكها أحد سواه، لا من الأنبياء ولا من الملائكة ولا من دونهم؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا﴾ الزمر: ٤٤، وأن الخلق قاطبة ليس لهم شفيع من دون الله، وأن الشفاعة إذا كانت بإذن الله تعالى للشافع لم تكن من دونه بل هي بإذنه، وأن الشفاعة المأذون فيها هي الله أيضاً، ليست ملكاً لهذا الشافع، ولا يكون مستقلاً بالشفاعة، بل هو مطيع تابع لله تعالى في الشفاعة، فهذه شفاعة العبد المأمور الذي لا يشفع ولا يتقدم بين يدي مالكة ولا يسبقه بالقول ولا يفعل شيئاً حتى يأذن الله له ويقول اشفع في فلان، فصارت الشفاعة في الحقيقة لله تعالى فهو الذي يشفع بنفسه إلى نفسه ليرحم عبده فيأذن هو لمن يشاء أن يشفع فيه، فالذي يشفع عند الله إنما يشفع بإذنه له أي بأمره له بالشفاعة بعد شفاعته سبحانه إلى نفسه وهي إرادته من نفسه أن يرحم عبده، فأثبت الله تعالى شفاعة العبد المأمور الذي لا يشفع ولا يتكلم ولا يتجرأ بطلب الشفاعة ابتداءً حتى يأمره الله تعالى، وأبطل الله تعالى شفاعة الشريك وهي المعروفة عند الناس على الإطلاق وهي أن يشفع الشفيع إلى غيره ابتداءً فيقبل شفاعته بخلاف شفاعة العبد المأمور من نبي أو ملك أو ولي فإنه لا يبدأ بالشفاعة حتى يأذن الله - تعالى - له (أي يطلب منه ذلك) فإذا أُذِنَ له في أن يشفع فَشَفَعَ لم يكن مستقلاً بطلب الشفاعة بل يكون مطيعاً لله تابعاً له في الشفاعة وتكون شفاعته مقبولة ويكون الأمر كله لله رب العالمين، فإذا أشرك بهم المشرك واتخذهم شفعاء من دون الله ظناً منه أنه إذا فعل ذلك تقدموا وشفعوا له عنه الله فهو من أجهل الخلق بحق الخالق سبحانه، قد شبه الله تعالى بالملوك والأمراء حيث يتخذ الرجل من خواصهم مَنْ يشفع له عندهم في الحوائج، واعلم أن الأنبياء ومن شاء الله من أهل الصلاح يشفعون لمن رضي الله عنهم من أهل التوحيد وأذن لهم بالشفاعة فيه، فيُحَدُّ لهم حداً في الشفاعة لا يتجاوزونه، ولا يشفعون لكل أحد ممن شاءوا، واعلم أن طلب الشفاعة من الله في هذه الدنيا عبادة لله - تعالى -، وإنما تحصل له في الآخرة بعمله في الدنيا بالتوحيد وسائر الطاعات، وأن من طلب الشفاعة من الأموات والغائبين وظن أنها تنال باتخاذهم شفعاء أو الذبح والنذر لهم فقد طلبها ممن لا يملكها ولا يسمع ولا يجيب وفي غير الوقت الذي يقع فيه، وكون النبي ﷺ وغيره أعطوا الشفاعة في الآخرة لا يُجيز لنا أن نُعلق قلوبنا بدعائهم وشفاعتهم فذلك من الإشراك بهم مع =

وقال أيضاً: «إذا قال<sup>(١)</sup>: ادع الله لي، ما يملك هذا الشيء، طلب منه ما لا يقدر عليه، ادع الله لي أن يغفر لي أو يدخلني الجنة يقوله للميت؟ الميت ما في يده شيء [أن]<sup>(٢)</sup> يدعو لأحد، أو [قال ذلك]<sup>(٣)</sup> للصنم، أو لكوكب، كل هذا شرك أكبر، أو اشفع لي يا رسول الله، اشفع لي أو ادع الله لي، أو أنا في جوارك أو أنا في حسبك،

=الله، وقد أعطي النبي ﷺ الخوض يوم القيامة، وروي أن لكل نبي حوضاً، فهذا من شأن الآخرة، فلا يجوز أن نبتهل إليهم بطلب السقيا لنا في الدنيا، وقولهم إنهم أعطوا الشفاعة ليس معناه أنهم يملكونها كما يملك كما يملك الملاك أمواهم فيتصرفون بما يشاؤون؛ فإن الشفاعة ملك لله وحده، فالشافع ليس بمالك للشفاعة ولا شريك لله في المغفرة أو النجاة من النار، بل هو عبد لله مأمور مدبر لا ملك له فكيف يطلب منه ما لا يملك وما لا يحصل إلا بإذن من ربه سبحانه: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ البقرة: ٢٥٥ ﴿أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَتَّخِذُوا عِبَادِي مِنْ دُونِ آلِهَاتٍ﴾ الكهف: ١٠٢ وتعليقها على الإذن والرضا يوجب صرف القلوب إلى بارئها وفاطرها وإسلام الوجوه له وانقطاع تعلقها بغيره، عكس ما يفهمه المشركون من أن الاستثناء يفيد طلب ذلك من غير الله وسؤال ذلك الغير هذه الشفاعة لتوهم أنها ملك له، كلا، فالشفاعة مبدؤها من الله الذي يأمر الشافع بالشفاعة، لا يشفع ابتداء وعلى الله تعالى تمامها بإجابته في شفاعته إظهاراً لكرامته عنده، وقد أعطى الله تعالى الشفاعة الملائكة والأفراط والأولياء والقرآن والحجر الأسود لمن استلمه بل وتشفع كثير من الطاعات لصاحبها، ولا يقول عاقل بجواز صرف الدعاء والاستغاثة لها من أجل الشفاعة، وبالله التوفيق. وانظر مجموع الفتاوى لابن تيمية: (١١٩/١ - ١٥٣) و(١١٤/١٤) والأسنة الحداد: ص: (١٣١ و ٢٥) وكشف غياهب الظلام ص: (٤٩ - ٥٠) والضيء الشارق ص: (٢٣٨) كلها لابن سحان، وإغاثة اللهفان لابن القيم ص: (٢١٨).

(١)- أي: للميت.

(٢)- زيادة ليست في الأصل؛ للتوضيح.

(٣)- زيادة ليست في الأصل؛ للتوضيح.

فهذا كله من أنواع الشرك الأكبر، أو يقول لغيره كالشيخ عبد القادر أو لصنم أو لكوكب أو جني أو غير ذلك كل هذا من الشرك الأكبر، نسأل الله العافية»<sup>(١)</sup>.

وسئل: من طلب من الميت أن يشفع له هل يكون هذا شركاً؟

فأجاب: «نعم، لا يجوز أن يطلب من الميت أن يشفع [له]<sup>(٢)</sup> لا يقل: يا بدوي اشفع لي، أو يا رسول الله اشفع لي، أو يا أبا بكر اشفع لي، بعد الموت انقطع عمله<sup>(٣)</sup>، أما في الدنيا وهو حي [فجائز أن]<sup>(٤)</sup> تقول: يا أخي ادع الله لي، لا بأس به؛ لأن الصحابة كانوا يقولون للنبي ﷺ ادعُ الله لنا وهو حي، لا بأس، أما بعد الموت فلا يُسأل بعد الموت، ولكن الرسول يوم القيامة يسأل أن يشفع لهم يوم القيامة إذا قاموا من قبورهم وطلب الناس من آدم ومن نوح... أن يشفعوا لهم كلهم يحولونهم إلى غيرهم حتى تأتي الشفاعة إليه ﷺ فيشفع لهم ﷺ حتى يقضي بينهم يوم القيامة هذا المقام المحمود، أما الميت فلا يدعى ولا يستشفع به، ولكن يدعى

(١) - «التحذير من الشرك وأنواعه»: [٢/ ب طيبة]

(٢) - زيادة ليست في الأصل.

(٣) - فإذا كان انقطع عمله لنفسه فكيف يطلب منه أن يشفع لغيره أو يشفع له، هذا من محل المحال، قاله ابن سحبان في «البيان المجدي»: ص: (١٠٣). فإن قلت: كيف تحول قولك للحَيِّ الحاضر القادر (ادعُ لي) من الجواز إلى الشرك بمجرد سؤالك له بعد موته؟ قيل: الأحكام تختلف بين الأحياء والأموات ومثال ذلك قولك للحَيِّ الحاضر القادر (أغثني، انصرني بنفسك) فإن هذا جائز، ولو قلت له بعد موته (أغثني بنفسك) واعتقدت أنه يغثك بنفسه بعد موته كما كان في حياته فقد أشركت به مع الله ﷻ وهذا واضح جداً وكثير من عباد القبور يوافقوننا في هذا فتأمل!

(٤) - زيادة ليست في الأصل.

له، ويستغفر له، ويصلى عليه أما أنه يدعى يقول: يا رسول الله اشفع لنا أو ادع الله لنا أو استغفر لنا هذا لا يجوز، هذا من الشرك»<sup>(١)</sup>.

وسئل: من جاء إلى قبر وطلب منه أن يدعو له عند الله؟

فأجاب: «كذلك، لا يملك، إذا قال: اشفع لي أو ادع لي، شرك ما فيه شك؛

لأنه لا يملك ذلك، ادع الله لي، أو اشفع لي».

قال السائل: إذا قال للقبر: ادع لي عند الله؟

فأجاب: «هذا ما يجوز، هذا من الشرك»<sup>(٢)</sup>، طلب منه ما لا يقدر عليه، انتهى

أمره».

(١) - «تذكير الأنام شرح نواقض الإسلام» [ب]

(٢) - قوله: «هذا من الشرك»: أي: كما لو قال للاث أو لهبل: ادع الله لي، أو قال لشجر أو حجر: ادع الله لي،

ولا فرق بين هذا وبين قوله للصنم اشفع لي عند الله؛ لأن الشفاعة دعاء، وكل من طلب من الأموات الدعاء

وتضرع إليهم بهذا فقد دخل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِن الظَّالِمِينَ﴾

يونس: ١٠٦ أي: المشركين، فقد دعا من هو دون الله، وهو الولي، وكل مخلوق فهو دون الله تعالى، والولي لا ينفعه

ولا يضره؛ لأنه ميت وهو داخل أيضاً في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِكْبَارًا

أَلْفَيْكُمْ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَفِلُونَ﴾ الاحناف: ه فهو:

١ - (دعا من دون الله) وهو الولي ونحوه.

٢ - (من لا يستجيب له) والولي لا يستجيب لمن ناداه في قبره.

٣ - (إلى يوم القيامة) لموته وعدم قدرته على إغاثة المضطرين وإجابة السائلين.

٤ - (وهم عن دعائهم غافلون) والولي غافل عمن قال له: ادع الله لي أو لا تُحَيِّب رجاءنا أو لا تردنا خائبين

أو على الله ثم عليك، فصح أنه ممن يشملهم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾ الاحناف: ٦

ولذلك من قال للميت: اغفر لي أو ارحمني أو أغثني أو أدخلني الجنة أو نجني من النار ونوى بقوله أغثني

ونحوه أنه لا يغيث ولا يدخل الجنة ولا ينجي أحداً ولا يرحم أحداً مستقلاً عن الله - تعالى - بل بدعائه =

قال السائل: زعم بعض الناس أن هذا قول ابن تيمية، صحيح هذا يا شيخ؟  
فأجاب: «نعم؛ ما كذب، مثل ما صرح ابن تيمية، صرح ابن تيمية أنه شرك أكبر» اهـ<sup>(١)</sup>.

= عند الله؛ فإن هذا مشرك في الألوهية، وهذه النية لا تخرجه من الشرك في الألوهية، لكن لا يكون مشركاً في الألوهية والربوبية إلا إذا اعتقد أنه يغيث ويرحم ويعذب بذاته.

(١)- شرح كشف الشبهات [٢/١ ت البردين].

فائدة: قال ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «قاعدة جليلة» ص: (٤١): «والمشركون من هؤلاء قد يقولون: إنا نستشفع بهم، أي: نطلب من الملائكة والأنبياء أن يشفعوا، فإذا أتينا قبر أحدهم طلبنا منه أن يشفع لنا، فإذا صورنا تمثاله - والتماثيل إما مجسدة وإما تماثيل مصورة كما يصورها النصارى في كنائسهم - قالوا: فمقصودنا بهذه التماثيل تذكر أصحابها وسيرهم ونحن نخاطب هذه التماثيل ومقصودنا خطاب أصحابها ليشفعوا لنا إلى الله. فيقول أحدهم: يا سيدي فلاناً، أو يا سيدي جرجيس أو بطرس أو يا ستي الحنونة مريم. أو يا سيدي الخليل، أو موسى بن عمران أو غير ذلك، اشفع لي إلى ربك. وقد يخاطبون الميت عند قبره: سل لي ربك، أو يخاطبون الحي وهو غائب، كما يخاطبونه لو كان حاضراً حياً وينشدون قصائد يقول أحدهم فيها: يا سيدي فلاناً! أنا في حسبك، أنا في جوارك، اشفع لي إلى الله، سل الله لنا أن ينصرنا على عدونا، سل الله أن يكشف عنا هذه الشدة، أشكو إليك كذا وكذا فسل الله أن يكشف هذه الكربة. أو يقول أحدهم: سل الله أن يغفر لي. ومنهم من يتأول قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَجِيماً﴾ النساء: ٦٤. ويقولون: إذا طلبنا منه الاستغفار بعد موته كنا بمنزلة الذين طلبوا الاستغفار من الصحابة، ويخالفون بذلك إجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر المسلمين، فإن أحداً منهم لم يطلب من النبي ﷺ بعد موته أن يشفع له ولا سألته شيئاً ولا ذكر ذلك أحد من أئمة المسلمين في كتبهم، وإنما ذكر ذلك من ذكره من متأخري الفقهاء وحكوا حكاية مكذوبة على مالك ﷺ سيأتي ذكرها وبسط الكلام عليها إن شاء الله تعالى.

فهذه الأنواع من خطاب الملائكة والأنبياء والصالحين بعد موتهم عند قبورهم وفي مغيبهم، وخطاب تماثيلهم، هو من أعظم أنواع الشرك الموجود في المشركين من غير أهل الكتاب، وفي مبتدعة أهل الكتاب والمسلمين الذين أحدثوا من الشرك والعبادات ما لم يأذن به الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أُمَّ لَهْمَ شُرَكَائِكُمْ﴾ =

وقال في موضع آخر حين سئل عن طلب الشفاعة: «... هو شرك؛ لأنه طلب منهم ما لا يقدر عليه إلا الله - سبحانه وتعالى - ثم هو وسيلة لما هو أكبر كطلب الغوث والنصر على الأعداء وشفاء المرضى، وبعض الفقهاء يقتصر على قوله: (بدعة ووسيلة إلى الشرك)، لكن هو في الحقيقة مثل ما صرح أئمة الدعوة - كالشيخ عبد الرحمن بن حسن وغيره - أنه شرك أكبر»<sup>(١)</sup>.

وقال في موضع آخر: «إذا قال: ... يا فلان، يا أبا بكر، أو يا عمر، اشفع لي أو ادع لي هل يكون من الشرك الأكبر إذا خاطب الميت بهذا؟ المؤلف [أي ابن تيمية] بين أنه من البدع، وأنه ليس من عمل السلف الصالح، ولم يجزم فيه بأنه من الشرك الأكبر، وجزم آخرون بأنه من الشرك الأكبر؛ لأنه دعاء للميت بما لا يقدر عليه، طلب شيء من الميت لا يقدر عليه مثل ما لو طلبه أن يغفر له، أو يرحمه، أو [يُنَجِّيه] من كذا، فكونه يدعو ليس من شأنه الدعاء في البرزخ، كونه يدعو أو يشفع ليس من شأنه، وقد طلبه ما لا يملك فيكون من جنس طلبه الأشياء

= شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنُ بِهِ اللَّهُ ﴿الشورى: ٢١﴾، وقال ابن القيم في مدارج السالكين: (١/٢٥٩) «ومن أنواعه [أي: الشرك الأكبر] طلب الخواص من الموتى والإستغاثة بهم والتوجه إليهم، وهذا أصل شرك العالم؛ فإن الميت قد انقطع عمله وهو لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً فضلاً عن استغاث به وسأله قضاء حاجته أو سأله أن يشفع له إلى الله فيها، وهذا من جهله بالشافع والمشفوع له عنده؛ فإنه لا يقدر أن يشفع له عند الله إلا بإذنه، والله لم يجعل استغاثته وسؤاله سبباً لإذنه، وإنما السبب لإذنه كمال التوحيد، فجاء هذا الشرك بسبب يمنع الإذن وهو بمنزلة من استعان في حاجة بما يمنع حصولها، وهذه حالة كل مشرك، والميت محتاج إلى من يدعو له ويترحم عليه ويستغفر له... فعكس المشركون هذا...» اهـ.

(١) - «دروس بعد صلاتي المغرب والعشاء»: [٤٩/أ] مختصراً.

الأخرى<sup>(١)</sup>، وقد جزم بهذا جماعة من أئمة الدعوة منهم الشيخ عبد الرحمن بن حسن رَضِيَ اللهُ فِي رسالته التي شرح فيها «دين الإسلام وقاعدته أمران» وقال: إِنَّ هذا من جنس طلب الرزق وطلب الغوث بجامع أن كلاً لا يُقَدَّر عليه ولا [يَمْلِكُهُ] المسؤل<sup>(٢)</sup>.

سئل: قيل له: مناداة الرسول بعد موته يقول: يا رسول الله كذا وكذا وأنت كذا وفعلت كذا وأنت يا رسول الله يا سيدي هل يصح هذا؟  
فأجاب: «إن كان من باب الإستحضار، مثل: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك أيها النبي فلا بأس، أما على وجه كونه يدعو أن يناديه فيخشى منه أن يُفْتَنَ أو يُفْتَنَ الناس، لكن إذا ما كان فيه دعاء لا يكون شركاً لكن تركه أولى.

أما إذا نادى: يا رسول الله انصرتي، أو اشفع لي، أو اشفِ مريضاً [ف] هذا عين الشرك، لكن بعض الناس في خطبه قد يفعل هذه الأشياء: يا حبيبي يا رسول الله فعلت وفعلت، لا يكون دعاء، من باب الإستحضار، لكن لو عبرت بعبارات أحسن.

(١)- قال العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن في مصباح الظلام ص ٤٠١: «الأسباب العادية التي يستطيعها الإنسان في حياته تنقطع بموته كما دلَّ عليه الحديث وبذلك تصير مُلْحَقَةً في الحكم والشرع بما لا يستطيعه في حياته كهداية القلوب وشفاء المريض وإنبات النبات وطلب الذرية فلا فرق بين قول الرجل للمسيح بعد رفعه أعطني كذا وكذا من القوت ونحوه وقوله: اهدِ قلبي، اغفر ذنبي وقد تقدم أن قول النصراني (يا والدة المسيح اشفعي لنا عند الإله) شرك بإجماع المسلمين ولو طلب منها في حياتها أن تشفع بالدعاء والإستغفار كما كان يفعله ﷺ مع أصحابه لم يُمنع من ذلك».

(٢)- «دروس بعد صلاتي المغرب والعشاء»: [٨٥/أ].

قال السائل: إذا أكثر من هذا؟

فأجاب: «ترك هذا أولى؛ لأنه قد يظن بعض الناس أنه يقول: يا رسول الله اغفر لي، وانصرني، قد يجره إلى الشرك»<sup>(١)</sup>.

مسألة: قال: «إنما جاز طلب الشفاعة من النبي ﷺ في حياته ويوم القيامة؛ لقدرة على ذلك فإنه يستطيع أن يتقدم فيسأل ربه للطالب [لأنه حيٌّ بين أظهرهم]»<sup>(٢)</sup>، أما في الدنيا فمعلوم وليس ذلك خاصاً به، بل هو عام له ولغيره، فيجوز للمسلم أن يقول لأخيه: اشفع لي إلى ربي في كذا وكذا، بمعنى: ادع الله لي، ويجوز للمقول له ذلك أن يسأل الله ويشفع لأخيه إذا كان ذلك المطلوب مما أباح الله طلبه، وأما يوم القيامة فليس لأحد أن يشفع لأحد إلا بعد إذن الله ﷻ [تقع بعد إذن الله لا قبل إذن الله]<sup>(٣)</sup> كما قال الله ﷻ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ البقرة: ٢٥٥، وأما حالة الموت فهي حالة خاصة لا يجوز إلحاقها بحال الإنسان قبل الموت، ولا بحاله بعد البعث والنشور؛ لانقطاع عمل الميت وارتفانه بكسبه؛ إلا ما استثناه الشارع، فلا يجوز إلحاقه بذلك<sup>(٤)</sup>، لا شك أن النبي ﷺ بعد وفاته حيٌّ حياة

(١)- «شرح كتاب التوحيد»: [٦/ب]

(٢)- الزيادة من «دروس بعد صلاتي المغرب والعشاء»: [٤٩/أ]، قوله: «بين أظهرهم» يخرج الحي الغائب.

(٣)- الزيادة من «دروس بعد صلاتي المغرب والعشاء»: [٩٣/ب].

(٤)- من شبه المتأخرين من عباد القبور: عدم التفريق بين الأحياء والأموات، قال ابن سحمان في الأسته الحداد ص: (١٧٦): «قد كان من المعلوم أن الميت إذا مات وفارقت روحه جسده وذهبت حواسه وحركته بالكلية وصار رهيناً في الثرى جسداً بلا روح أنه لا ينفع الحي ولا يجيب دعوته إذا دعاه ولا يسمعه ولا يغيثه إذا استغاث به وإذا كان [ت] أرواح الأنبياء الذين هم أكمل الناس وكذلك الأولياء والصالحون في أعلى عليين فيمتنع عقلاً وشرعاً وفضرة وقدراً أن الأرواح التي فوق السموات السبع وفي أعلى عليين أنها تسمع =

برزخية أكمل من حياة الشهداء، ولكنها ليست من جنس حياته قبل الموت، ولا من جنس حياته يوم القيامة، بل حياة لا يعلم حقيقتها وكيفيتها إلا الله ﷻ، ولهذا في الحديث الشريف قوله ﷺ: «ما من أحد يُسَلَّم علي إلا رد الله عليّ روحي حتى أُرَد عليه السلام»<sup>(١)</sup> فدل ذلك على أنه ميت، وعلى أن روحه قد فارقت جسده،

=دعاء أهل الأرض وتنفعهم وتتصرف فيهم هذا محال قطعاً وضلال مبین؛ فإن الله قال: ﴿وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ﴾ [الاحقاف: ٥٥]، فكل من دعا أحداً من الأموات والغائبين والأنبياء والصالحين فمن دونهم [فالمَدْعُو] غافل عن دعاء داعيه بنصوص القرآن.. فكيف يُسوغ عقل عاقل أنهم يغيثون من استغاث بهم أو ينفعونهم بعد أن كانوا رفاتاً لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا يدفعون عنها ضرراً، فكيف بغيرهم؟ هذا من أعمل المحال، لكن هؤلاء المشركين قد فسدت عقولهم وفطرتهم.. أما الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - وإن لم تكن أجسادهم رفاتاً... فهم لا يسمعون دعاء من يدعوهم؛ فإنهم في الرفيق الأعلى في أعلى عليين، فلا يلزم من عدم أكل الأرض لحومهم أنهم يسمعون من دعاهم».

وقال ابن سحمان أيضاً في الحجة الواضحة: ص: (٢٩٨): «وأما ما زعمه هذا الرافضي من عدم الفرق بين الحي والميت فممنوع شرعاً وعقلاً قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِسَمِيعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ [نمل: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئاً وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ [٢١] أمواتٌ غيرٌ لحياتٍ وما يشعرون أيمانٌ يبعثون﴾ [النمل: ٢٠ - ٢١].. ونحوه في «البيان المبدي» له ص: (١٠٢).

(١) - حديث حسن؛ رواه أبو داود (٢٠٢٥/عون) وغيره بسند حسن، وقال النووي في الأذكار: اسنادٌ صحيح. اهـ. وجودُ إسناده ابن تيمية كما في «الصارم المنكي» لابن عبد الهادي ص: (١١٤، ١٥٦) والرد على الإخنائي (١٢٩)، وقاعدة جليلة ص ١١٧، وقال ابن عبد الهادي في الصارم (١٩٧): «حديثُ إسناده مقارب، وهو صالح أن يكون متابعاً لغيره وعاضداً له» اهـ، وقال ابن حجر في الفتح (٦/٥٦٢): «رواته ثقات» وقال في نتائج الأفكار [٤/٢٣]. حديث غريب ورجاله رجال الصحيح أخرج الشيخان لهم إلا أبا صخرٍ فأخرج له مسلم وحده... وفي المتن إشكالٌ ظاهرٌ ويمكنُ أن يُؤوَّلَ رد الروح بحضور الفكر» اهـ. وقال الهيثمي في حاشيته على الإيضاح للنووي [٤٨٩]: أخرجه أبو داود بسندٍ صحيح. اهـ. «وقال ابن =

=باز: «ذكر الأئمة أنه محفوظ وأنه لا بأس به» من دروس بعد صلاتي المغرب والعشاء [٤٨/أ]. قلت: زاد بعضهم: «عند قبري» ولا أصل لها، قال العلامة عبد الله أبا بطين (الدرر السنينة ١/٣٦٦): «هذا يدل على أن روحه ﷺ ليست دائمة في قبره» وقال أيضاً (١/٥٤٥): «فهذا يدل على أن روحه الشريفة ليست في بدنه وإنما هي في أعلى عليين، ولها اتصال بالجسد، والله أعلم بحقيقة ذلك، لا يدركه الحس ولا العقل» اه، وقال الألباني في «الضعيفة»: (١/٣٦٣): «يدل على أن روحه ﷺ ليست مستقرة في جسده الشريف» اه، قلت: الأنبياء والشهداء حياتهم في قبورهم حياة برزخية غيبية لا يعلم تفاصيلها وحقيقتها إلا الله ﷻ، ولا نعلم من تفاصيلها إلا ما جاء به الخبر، كعلمه ﷺ بمن يسلم عليه، وعلمه ﷺ بمن يصلي عليه ورده عليهم، وغير ذلك، وقال ابن حجر في الفتح (٧/٤٠٤): «لأنه بعد موته وإن كان حياً فهي حياة أخروية لا تشبه الحياة في الدنيا» اه والروح لها تعلق بالبدن في حالات متعددة: إحداها: تتعلق الروح ببدن الحي في يقظته ومنامه.

الثانية: تعلقها ببدنه يوم القيامة.

الثالثة: تعلقها ببدن الميت في قبره أحياناً.

وأرواح الأموات لا تكون معهم في قبورهم، لكن لها تعلق بأبدانهم لا يعلم كيفيته إلا الله تعالى، والأموات متفاوتون في هذا التعلق قوةً وضعفاً، والذي للرسول أكمل من الذي للشهداء، والذي للشهداء أكمل مما للصالحين، وهكذا تكون في الملاء الأعلى فوق السموات، ولها تعلق قوي بالبدن تحمله على الصلاة في القبر، وقد رأى النبي ﷺ موسى قائماً يصلي في قبره، ورآه في السماء السادسة، ولا تعارض بينهما، فرؤيته له في السماء إنما هي لروحه مصورة في صورة بدنه، ورؤيته له في القبر قائماً يصلي بسبب قوة تعلق روحه ببدنه تعلقاً حملها على الصلاة؛ لا أن روحه فارقت مستقرها في السماء السادسة وحلت في القبر.

قال ابن عبد الهادي: «ولا ريب أن موسى لم يرفع من قبره تلك الليلة، لا هو ولا غيره من الأنبياء الذين رأهم في السموات... ولم تكن صلاة موسى في قبره بموجبة مفارقة روحه للسماء السادسة وحلها في القبر، بل هي في مستقرها ولها تعلق بالبدن قوي حتى حملة على الصلاة، وإذا كان النائم تقوى نفسه وفعالها في حال النوم حتى تحرك البدن وتقييمه وتؤثر فيه فما الظن بأرواح الأنبياء».

قال: «فهذه روح النائم متعلقة ببدنه وهي في السماء تحت العرش وتردُّ إلى البدن في أقصر وقت، فروح النائم مستقرها البدن تصعد حتى تبلغ السماء وترى ما هنالك ولم تفارق البدن فراقاً كلياً، وعكسه أرواح الانبياء =

=والصديقين والشهداء مستقرها في عليين وترد الى البدن أحياناً ولم تفارق مستقرها، ومن لم ينشرح صدره لفهم هذا والتصديق به فلا يبادر إلى رده وإنكاره بغير علم؛ فإن للأرواح شأناً آخر غير شأن الأبدان. وقال: «وفي الجملة: رد الروح على الميت في البرزخ.. لا يستلزم الحياة التي يظنها بعض الغالطين وإن كانت نوع حياة برزخية، وقول من زعم أنها نظير الحياة المعهودة مخالف للمعقول والمعقول...» وقال: «وهذه الإعادة ليست مستلزماً لإثبات حياة مزيلة لاسم الموت، بل هي أنواع حياة برزخية، والحياة جنس تحتها أنواع، وكذلك الموت، فإثبات بعض الحياة لا يزيل اسم الموت، كالحياة البرزخية وإثبات بعض أنواع الموت لا ينافي الحياة..» اهـ انظر: «الصارم المنكي» (ص: ٢٢٢ - ٢٢٨) وقد عزي بعضه لابن تيمية في الإقتضاء (٢/ ٢٦٢)، وانظر الفتاوى: (٤/ ٣٢٨).

قلت: والنائم روحه في بدنه وهو حي وحياته أنقص من حياة المستيقظ؛ لأن النوم هو الموتة الصغرى، وإذا كان لا يصح قياس النائم وهو حي حياة حقيقية بالمستيقظ فكيف يقاس الميت الحي حياة برزخية بالحي المستيقظ!!؟

ومن شبه القبورية: أن الروح تصعد وتنزل وتذهب وتجيء؛ فإذا استغثنا بالنبي أو الولي فنحن نستغيث بحي قادر؛ لأننا نستغيث بروحه وهي قادرة ولها حياة، فالروح هي التي تكشف الكربات وتجييب الدعوات. والجواب: أن هذا باطل بإجماع المسلمين، ولا شك أن الروح حية لا تموت، لكنها غير قادرة على ما زعموا، ولا دليل على ذلك سوى الكذب، وهذا معناه أن روح الميت تعلم الغيب، وعلم الغيب من خصائص الله تعالى.

ومن القبورية من سمعته يقول: إن روح الميت يمكن أن تغيب في اللحظة الواحدة مليون شخص، تعالى الله عما يشركون.

قال صنع الله الحنفي: «وأما القول بالتصرف بعد الممات فهو أشنع من القول بالتصرف في الحياة» ثم ذكر قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فِيمِمْسَلِكٍ إِلَيْهِ قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأَخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ الزمر: ٤٢ قال: فالله سبحانه وتعالى يخبر أن الأرواح عنده، وهؤلاء الملحدون يقولون: إن الأرواح مطلقة متصرفه اهـ. ذكره عبد الرحمن بن حسن عنه في «فتح المجيد» ص: (٢٢٧).

قلت: وعن كعب بن مالك مرفوعاً: «إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه». قال ابن باز في شرح الطحاوية [٢٣/ ب]: «وهو حديث جيد، رواه الإمام أحمد (٣/ ٤٥٥) عن الشافعي عن مالك رحمهم الله...» اهـ. وقال ابن كثير في تفسيره (٢/ ١٦٤): إسنادٌ صحيحٌ عزيز عظيم. =

لكنها تُردُّ عليه عند السلام، والنصوص الدالة على موته ﷺ من القرآن والسنة معلومة وهو أمر متفق عليه بين أهل العلم ولكن ذلك لا يمنع حياته البرزخية كما أن موت الشهداء لم يمنع حياتهم البرزخية»<sup>(١)</sup>.

وسئل: قيل له: لو مثلاً رأى شخصاً سوف يذهب إلى الجهاد في سبيل الله وقال له: إن استشهدت في سبيل الله اشفع لي عند الله ﷻ.

=قلت: وصح في حديث البراء الطويل: «فتعاد روحه في جسده» رواه أبو داود (٤٧٥٣) وأحمد وغيرهما، قال ابن باز: «هذه الإعادة إعادة مؤقتة، هذه الإعادة إلى الأرض من الروح، روح المؤمن، إعادة مؤقتة للسؤال ثم ترفع هذه الروح إلى الجنة؛ لأن أرواح المؤمنين تسرح في الجنة حيث شاءت، في أشباه طير، تسرح في الجنة، وتعلق في أشجار الجنة وثمارها حتى يعيدها الله إلى جسدها عند البعث والنشور كما في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ من حديث كعب بن مالك الأنصاري...» اهـ.

قلت: وفي مسلم (١٨٨٧) وغيره عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً في الشهداء: «أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطلع إليهم ربهم اطلاعة فقال: هل تشتهون شيئاً؟ قالوا: أي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا، ففعل ذلك بهم ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا قالوا: يا رب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا». وروى أحمد (٢٣٨٨/٣) وأبو داود (٢٥٠٣/٧) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر ترد أنهار الجنة تأكل من ثمارها وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش، فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا: من يبلغ إخواننا عنا أنا أحياء في الجنة نرزق لثلاً يزهدهوا في الجهاد ولا ينكلوا عند الحرب، فقال الله تعالى: أنا أبلغهم عنكم، قال: وأنزل الله ﷻ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ آل عمران: ١٦٩. إلى آخر الآية، وسنده حسن، فيستفاد من قوله تعالى: ﴿عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ آل عمران: ١٦٩، ومن حديث القناديل: أن أرواح الأولياء منعمة عند ربها، وأنه لا تصرف لها ولا قدرة لها على شيء، ولا تستطيع نصر المؤمنين ولا القتال معهم ولا إغايتهم، وبالله العصمة.

(١)- «التحقيق والإيضاح» ص: (٩٥-٩٧) ونحوه في «شرح كتاب التوحيد» ص: (٩٣).

فأجاب: «هذا يشفع بعد الموت، هذا بعد البعث والنشور، هذا شيء معناه إذا بعث يوم القيامة، ما فيه شيء»<sup>(١)</sup>.

وقال: «[و] يوم القيامة لا أحد يشفع إلا بإذنه ﷺ، في الدنيا يشفعون بإذنه العام؛ لأنه أذن في الشرع، أذن للمسلمين أن يشفع بعضهم في بعض، قال: ﴿مَنْ يَشْفَعُ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ النساء: ٨٥ فهي جائزة في الدنيا بإذنه العام، وفي الآخرة لا تصلح إلا بإذن خاص، لا أحد يشفع إلا بإذنه»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «الإستشفاع بالمخلوق الحي الحاضر أمره جائز في الدنيا وفي الآخرة، [كأن] تقول: يا أخي ادعُ الله لي... فهذا جائز مع النبي ومع غير النبي .. لا إنكار فيه بإجماع المسلمين»<sup>(٣)</sup>.

### حديث «فإن صلاتكم معروضة عليّ»

مسألة: قال ابن باز: «روحه في أعلى عليين ﷺ وهكذا أرواح المؤمنين في الجنة أيضاً.. ماتت الأجساد والأرواح موجودة، أرواح المؤمنين في الجنة، وأرواح الكفار تُعَذَّب، وكونه يُعرض عليه صلاة أمته وبلغ صلاة أمته لا يدل على أنه يُدعى من دون الله، لا يملك النبي شيئاً وهو حيٌّ فكيف بعد وفاته ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ آل عمران: ١٢٨ حتى وهو حيٌّ ﷺ إلا ما أمره الله فيهم، فكيف بعد وفاته،

(١)- «شرح كشف الشبهات»: [٣/ب].

(٢)- «شرح الواسطية»: [١/أ].

(٣)- «دروس بعد صلاتي المغرب والعشاء»: [٤٩/أ].

فالإستغاثة بالنبي ﷺ أو دعائه أو النذر له، أو طلب المدد، كله شرك بالله بإجماع المسلمين، بإجماع أهل العلم والإيمان إلا من تأخر من علماء السوء، وعن التبست عليهم الأمور من علماء القرون المتأخرة، فهؤلاء لا عبرة بهم وقد سبقهم إجماع أهل العلم من الصحابة والتابعين على هذه الأمور، وأنها من الشرك الأكبر، ومن عمل الجاهلية<sup>(١)</sup>.

### الجواب عن حديث الأعمى<sup>(٢)</sup>

سئل قيل له: حديث الأعمى ثابت؟

فأجاب: «لا بأس به، سنده جيد وصححه المؤلف [ابن تيمية] في قاعدة جلية وقد راجعتُ سنده غير مرة لا بأس به ولكن معناه بالدعاء والشفاعة كما هو معروف»<sup>(٣)</sup>.

وقال: «كل حديث فيه توسلٌ بمحمد ﷺ أو بالأنبياء كلها موضوعة كُلُّها كذب... ما عدا حديث الأعمى الذي فيه التوسل بدعاء النبي ﷺ وشفاعته... لا بذاته ولا بحقه»<sup>(٤)</sup>.

(١)- «شرح سنن أبي داود»: [٦/١/بترتيب العجمي].

(٢)- وهو ما رواه أحمد (١٣/١٧١٧٥) واللفظ له، وابن ماجه (١٣٨٥) والترمذي (٣٥٧٨) والحاكم (٥٢٦/١) وغيرهم عن عثمان بن حنيف أن رجلاً ضريراً أتى النبي ﷺ فقال: «يا نبي الله ادعُ الله أن يُعافيني فقال: إن شئتَ أُخّرتَ ذلك فهو أفضل لآخرتك وإن شئتَ دعوتُ لك، قال: لا بل ادعُ الله لي، فأمره أن يتوضأ وأن يصلي ركعتين وأن يدعو بهذا الدعاء: «اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد ﷺ نبي الرحمة يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي هذه ففقّصني وتشفعني فيه وتشفعه فيّ» الحديث وفي آخره ففعل الرجل فبرأ.

(٣)- «دروس بعد صلاتي المغرب والعشاء»: [٣٨/أ]

(٤)- «دروس بعد صلاتي المغرب والعشاء»: [٥٦/ب]

وقال: «الثابت في حديث الأعمى أن الرسول ﷺ أمره أن يصلي ويدعو ويطلب من الله أن يَقْبَلَ شفاعَةَ النبي ﷺ فيه، والنبي ﷺ شَفَعَ فيه ودعا له أن الله يرد عليه بصره، فهذا هو المحفوظ في القصة من رواية الثقات عن شعبة عن أبي جَعْفَرِ الحَطَمِيِّ... وبهذا يُعْلَمُ أَنَّ التوسل بالذوات، بذات النبي ﷺ أو بذوات الصحابة أو بحق النبي أو بحق الصحابة أو بجاه النبي ﷺ أو بجاه الصحابة ليس عليه دليل، والعبادات توقيفية والتوسلات توقيفية فلا يُتَوَسَّلُ إلا بشيء جاء به الدليل وقد قام الدليل على ثلاث وسائل شرعية، الوسيلة الأولى: أسماء الله وصفاته ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، الوسيلة الثانية: التوسل بتوحيد الله والإخلاص له والإيمان به «اللهم إني أسألك بأنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد» كما في الحديث، ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا﴾ [آل عمران: ١٩٣] [فهذا] توسل بالإيمان<sup>(١)</sup>، الوسيلة الثالثة: العمل الصالح، سائر الأعمال الصالحات وعلى هذا حديث الثلاثة أصحاب الغار [ك] أن تقول: اللهم إني

(١) - قال ابن باز في موضع آخر: «ولك أن تجعل التوسل بالتوحيد من باب العمل فيكون قسمين وهما قسم ثالث إذا جعلنا الإيمان والعمل الصالح كله قسماً واحداً، فيه قسم ثالث وهو التوسل بدعاء الشخص الحي وشفاعته... فهي أقسام أربعة عند البسط والإيضاح وثلاثة عند دمج التوسل بالتوحيد في الأعمال الصالحات»

قال السائل: الخامس التوسل بحاجة الإنسان وفقره.

فأجاب: «الظاهر أن هذا داخل في العمل الصالح؛ لأن اعترافه بفقره وحاجته عمل صالح، اللهم إني أسألك بحاجتي وافتقاري إليك وظلمي لنفسي وتقصيري كل هذا عمل صالح، فانكسار العبد إلى الله واعترافه بضعفه وتقصيره وظلمه لنفسه هو في الحقيقة عمل صالح، وإذا جعل قسماً خامساً من باب الإيضاح ما فيه مانع لا مشاحة في الإصطلاح» اهـ.

من «دروس بعد صلاتي المغرب والعشاء»: [٦٢/أ]. ونحوه في: [٧٧/أ] «دروس بعد صلاتي المغرب والعشاء».

أَسْأَلُكَ بِرِّي لَوَالِدِيَّ بَعْفَتِي عَمَا حَرَمْتَ عَلَيَّ، بِأَدَائِي لِلْأَمَانَةِ، بِمَحَافِظَتِي عَلَى الصَّلَاةِ، بِأَدَائِي الزَّكَاةِ، بِحُبِّي لَكَ وَلِنَبِيِّكَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ، وَهَذِهِ الْوَسَائِلُ الثَّلَاثُ هِيَ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ... أَمَا أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِجَاهِ مُحَمَّدٍ أَوْ بِجَاهِ أَنْبِيَائِكَ أَوْ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ أَوْ بِحَقِّ أَنْبِيَائِكَ أَوْ بِحَقِّ أَوْلِيَائِكَ فَهَذَا مَا عَلَيْهِ دَلِيلٌ فَوْجِبَ تَرْكُهُ، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ وَسِيلَةً إِلَى الْغَلْوِ فِي الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ وَذَرِيعَةً إِلَى دَعْوَتِهِمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَوْجِبَ تَرْكُهُ هَذَا هُوَ الْخُلَاصَةُ لِهَذَا الْبَحْثِ».

قال السائل: الرواية هذه فيها نداء للرسول (يا محمد) هل كان يقول هذا في

الصلاة؟

فأجاب: «من باب الإستحضار مثل السلام عليك أيها النبي، من باب الإستحضار عند الدعاء، وعند التوسل بدعوته وشفاعته ﷺ، من باب الإستحضار مثل ما تقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا طيبَ عباد الله،.. ثم الصحابة هم أعلم الناس وأفضل الناس وأورع الناس وقد عدلوا عن التوسل بنبيهم بذاته وبحقه فلما توفي توسلوا بالعباس، بدعاء العباس وفيهم عمر وفيهم عثمان وفيهم علي وفيهم بقية العشرة المبشرين بالجنة ولم يعترضوا على عمر... وبعض الناس قد يظن أن التوسل بالجاء أو بالحق أنه شرك هذا غلط ليس بشرك ولكنه من البدع ومن الوسائل التي يُحْسَى منها الشرك...»<sup>(١)</sup>.

(١) - «دروس بعد صلاتي المغرب والعشاء»: [٦١/أ]. وقال في موضع آخر: «أما إذا قال: ... يا رسول الله عليك الصلاة والسلام فهذا معناه من باب استحضاره في القلب للصلاة والسلام عليه.. لا من باب الدعاء».

## الناقض الثالث

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله: (الثالث: من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر إجماعاً):

### ← الشرع →

قال ابن باز رحمته الله:

«هذه الدار جامعة للطيب والخبث، والكافر والمسلم، وأكثر أهلها على الكفر والضلال، ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ يوسف: ١٠٣ ويقول عليه السلام: ﴿ وَإِنْ تَطَّعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ الأنعام: ١١٦، ويقول عليه السلام: ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ ﴾ س: ١٣، ولما ذكر قصص جملة من الأنبياء قال بعدها: ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ الشعراء: ٨-٦٧-١٠٣-١٢١-١٣٩-١٥٨-١٧٤-١٩٠»<sup>(١)</sup>.

وقال: «توحيد الله: هو إفراده بالعبادة عن إيمان، وعن صدق، وعن عمل، لا مجرد كلام، ومع اعتقاده بأن عبادة غيره باطلة، وأن عباد غيره مشركون، ومع البراءة منهم، كما قال عليه السلام: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ ﴾ المنحة: ٤٤، وقال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴾ الزخرف: ٢٦.

﴿ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيِّدِي ﴾ الزخرف: ٢٧-٢٦ فتبرأ من عباد غير الله، ومما يعبدون.

(١) - «أسئلة الجامع الكبير»: [٧٦/أ]

فالمقصود: أنه لا بد من توحيد الله، بإفراده بالعبادة والبراءة من عبادة غيره، وعابدي غيره، ولا بد من اعتقاد وبطلان الشرك»<sup>(١)</sup>.

مسألة: قال ابن باز: «فاليهود والنصارى لما لم يصدقوا محمداً ﷺ، صاروا بذلك كفاراً ضللاً، وإن فرضنا أن بعضهم وحد الله، فإنهم ضالون كفار بإجماع المسلمين؛ لعدم إيمانهم بمحمد ﷺ، فلو قال شخص: إني أعبد الله وحده، وأصدق محمداً في كل شيء إلا في تحريم الزنا، بأن جعله مباحاً، فإنه يكون بهذا كافراً حلال الدم والمال بإجماع المسلمين، وهكذا لو قال: إنه يوحد الله ويعبده وحده دون كل من سواه، ويصدق الرسل جميعاً، وعلى رأسهم محمد ﷺ إلا في تحريم اللواط، وهو إتيان الذكور، صار كافراً حلال الدم والمال بإجماع المسلمين»<sup>(٢)</sup>.

مسألة: سئل ابن باز قيل له: أحسن الله إليكم يا شيخ، كثير من الناس المنتسبين إلى السلفية يشترطون في إقامة الحججة أن يكون من العلماء، فإذا وقع العامي في كلام كُفِّر<sup>(٣)</sup> يقول له: لا، أنت ما تُكفِّر؟ فأجاب: «إقامة الحججة يعني: إقامة الدليل، هذه إقامة الحججة، كل على حسب حاله، كل على حسب حاله»<sup>(٤)</sup>.

(١)- مجموع الفتاوى: (٢٠/٢)

(٢)- مجموع الفتاوى: (١٨/٢)

(٣)- أي إذا كُفِّر العامي رجلاً فعل الكفر كسب الدين مثلاً.

(٤)- وقال ابن باز أيضاً في مجموع الفتاوى: (٢٨/٢١٣): «يكفي إقامة الحججة ببيان الحق بأدلتها لمن ترك الحق ونصيحته وتوجيهه للخير من أهل العلم وإن لم يكونوا مجتهدين، بل يكفي كونهم يعلمون الأدلة الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فيما يدعون له وفيما يأمرونه به» انتهى.

= وقال العلامة سليمان بن سحمان رحمته الله في الأسنة الحداد ص: (١٦٣): «واعلم أنه ليس كل خطأ واجتهاد وجهل يغفر لصاحبه، فقد أخبر الله - سبحانه - بجهل كثير من الكفار مع تصريحه بكفرهم ووصف النصارى بالجهل مع أنه لا يشك مسلم في كفرهم، وكفر من شك في كفرهم، وقد دل القرآن على أن الشك في أصول الدين كفر، والشك هو التردد بين شيئين، كالذي لا يجزم بصدق الرسول ولا كذبه، ولا يجزم بوقوع البعث ولا عدم وقوعه، ونحو ذلك، كالذي لا يعتقد وجوب الصلاة ولا عدم وجوبها، أو لا يعتقد تحريم الزنا ولا عدم تحريمه، وهذا كفر بإجماع العلماء، ولا عذر لمن كان حاله هكذا؛ لكونه لم يفهم حُجج الله وبيناته؛ لأنه لا عذر له بعد بلوغها وإن لم يفهمها» اهـ وقال أيضاً في رسالته «أجوبة في تكفير الكافر» ص: (١)، مخطوط: «هذه المسألة - أعني: تكفير من لم يكفر الكافر - قد أجمع عليها العلماء وإجماع العلماء حُججة يجب المصير إليه، وليس هذا كلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب وحده، ونواقض الإسلام قد ذكر بعض أهل العلم أنها قريب من أربعمائة ناقض، لكن هذه العشرة التي ذكرها الشيخ محمد عما أجمع العلماء عليها، وليست الفروع التي قد تخفى على كثير من البرية، بل تكفير الكافر من مسائل الأصول التي لا يسع الجهل بها، وليس لأحد عذر في ترك العمل بها، بل هي من واجبات الدين وأصوله.. إذا فهت هذا فاعلم أن كلمة الإخلاص: لا إله إلا الله لا تنفع قائلها إلا بإخلاص العبادة لله وحده لا شريك له وترك عبادة ما سواه، والبراءة من الشرك وأهله، فمن لم يكفر من أشرك بالله في عبادته ولم يتبرأ منه فليس بمسلم على الحقيقة، ولا ينفعه قول لا إله إلا الله إلا بإخلاص العبادة بجميع أنواعها لله وحده لا شريك له، وتكفير من تركها، والبراءة من الشرك وأهله، وتكفير من فعله، وهذا هو أصل دين الإسلام وقاعدته التي ينبنى عليها، وقد وسم الله أهل الشرك بالكفر فيما لا يحصى من الآيات، فلا بد من تكفيرهم أيضاً؛ لأن هذا هو مقتضى لا إله إلا الله كلمة الإخلاص، فلا يتم معناها إلا بتكفير من جعل الله شريكاً في عبادته، كما في الحديث الصحيح: «من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله» تأكيد للنفي، فلا يكون معصوم الدم والمال إلا بذلك، فلو شك أو تردد لم يعصم دمه وماله، كما قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله في المسائل على هذا الحديث... فبين رحمته الله أن من شك أو توقف في كفر من [لم] يكفر بما يعبد من دون الله لا يحرم ماله ودمه، فكيف الحال بمن لم يكفر الكافر؟ ومن المعلوم بالضرورة من دين الإسلام أن من لم يكفر الكفار الذين يعبدون غير الله ويجعلون له أنداداً سواه أنه ما عرف دين الإسلام الذي يعصم دم من قام به والتزمه ويحرم ماله، ولا عرف الكفر المبيح لذلك فالله المستعان.. فكيف يشكل عليكم ما اعترض به هؤلاء المتمعلمون الصعافقة الذين تكلفوا أن يتجروا فينا بلا أثمان، وهو لم يذكر على شُبّهته التي اعترض بها دليلاً شرعياً... وإنما اعترض برأيه الفاسد وتحصيله الكاذب وذلك قوله: «هذا أمر يتسلسل لو طردناه لكفرنا المسلمين»، وهذا لا يقوله إلا من هو أضل من حمار أهله، ومع هذا فلم يذكر على هذه المخرفة شيئاً من الشُّبه التي قد =

قال السائل: لكن يجب على العامي أن يُكفّر من قام بفعل كُفّر؟  
 فأجاب: «نعم، إذا ثبت عليه ما يوجب كُفْرَهُ كَفَرَهُ، ما المانع؟ إذا ثبت عليه  
 عنده ما يوجب كُفْرَهُ كَفَرَهُ، مثل ما نُكفّر أبا جهل، ونُكفّر أبا طالب، ونُكفّر عتبة  
 بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، عندنا الدليل أنهم ماتوا على الكفر، قتلهم النبي ﷺ  
 يوم بدر كفاراً».

قال السائل: أحسن الله إليكم، يمنعون العامي من التكفير يا شيخ؟  
 فأجاب: «العامي لا يُكفّر إلا بدليل، العامي ما عنده علم، مسكين، لكن إذا  
 كان عنده علم بشيء معين، مثل: من جحد تحريم الزنا، فهذا يكفر عند العامة  
 والخاصة، ما فيه شبهة، لو قال واحد: الزنا حلال، كفر عند الجميع، عند العامة  
 وغير العامة، هذا شيء ما يحتاج إلى أدلة، أقول: ما يحتاج أدلة، أو قال: إن الشرك  
 جائز، يجوز للناس أن يعبدوا غير الله [هل] <sup>(١)</sup> أحد يشك في كفر هذا؟ ما يحتاج  
 أدلة، لو قال: يجوز للناس أن يعبدوا الأصنام وأن يعبدوا النجوم وأن يعبدوا الجن  
 كفر، أو يقول: الصلاة ما هي بواجبة، من شاء صلى ومن شاء لا يصلي، التوقف  
 في الأشياء المشكلة التي قد تخفى على العامي» <sup>(٢)</sup>.

= يعترض بها أعداء الله الذين يصدون عن سبيل الله من آمن ويغونها عوجاً حتى يلبس عليكم الحق بالباطل  
 بما ذكره من الشبهة، ولا ذكر أن أحداً من العلماء لا يكفر الكافر فكيف يشكل عليكم هذا الكلام مع هجته  
 وبعده عما يقوله جهال العوام من الموحدين فضلاً عن العلماء المحققين اهـ.

(١)- زيادة ليست في الأصل.

(٢)- «شرح كشف الشبهات»: [١/ب/البردين]، لكن قتل المرتدين ونحوهم خاص بولاية أمور المسلمين،  
 قال ابن تيمية: (١٠٩/٢٨): «المحتسب ليس له القتل والقطع».

مسألة: قال: «ومما يقع فيه بعض الجهلة يقول: إن الإنسان مخير إن شاء كفر وإن شاء أسلم؛ لأن الله يقول: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ الكهف: ٢٩، وهذا من البلاء العظيم - نسأل الله العافية-؛ لأن هذا الأمر تهديد، ليس للتخيير، ولهذا قال بعد [ها]: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾ الكهف: ٢٩ يعني: إن شاء فليؤمن وله الجنة، وإن شاء فليكفر وله النار، فهو من باب التهديد والتحذير فليس مخيراً، بل يجب أن يسلم، ويجب أن يدخل في دين الله، ويجب أن يلتزم بالحق، وهكذا قوله جل وعلا: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ البقرة: ٢٥٦، هذا منسوخ قبل أن يفرض الجهاد، وإن كان الشخص يجب عليه أن يدخل في الإسلام وجوباً، لكن هذا قبل أن يشرع الجهاد ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ البقرة: ٢٥٦، لا يجب إكراهه، وهو مع هذا يجب عليه أن يدخل في الإسلام حتى ينقذ نفسه من النار.

وقال آخرون من أهل العلم: إن الآية في أهل الكتاب والمجوس، يعني: لا يُكْرَهُونَ متى بذلوا الجزية، وأنها ليست منسوخة، بل هي في أهل الكتاب. والمقصود بكل حال: أنه ليس المراد بها التخيير، وليس المراد أنه لا بأس أن يبقى على كفره، هذا لا يقوله من يعلم ما يقول، وإنما يقوله الجهلة، وهل يؤذن للإنسان أن يبقى على الكفر حتى يدخل النار؟! نسأل الله العافية<sup>(١)</sup>.

وقال: «وفي صحيح مسلم عن طارق بن أشيم الأشجعي عن النبي ﷺ أنه قال: «من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ما له ودمه وحسابه على الله ﷻ» وفي رواية لمسلم: «من وَحَّدَ الله» فسر «لا إله إلا الله» بقوله: «من وَحَّدَ

(١)- «شرح فتح المجيد»: [٤/ب/البردين]

الله، وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه»، فدل هذا على أن من وَحَدَّ اللهُ وخصه بالعبادة وكفر بالطاغوت يحرم ماله ودمه؛ لأنه مسلم بحق، أما من لم يكفر بالطاغوت ولم يوحد الله فهذا ليس بمسلم، بل هو كافر، لا يحرم ماله ولا دمه حتى يؤمن بالله وحتى يكفر بالطاغوت، ومن لم يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله وجب أن يجاهد مع القدرة حتى يؤمن بالله ويدخل في الإسلام أو يؤدي الجزية إن كان من أهلها، أما من آمن بالله وَوَحَدَّه وَأَنكَرَ الطَّاغُوتَ وتبرأ منه فهذا هو المسلم حقاً يحرم ماله ودمه<sup>(١)</sup>.

وقال: «وقد بين رسول الله ﷺ بفعله وقوله بطلان ديانة من لم يدخل في دين الإسلام، فقد حارب اليهود والنصارى كما حارب غيرهم من الكفار وأخذ ممن أعطاه منهم الجزية حتى لا يمنعوا وصول الدعوة إلى بقيتهم وحتى يدخل من شاء منهم في الإسلام دون خوف من قومه أن يصدوه أو يمنعوه أو يقتلوه... والمقصود: أنه ﷺ ذهب إلى أهل الديانة من اليهود في بيت مدراسهم فدعاهم إلى الإسلام، وقال لهم: «أسلموا تسلموا»، وكررها عليهم، وكذلك بعث بكتابه إلى هرقل يدعو إلى الإسلام ويخبره أنه إن امتنع فإن عليه إثم الذين امتنعوا من الإسلام بسبب امتناعه منه، فقد روى البخاري ومسلم... (أسلم تسلم، وأسلم يؤتت الله أجره مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين)... ثم لما تولوا ورفضوا الدخول في الإسلام قاتلهم ﷺ هو وأصحابه ﷺ وفرض عليهم الجزية، ولتأكيد ضلالهم وأنهم على دين باطل بعد نسخه بدين محمد ﷺ أمر الله

(١) - «شرح كتاب التوحيد مع المسائل»: [٢/ب/البردين]

المسلم أن يسأل الله في كل يوم وفي كل صلاة وفي كل ركعة أن يهديه الصراط المستقيم الصحيح المتقبل وهو الإسلام وأن يجنبه طريق المغضوب عليهم وهم اليهود وأشباهم الذي يعلمون أنهم على باطل ويصرون عليه ويجنبه طريق الضالين الذي يتعبدون بغير علم ويزعمون أنهم على طريق هدى وهم على طريق ضلالة وهم النصارى ومن شابههم من الأمم الأخرى التي تتعبد على ضلال وجهل، وكل ذلك ليعلم المسلم علم يقين أن كل ديانة غير الإسلام فهي باطلة، وأن كل من يتعبد لله على غير الإسلام فهو ضال، ومن لم يعتقد ذلك<sup>(١)</sup> فليس من المسلمين، والأدلة في هذا الباب كثيرة من الكتاب والسنة<sup>(٢)</sup>.

وقال: «والذي يعلم الكافر وما عليه من باطل ثم لا يكفره أو يشك في كفره معناه أنه مكذب لله ولرسوله غير مؤمن بما حكم الله عليهم من الكفر، كاليهود والنصارى، فهم كفار بنص القرآن ونص السنة، فالواجب على المكلفين من المسلمين اعتقاد كفرهم وضلالهم، ومن لم يكفرهم أو شك في كفرهم يكون مثلهم؛ لأنه مكذب لله ولرسوله، شك فيما أخبر الله له ورسوله...

أما من ترك الصلاة ولم يجحد وجوبها فهذا فيه خلاف بين العلماء، منهم من كفره - وهو الصواب - ... وقال آخرون من أهل العلم: إنه لا يكفر بذلك؛ لأنه لم يجحد وجوبها، بل يكون عاصياً وكافراً ككفره دون كفره، وشركاً دون شركه، لكن لا يكون كافراً ككفره أكبر، قاله جمع من أهل العلم، ومن شك في كفر هذا لا يكون كافراً؛ لأنه محل اجتهاد بين أهل العلم، فمن رأى بالأدلة الشرعية أنه كافر وجب...

(١) - أي: من لم يعتقد كُفْر الكفار من اليهود والنصارى والمشركين والمرتدين.

(٢) - مجموع الفتاوى: (٨/١٩٩ و ٢٠٠)

عليه تكفيره، ومن شك في ذلك ولم تظهر له الأدلة ورأى أنه لا يكفر كفراً أكبر بل كفراً أصغر فهذا معذور في اجتهاده ولا يكون كافراً بذلك.

أما من جحد وجوبها وقال: الصلاة غير واجبة، فهذا كافر عند الجميع، ومن شك في كفره فهو كافر - نعوذ بالله -.

وهكذا من قال: إن الزكاة لا تجب، أي جحد وجوبها، أو صيام رمضان جحد وجوبه، فهذا يكفر بذلك؛ لأنه مكذب لله ولرسوله، ومكذب لإجماع المسلمين، فيكون كافراً، ومن شك في كفره فهو كافر بعدما يبين له<sup>(١)</sup> الدليل ويوضح له الأمر يكون كافراً بذلك؛ لكونه كذب الله ورسوله وكذب إجماع المسلمين<sup>(٢)</sup>.

وقال: «من لم يُكفِّر الكفار فهو مثلهم، الإيمان بالله هو تكفير من كفر به، ولهذا جاء في الحديث الصحيح: يقول النبي ﷺ: «من وحد الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله»<sup>(٣)</sup>، ويقول ﷺ: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ البقرة: ٢٥٦، فلا بد من الإيمان بالله وتوحيده والإخلاص له والإيمان بإيمان المؤمنين، ولا بد من تكفير الكافرين الذين بلغتهم الشريعة ولم يؤمنوا كاليهود والنصارى والمجوس والشيوعيين وغيرهم ممن يوجد اليوم وقبل اليوم ممن بلغتهم رسالة الله ولم يؤمنوا فهم من أهل النار كفار، نسأل الله السلامة<sup>(٤)</sup>.

(١)- أي: للشاك.

(٢)- مجموع الفتاوى: (٢٨/٢٣١).

(٣)- رواه مسلم برقم: (٢٣).

(٤)- مجموع الفتاوى: (٢٨/٤٦).

وسئل: هل يجوز للمسلم أن يُكفّر رجلاً مسلماً لا يصلي الصلوات المكتوبة أو استهزأ بالقرآن؟ فهل يجوز أن تقول لمثل هؤلاء: كفار وهم يشهدون أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله؟

فأجاب: «نعم - أيها السائل -، إذا وجد من يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأتى بعمل يقتضي الكفر وجب أن يُكفّر؛ لأن المسلم يكفر إذا أتى بشيء من نواقض الإسلام، فليس من يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله معصوماً من أن يقع منه مكفر، بل متى وجد منه مكفر كفر به.. وليس قوله: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله عاصماً من تكفيره إذا وجد منه ناقض من نواقض الإسلام كما عرفت أيها السائل»<sup>(١)</sup>.

وسئل: قيل له: هل يجوز أن يقال للمنافق أنت كافر أو أنه كافر؟

فأجاب: «إذا عرفت أنه كافر فهو كافر، المنافقون كفار، قال الله في حقهم: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً﴾<sup>النساء: ١٤٥</sup> فهم منافقون، ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾<sup>المنافقون: ٣</sup> فإذا عرفت أنه يكذب الله ورسوله، وأنه يسب الله ورسوله، إذا عرفت منه هذا تقول له: أنت كافر بهذا، وتنكر عليه..»<sup>(٢)</sup>.

وسئل قيل له: «يوجد معي إنسان مُصِرٌّ على ترك الصلاة، فإذا قلت له: أنت كافر بسبب تركك للصلاة، فهل يشملني حديث الرسول ﷺ الذي يقول: «من قال لأخيه المسلم يا كافر فقد باء بها أحدهما» وجهوني».

(١) - فتاوى نور على الدرب: (١/٣٧٣ دار الوطن)

(٢) - «أستلة الجامع الكبير»: [٦٦/أ، ب]

فأجاب: «... أنت إذا قلت له: كافرٌ، فأنت صادقٌ على الصحيح؛ لأن الرسول ﷺ كَفَّرَهُ، أما الحديث «إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما» فالمعنى.. إذا قال له: يا كافر وليس أهلاً لذلك، أما إذا كان أهلاً لذلك فإنه يَبُوءُ بها هُوَ، المقول له»<sup>(١)</sup>.

وقال: «ولا شك أن أكثر الخلق إلى النار، والأقل منهم إلى الجنة، كما قال جل وعلا: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ يوسف: ١٠٣ وقال جل وعلا: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوا أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ لَيُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الأنعام: ١١٦... وأما القول بأن جميع أهل الأرض في النار فهذا كلام باطل، بل من آمن بالله واليوم الآخر فهو من أهل الجنة، وإنما يكون من أهل النار من كفر بالله وخالف أمره»<sup>(٢)</sup>.

وقال «أمر التوحيد ليس فيها عُدْرٌ ما دام موجوداً بين المسلمين أما مَنْ كان بعيداً عن المسلمين وجاهلاً بذلك فهذا أمره إلى الله وحكمه حُكْمُ أهل الفترات يوم القيامة حيث يُمْتَحَن، أما مَنْ كان بين المسلمين ويسمع قال الله وقال رسوله ولا يبالي ولا يلتفت ويعبد القبور ويستغيث بها أو يسب الدين فهذا كافر يُكْفَرُ بعينه كقولك: فلان كافر»<sup>(٣)</sup>.



(١)- من «نور على الدرب» [٦/٢٥٢/ الشويعر]. وحديث «مَنْ كَفَّرَ مسلماً فقد كفر» كذب لا أصل له.

(٢)- مجموع الفتاوى: (٤٤/٢٨).

(٣)- مجموع الفتاوى [٩/٧٩].

## الناقض الرابع

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله: «الرابع: من اعتقد أن غير هدي النبي صلى الله عليه وسلم أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه، كالذين يفضلون حكم الطواغيت على حكمه فهو كافر»<sup>(١)</sup>.

## ← الشرع →

📖 قال ابن باز رحمته الله:

«أجمع العلماء على أن من زعم أن حكم غير الله أحسن من حكم الله، أو أن هدي غير الرسول صلى الله عليه وسلم أحسن من هدي الرسول صلى الله عليه وسلم فهو كافر»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «أما القوانين التي وضعها الناس.. من غير استناد إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فكلها من وضع البشر، ولا يجوز لأهل الإسلام التحاكم إليها، وليس بعضها أولى بالتحاكم إليه من بعض؛ لأنها كلها من حكم الجاهلية، ومن حكم الطاغوت الذي حذر الله منه، ونسب إلى المنافقين الرغبة في التحاكم إليه، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ. وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى اللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يُصَدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾»

(١)- الدرر السنية: (١/٣٦١)

(٢)- مجموع الفتاوى: (١/٢٧٤)

الس: ٦٠-٦١، فلا يجوز لأهل الإسلام أن يتشبهوا بأعداء الله المنافقين بالتحاكم إلى غير الله والصدود عن حكم الله ورسوله... وكل حكم يخالف شرع الله فهو من حكم الجاهلية، قال سبحانه: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [النساء: ٥٠]، وأخبر سبحانه أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر وظلم وفسق...

وهذه الآيات وما جاء في معناها توجب على المسلمين الحذر من الحكم بغير ما أنزل الله والبراءة منه، والمبادرة إلى حكم الله ورسوله، وانسراح الصدر به، والتسليم له<sup>(١)</sup>.

### حکم من لم يرضَ بتحكيم شرع الله

وقال: «من الوجوه الدالة على بطلان الدعوة إلى القومية العربية أن يقال: إن الدعوة إليها والتكتل حول رايتها يفضي بالمجتمع - ولا بد - إلى رفض حكم القرآن؛ لأن القوميين غير المسلمين لن يرضوا تحكيم القرآن، فيوجب ذلك لزعماء القومية أن يتخذوا أحكاماً وضعية تخالف حكم القرآن، حتى يستوي مجتمع القومية في تلك الأحكام، وقد صرح الكثير منهم بذلك كما سلف، وهذا هو الفساد العظيم، والكفر المستبين والرّدة السافرة<sup>(٢)</sup>، كما قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ

(١)- مجموع الفتاوى: (٢٧٩/١)

(٢)- أي: الظاهرة، وقال أيضاً فيمن فضل القوانين على الشرع: «هذا كفره ظاهر» أسئلة الجامع الكبير:

﴿يُوقِنُونَ﴾ المائدة: ٥٠، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ المائدة: ٤٤،

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ المائدة: ٤٧.

وكل دولة لا تحكم بشرع الله، ولا تنصاع لحكم الله، ولا ترضاه فهي دولة جاهلية كافرة، ظالمة فاسقة بنص هذه الآيات المحكمات، يجب على أهل الإسلام بغضها ومعاداتها في الله، وتحرم عليهم مودتها وموالاتها حتى تؤمن بالله وحده، وتحكم شريعته، وترضى بذلك لها وعليها<sup>(١)</sup>.

وقال: «أما قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ

يَبْنَهُمْ﴾ النساء: ٦٥، فهي عامة على ظاهرها، فلا يجوز للمسلمين أن يخرجوا على شريعة

الله، بل يجب عليهم أن يحكموا شرع الله في كل شيء، فيما يتعلق بالعبادات، وفيما

يتعلق بالمعاملات، وفي جميع الشؤون الدينية والدنيوية؛ لكونها تعم الجميع، ...

ولهذا قال سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ النساء: ٦٥: يعني: الناس من المسلمين

وغيرهم ﴿حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾ النساء: ٦٥: يعني: محمداً ﷺ، وذلك بتحكيمة ﷺ حال

حياته وتحكيم سنته بعد وفاته، فالتحكيم لسنته هو التحكيم لما أنزل من القرآن

والسنة ﴿فِيمَا شَجَرَ يَبْنَهُمْ﴾ النساء: ٦٥، أي: فيما تنازعوا فيه، هذا هو الواجب عليهم

أن يحكموا القرآن الكريم، والرسول ﷺ، في حياته وبعد وفاته باتباع سنته التي

هي بيان القرآن الكريم وتفسير له ودلالة على معانيه، أما قوله سبحانه: ﴿ثُمَّ لَا

يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ النساء: ٦٥، فمعناه: أنه يجب أن

تنشرح صدورهم لحكمه، وألا يبقى في صدورهم حرج مما قضى بحكمه - عليه

الصلاة والسلام -؛ لأن حكمه هو الحق الذي لا ريب فيه، وهو حكم الله ﷻ، فالواجب التسليم له وانشرح الصدر بذلك وعدم الحرج، بل عليهم أن يسلموا لذلك تسليماً كاملاً رضا بحكم الله واطمئناناً إليه، هذا هو الواجب على جميع المسلمين فيما شجر بينهم من دعاوى وخصومات، سواء كانت متعلقة بالعبادات أو بالأموال أو بالأنكحة أو الطلاق أو غيرها من شؤونهم.

وهذا الإيمان المنفي هو أصل الإيمان بالله ورسوله بالنسبة إلى تحكيم الشريعة والرضا بها والإيمان بأنها الحكم بين الناس، فلا بد من هذا<sup>(١)</sup>.

وقال: «أقسم الله - سبحانه - في هذه الآية الكريمة أن العباد لا يؤمنون حتى يحكموا الرسول ﷺ فيما شجر بينهم، وينقادوا لحكمه راضين مُسلمين من غير كراهة ولا حرج، وهذا يعم مشاكل الدين والدنيا، فهو ﷺ هو الذي يحكم فيها بنفسه في حياته وبسنته بعد وفاته ولا إيمان لمن أعرض عن ذلك أو لم يرض به»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «ثم الإجتهد - حيث جاز - إنما يكون من أهل العلم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ الذين لهم قدم راسخ في معرفة أصول الأدلة الشرعية وأصول الفقه، والحديث، ولهم باع واسع في معرفة اللغة العربية، وليس ذلك لغيرهم من الحكام؛ لأنه ليس كل حاكم عالماً يصح منه الإجتهد كما أنه ليس كل حاكم سواء كان ملكاً أو رئيس جمهورية - يسمى أمير المؤمنين، وإنما أمير المؤمنين من

(١) - مجموع الفتاوى: (٦/٢٤٩).

(٢) - فتاوى وتنبهات ونصائح، لابن باز: ص (٦٤٣ - ٦٤٨) ط: دار الصفا، ومجموع الفتاوى:

(٢/١٤٠).

يحكم بينهم بشرع الله ويلزمهم به، ويمنعهم من مخالفته، هذا هو المعلوم بين علماء الإسلام والمعروف بينهم»<sup>(١)</sup>.

وقال: «ولكن ما دام أن القادة - إلا من شاء الله منهم - يطلبون الهدى والتوجيه من غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ويحكمون غير شريعته، ويتحاكمون إلى ما وضعه أعداؤهم لهم، فإنهم لن يجدوا طريقاً للخروج مما هم فيه من التخلف والتناحر فيما بينهم، واحتقار أعدائهم لهم، وعدم إعطائهم حقوقهم»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «دين الله ﷻ دين شامل، يشمل مصالح العباد في المعاش والمعاد... فهو عبادة وقيادة؛ يكون المؤمن عبداً ويكون قائداً للجيش، عبادة وحكم؛ يكون عبداً مصلياً صائماً، ويكون حاكماً بشرع الله منفذاً لأحكامه ﷻ، عبادة وجهاداً، ويدعو إلى الله ويجاهد في سبيل الله من خرج عن دين الله، مصحف وسيف؛ يتأمل القرآن ويتدبره وينفذ أحكامه بالقوة، ولو بالسيف إذا دعت الحاجة إليه»<sup>(٣)</sup>.

وقال: «فلا يكون عبداً لله من خضع لربه في بعض جوانب حياته، وخضع للمخلوقين في جوانب أخرى، وهذا المعنى يؤكد قول الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾<sup>(٤)</sup>... فلا يتم<sup>(٥)</sup> إيمان العبد إلا إذا آمن بالله، ورضي حكمه في القليل والكثير، وتحاكم إلى شريعته وحدها في كل شأن من شؤونه، في الأنفس والأموال والأعراض، وإلا كان عبداً لغيره، كما قال تعالى:

(١)- مجموع الفتاوى: (١/١٢٢).

(٢)- مجموع الفتاوى: (١/٢٨٢).

(٣)- مجموع الفتاوى (١/٣٤٣).

(٤)- أي: لا يصح، بدليل قوله: «أمن بالله».

﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٦٣٦] فمن خضع لله - سبحانه - وأطاعه وتحاكم إلى وحيه، فهو العابد له، ومن خضع لغيره، وتحاكم إلى غير شرعه، فقد عبد الطاغوت، وانقاد له...

والعبودية لله وحده والبراءة من عبادة الطاغوت والتحاكم إليه، من مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، فالله ﷻ هو رب الناس، وإلههم، وهو الذي خلقهم، وهو الذي يأمرهم وينهاهم، ويحييهم ويميتهم، ويحاسبهم ويجازيهم، وهو المستحق للعبادة دون كل ما سواه قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٤٤]، فكما أنه الخالق وحده، فهو الأمر ﷻ، والواجب طاعة أمره.

وقد حكى الله عن اليهود والنصارى أنهم اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله، لما أطاعوهم في تحليل الحرام وتحريم الحلال... وقد روي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه ظن أن عبادة الأحبار والرهبان إنما تكون في الذبح لهم، والنذر لهم، والسجود والركوع لهم فقط ونحو ذلك، وذلك عندما قدم على النبي ﷺ مسلماً وسمعه يقرأ هذه الآية، فقال: يا رسول الله، إننا لسنا نعبدهم - يريد بذلك النصارى حيث كان نصرانياً قبل إسلامه -، قال: ﷺ: «أليس يجرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويحلون ما حرم فتحلونونه؟» قال: بلى، قال: «فتلك عبادتهم» رواه أحمد والترمذي وحسنه <sup>(١)</sup>.

(١) - قال ابن باز عن الحديث: «من باب الحسن» اهـ من شرح فتح المجيد: [٥/أ] وقال في «أسئلة الجامع الكبير»: [٨٠/ب]: «فيه ضعف، لكنه مشهور» وقال أيضاً: «نقول: إن هذا الحديث وإن كان في طريقه =

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢/ ٣٤٩): (ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا﴾ التوبة: ٢١ أي: الذي إذا حرم الشيء فهو الحرام، وما حلّه فهو الحلال، وما شرعه اتبع، وما حكم به نفذ، ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ، عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ التوبة: ٢١ أي: تعالى وتقدس وتنزه عن الشركاء والنظراء والأعوان والأضداد، والأولاد لا إله إلا هو ولا رب سواه) اهـ.

إذا علم أن التحاكم إلى شرع الله من مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، فإن التحاكم إلى الطواغيت والرؤساء والعرافين ونحوهم ينافي الإيمان بالله ﷻ، وهو كفر وظلم وفسق... ويبيّن تعالى أن الحكم بغير ما أنزل الله حكم الجاهلين، وأن الإعراض عن حكم الله - تعالى - سبب لحلول عقابه، وبأسه الذي لا يرد عن القوم الظالمين...

ولهذا كان مقتضى رحمته وحكمته - سبحانه وتعالى - أن يكون التحاكم بين العباد بشرعه ووحيه... ذلك أن العبد إذا عَلِمَ أن الحكم الصادر في قضية يخاصم فيها هو حكم الله الخالق العليم الخبير قَبْلَ وَرَضِي وَسَلَّمَ، وحتى ولو كان الحكم خلاف ما يهوى ويريد، بخلاف ما إذا علم أن الحكم صادر من أناس بشر مثله،

---

=غظيف بن أعين وهو ضعيف فإنه يتأيد بأثر حذيفة وبيا جاء في معنى ذلك عن غير حذيفة من السلف الصالح» اهـ من مجموع الفتاوى: (٣/ ١٤٣) قلت: والحديث حسنه ابن تيمية في الفتاوى: (٧/ ٦٧) ومنها السنة: (٤٨/ ١). وصححه العلامة عبد الرحمن بن حسن في فتح المجيد (١٣٤) والشنقيطي في العذب النмир (١/ ٣١٩) والحديث رواه الترمذي (٣٠٩٥) وجماعة من طريق غظيف ابن أعين عن مصعب بن سعد عن عدي ؓ، وغظيف ضعيف، وله شاهد عن حذيفة موقوفاً (٦/ ١١٥) من طريق حبيب بن أبي ثابت عن البخري عن حذيفة، وأبو البخري لم يسمع من حذيفة.

لهم أهواؤهم وشهواتهم، فإنه لا يرضى ويستمر في المطالبة والمخاصمة، ولذلك لا ينقطع النزاع، ويدوم الخلاف...

ومما تقدم يتبين لك أيها المسلم أن تحكيم شرع الله والتحاكم إليه مما أوجه الله ورسوله، وأنه مقتضى العبودية لله والشهادة بالرسالة لنبية محمد ﷺ، وأن الإعراض عن ذلك أو شيء منه موجب لعذاب الله وعقابه، وهذا الأمر سواء بالنسبة لما تعامل له الدولة رعيتهما، أو ما ينبغي أن تدين به جماعة المسلمين في كل مكان وزمان، وفي حال الاختلاف والتنازع الخاص والعام، سواء كان بين دولة أخرى، أو بين جماعة وجماعة، أو بين مسلم وآخر، الحكم في ذلك كله سواء، فالله سبحانه له الخلق والأمر، وهو أحكم الحاكمين، ولا إيمان<sup>(١)</sup> لمن اعتقد أن أحكام الناس وآراءهم خير من حكم الله ورسوله<sup>(٢)</sup>، أو تماثله وتشابهه، أو أجاز أن يحل محلها الأحكام الوضعية والأنظمة البشرية وإن كان معتقداً بأن أحكام الله خير وأكمل وأعدل<sup>(٣)</sup>.

وقال: «كذلك» أشهد أن محمداً رسول الله» لا تنفع قائلها إذا كان لا يُحْكَمُ الرسول ﷺ ولا ينقاد لحكمه وشرعه ولا يعظم أمره ونهيه، لا تنفعه هذه الشهادة، فالشهادة إنما تنفع من عمل بها، من صدق في قولها ووَحَّدَ الله - جل وعلا -

(١) - المنفي هنا أصل الإيمان، لا كماله فقط بدليل ما بعده.

(٢) - قوله: «خير من حكم الله» قال في موضع آخر: «أو أنه أولى بالمجتمع وأرفق بالمجتمع من حكم الله، أو أنه أحسن من حكم الله فكل هذا ردة عن الإسلام ولو ما فعله...» اهـ من «العلمانية» [ب/ البيان الإسلامية بالرياض].

(٣) - مجموع الفتاوى: (١/ ٨٤) ورسالة وجوب تحكيم شرع الله: ص: (٨).

واتبع الشريعة وحُكَمَ رسول الله ﷺ فيما يأتي ويذر، كما قال ﷺ: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ﴾ [البقرة: ٦٥]، فالمعنى أنه لا بد من العمل، لو قال زيد أو عمرو أو الرئيس الفلاني: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، ويجب الحكم بشريعة الله، ويجب، ويجب، ثم ينقض هذا ولا يفعل ذلك لا تجديه هذه الشهادة، وكذلك إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله ثم سب الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

وقال: «وحاجة الناس إلى تحكيم الشريعة أعظم وأشد من حاجتهم إلى الطعام والشراب؛ لأن قصارى أمرهم إذا فاتهم الطعام والشراب أن يموتوا والموت لا بد منه، لكن من فقد الشريعة وحاد عنها واتبع غيرها فنهايته العذاب السرمدي والعاقبة الوخيمة فلا سواء»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «ثم من الواجب أيضاً العناية بالدعوة إلى الله وتبليغ الناس دين الله؛ لأن الناس أكثرهم في جهالة، في أشد الحاجة إلى أن يوجه إليهم ما أوجب الله عليهم، وأن يرشدوا إلى ما يلزمهم، وأن يوضح لهم الحق من طريق كتاب الله وسنة الرسول ﷺ، وأن يلزموا بالحق من رؤسائهم وكبارهم، فإذا انحرف الرؤساء وتركوا الحق ودانوا بالباطل فلا حيلة حينئذ إلا جهادهم أنفسهم، إلا جهاد أولئك الرؤساء الذين تركوا الحق واعتنقوا الكفر بالله والضلالة - وإن تَسَمَّوا بالإسلام -».

(١) - أي: لا تنفعه، «أسئلة الجامع الكبير»: [٤/أ]

(٢) - «أسئلة الجامع الكبير»: [٢/أ]

فالأمر عظيم ويحتاج إلى عناية عظيمة، فالدول الإسلامية التي الآن يقال: إنها إسلامية ومطلوب منها أن تنصر دين الله هي بنفسها محتاجة إلى جهاد، محتاجة إلى توجيه، محتاجة إلى أن يؤخذ على يدها حتى تحكم شريعة الله، حتى تنفذ أمر الله في عباد الله، فليس الأمر بالتحلي ولا بالتمني، ولكنه يحتاج إلى جد ونشاط، ولهذا قال النبي ﷺ: «بدأ الإسلام غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء» قيل: يا رسول الله من الغرباء؟ قال: «الذين يصلحون إذا فسد الناس»، وفي اللفظ الآخر: «يصلحون ما أفسد الناس من سنتي»، فهؤلاء هم الذين يحصل بهم الإصلاح عند الغربة مثل اليوم الغربة العظيمة الغربة في الحقائق، أما دعوى الإسلام<sup>(١)</sup> ما هي بغريبة، دعوى كثيرة، ولكن غربة في الحقيقة، في تحكيم الشريعة وتنفيذ أمر الله والصدق في ذلك والغيرة لله، هذا هو الغريب، فالغرباء هم الذين يقومون لإصلاح الأوضاع على ضوء الكتاب والسنة، بادئين بإصلاح أنفسهم: بالجهاد لأنفسهم، وأن يكونوا على بصيرة وعلى علم وعلى هدى، لا على جهل وضلال، وأن يستعينوا بعلمائهم وكبارهم ويتشاوروا في ذلك مع كبارهم وأعيانهم من أهل الخير والهدى حتى يتسنى للجميع إيضاح الحق ونصر الحق وإخماد الباطل والقضاء على الباطل بالتعاون على البر والتقوى<sup>(٢)</sup>.

وقال: «أرسل الله محمداً ﷺ أيضاً ليقضي على النظم الفاسدة في المجتمع الإنساني، والأخلاق المنحرفة، والظلم والجور، وليحل محلها نظماً صالحة،

(١)- أي: دعوى الانتساب إليه.

(٢)- «أسئلة الجامع الكبير»: [١/ب]

وأحكاماً عادلة، فبعثه ﷺ ربه ليزيل ما في الأرض من الظلم والطغيان، وليقضي على الفساد، وليزيح النظم الفاسدة والطواغيت المستبدة، الذين يتحكمون في الناس بالباطل، ويظلمونهم ويتعدون على حقوقهم، ويستعبدونهم، فبعث الله النبي - عليه الصلاة والسلام -، ليزيل هذه النظم الفاسدة، والأخلاق الظالمة، وليقضي على الطغاة المتجبرين، والقادة المفسدين، وليحل محل ذلك قادة مصلحين، ونظماً عادلة مستقيمة، وشرائع حكيمة عادلة، تُوقِف الناس عند حدِّهم، ولا تفرق بين أبيض وأسود، ولا بين أحر وغيره، ولا بين غني وفقير، ولا بين شريف عند الناس، ووضع عندهم، بل جعل شريعته لا تفرق بين الناس، بل توجههم جميعاً وتأمُرهم وتنهَاهم جميعاً، وبين الله - سبحانه وتعالى - أن أكرم الناس عند الله هو أتقاهم...

فالإسلام جاء ليحارب هؤلاء ويقضي عليهم؛ ليقم دولة صالحة بقيادة صالحة يؤثرون حق الله وإنصاف الناس ويرضون بما يرضى به إخوانهم، ولا يتجبرون ولا يتكبرون، بل ينصفون إخوانهم ويسعون في صلاحهم وفلاحهم ويحكمون بينهم بالعدل، ويشتركون معهم في الخيرات ولا يستبدون بها عنهم.

هكذا بعث الله نبيه محمداً ﷺ بدين شامل ونظام عادل وشرائع مستقيمة تكسح نظم الفساد وتزيل أحكام الطغاة وتقضي على طرق الفساد وأخلاق المفسدين، وتوجب على المسلمين اتباع هذا النظام المنزل في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ<sup>(١)</sup>.

(١) - مجموع الفتاوى: (٣/١٧٧)

وقال: «فإن كثيراً من الحكام يخافون من الشباب؛ لأن ذنب الشباب أنهم يطالبون بشريعة الله ويدعون إلى شريعة الله، فهم يخافون منهم أن ينتقدوا عليهم تخلفهم عن حكم الله وعدم قيادتهم الناس إلى الشريعة، وهذا مطلب طيب من الشباب الصالح يشكرون عليه، فينبغي للقادة أن يساعدوهم على الخير، وأن يرشدوهم إلى الصواب إذا أخطأوا، وأن يُربُّوا فيهم الغيرة الإسلامية والقوة الإيمانية، وإذا زلت قدم أو وجدوا منهم خطأ وجهوا إلى الخير ولو حظوا في جميع الشؤون حتى يستفاد منهم وتنتفع منهم الأمة»<sup>(١)</sup>.

وقال: «وسمعتم ماذا فعل إبراهيم عليه السلام، واحد ليس على الأرض غيره حتى أسلمت ابنة عمه سارة وتزوجها.. والناس كلهم على الكفر والضلال، ومع ذلك لم يتوقف عن الجهاد والدعوة إلى الله ﷻ حتى غدا على أصنامهم وكسرها وحطمها وجعلها جذاذاً.. فهذا يدل على أن القوة والنشاط والهمة العالية تجعل الرجل يقوم بأعمال عظيمة لا يقوم بها الجرم الغفير من ذوي الهمة الضعيفة، هذا واحد وهو إبراهيم قام بهذا الأمر العظيم في دولة كبيرة عظيمة ثم انتهى الأمر إلى أن توعدوه بالإحراق والتعذيب فأنجاه الله من كيدهم على ضعفه من جهة قلة الأعوان وقلة الأنصار.

فالمقصود: أن الشباب وأهل القوة لا يقوم لهم أحد في تأييد الحق وفي العناية وفي نصره وفي الدبغوة إليه وفي التعاون على ذلك»<sup>(٢)</sup>.

(١)- «أسئلة الجامع الكبير»: [٦٨/ب].

(٢)- «أسئلة الجامع الكبير»: [٦٨/ب].

وقال: «ففي هذه الآيات الكريهات الدلالة الظاهرة والبرهان القاطع على وجوب الحكم بين اليهود والنصارى وسائر الناس بما أنزل الله على نبيه محمد ﷺ، وعلى أنه لا إسلام لأحد ولا هداية إلا باتباع ما جاء به، وأن ما يخالف ذلك فهو في حكم الجاهلية وأنه لا حكم أحسن من حكم الله»<sup>(١)</sup>.

وقال: «وأما شهادة أن محمداً رسول الله: فكثير من الناس لا يفهمها على حقيقتها، وحكموا القوانين الوضعية وأعرضوا عن شريعة الله، ولم يبالوا بها، جهلاً بها أو تجاهلاً لها، إن شهادة أن محمداً رسول الله تقتضي الإيمان برسول الله - عليه الصلاة والسلام-، وطاعته في أوامره واجتناب نواهيه، وتصديق أخباره، وأن لا يعبد الله إلا بالشريعة التي جاء بها - عليه الصلاة والسلام-»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «إن من أقبح السيئات وأعظم المنكرات: التحاكم إلى غير شريعة الله من القوانين الوضعية والنظم البشرية وعادات الأسلاف والأجداد وأحكام الكهنة والسحرة والمنجمين التي قد وقع فيها الكثير من الناس اليوم وارتضاها بدلاً من شريعة الله التي بعث بها رسوله محمد ﷺ، ولا ريب أن ذلك من أعظم النفاق، ومن أكبر شعائر الكفر والظلم والفسوق وأحكام الجاهلية التي أبطلها القرآن وحذر عنها الرسول ﷺ».

- ثم ذكر الآيات في تحريم التحاكم إلى الطواغيت، ثم قال: - «وهذا تحذير شديد من الله - سبحانه - لجميع العباد من الإعراض عن كتابه وسنة رسوله ﷺ

(١)- مجموع الفتاوى: (١٨٦/٢) وانظر: (٢٥٥).

(٢)- مجموع الفتاوى: (٣٣٧/٢).

والتحاكم إلى غيرهما، وحُكم صريح من الرب ﷻ على من حكم بغير شريعته بأنه كافر وظالم وفاسق ومتخلق بأخلاق المنافقين وأهل الجاهلية، فاحذروا أيها المسلمون ما حذركم الله منه، وحكّموا شريعته في كل شيء، واحذروا ما خالفها وتواصوا بذلك فيما بينكم، وعادوا وأبغضوا من أعرض عن شريعة الله وتنقصها أو استهزأ بها وسهل في التحاكم إلى غيرها، لتفوزوا بكرامة الله وتسلموا من عقاب الله»<sup>(١)</sup>.

وقال: «فيجب على الدول الإسلامية أن يحكموا كتاب ربهم وسنة نبيهم وأن يحذروا السير مع أعداء الله في تحكيم القوانين الوضعية التي تخالف شرع الله، هذا من أهم الواجبات عليهم، وليس لهم عذر في ترك ذلك، بل يجب عليهم وجوباً قطعياً أن يحكموا شريعة الله إن كانوا صادقين في دعواهم الإسلام»<sup>(٢)</sup>.

مسألة: وقال: «الطاغوت تارة يكون طاغوتاً أصغر وتارة يكون طاغوتاً أكبر»<sup>(٣)</sup>.

«من حكم بغير ما أنزل الله فهو طاغوت، فإن كان مع إقراره واعترافه بأنه عاصي»<sup>(٤)</sup> فهو طاغوت طغياناً أصغر، وإن كان يستحل ذلك ويستجيزه صار

(١)- مجموع الفتاوى: (٢/ ١٤٠)، وفتاوى وتنبهات ونصائح لابن باز: ص: (٦٤٣ - ٦٤٨) ط: دار الصفا، ثم رأيتها في فتاوى العلامة محمد بن إبراهيم منسوبة لها مع جماعة آخرين: (١٢/ ٢٦٠ رقم ٤٠٤١) عام ١٣٨٠ / ١١ / ١٢ هـ.

(٢)- «أسئلة الجامع الكبير»: [٥/ أ]

(٣)- «شرح كشف الشبهات»: [٢/ ب/ البردين].

(٤)- وقال في موضع آخر: «يعلم أنه عاصي وأنه قد فعل منكراً عظيماً...» من «شرح الطحاوية»: [١٧/ ب]، وقال في موضع آخر: «وهو يعلم أنه ظالم وأنه مخطئ وأنه مقصر، وربما قال سوف أحكم بما أنزل الله، فهذا يكون... معصية من الكبائر، ويكون وسيلة إلى الكفر، وسيلة لاتخاذها حاكمة والإقناع بها وجعلها =

طاغوتاً أكبر وكافراً ضالاً، وإن حكم بغير ما أنزل الله لرشوة أو لقراية أو لعداوة أو لأسبابٍ أخرى وهو يعلم أنه عاصٍ صار طاغوتاً أصغر وصار ظالماً فاجراً عاصياً، لكن لا يكون كافراً بذلك الكفر الأكبر»<sup>(١)</sup>.

وقال: «والمخالف لحكم الله على حالين إن خالف حكم الله استحلالاً لذلك فهو كافرٌ مرتدٌ، وإن خالف ذلك لطمعٍ وهوىٍ وهو يَعْرِفُ أنه مُخْطِئٌ وأنه عاصٍ ولكنه خالف ذلك لرشوةٍ أو لقرايةٍ أو لأشبه ذلك صار بذلك ظالماً عاصياً كافراً كُفُراً دون كفر كما قال ابن عباس ومجاهد - رحمة الله عليهم -»<sup>(٢)</sup>.

مسألة: قال: «القوانين إذا كانت لا تخالف الشرع فلا بأس بها، تسمى بالقوانين، وتسمى نظماً، فكل قانون ينفع المسلمين ولا يخالف شريعة الله لا بأس به، في المرور أو في القضاء أو في الدوائر الحكومية أو في أي مكان...»

فإن شريعة الله تميزه؛ فإن كل ما نفع المسلمين ولم يخالف نصاً من كتاب الله ولا من سنة رسوله ﷺ ولا من إجماع المسلمين.. لا بأس به..؛ لأن الله - جل

=جائزة، أو تحسينها ورفعها على حكم الله - ﷻ - ووسيلة للكفر بالله - ﷻ -... لكن ما دام يعرف أنه مخطئ وأنه ظالم لا يكون كافراً يكون عاصياً وفيه نوع كُفْرٍ، ولكن لا يكون كُفُراً أكبر؛ لأنه يعتقد أنه مخطئٌ ظالمٌ عاصٍ وأن حكم الله هو الواجب الإتياع» من «أسئلة الجامع الكبير»: [٥٠/أ]، قلتُ: قوله: «ظالمٌ» يخرج من يُصرح بأنه عادلٌ وأن أحكامه الطاغوتية عدلٌ وعدالة. وقال في موضع آخر: «يعلم أنه عاصٍ وأنه قد خالف الحق...» من «أسئلة الجامع الكبير»: [٢٥/أ]، وقال في موضع آخر: «يعتقد أنه... مخطئٌ خاطئٌ في ذلك وأنه عاصٍ لربه...» من «أسئلة الجامع الكبير»: [١٩/أ]، وقال في موضع آخر: «وهو يعلم أنه عاصٍ بذلك وأنه مجرمٌ بذلك» من «أسئلة الجامع الكبير»: [٩٧/أ].

(١) - «دروس بعد صلاتي المغرب والعشاء»: [٨/ب/التقوى].

(٢) - «تفسير سورة المائدة»: [٣٧/ب/بترتيب العجمي].

وعلا - جعل شريعته منتظمة كل شيء، ومن شريعة الله أن تنظم الأمور، وأن لا تهمل الأمور وتنظم ويعتنى بها حتى يسير الناس على شيء واضح يمكن محاسبتهم عليه وأخذهم به ومجازاتهم على ما فعلوا من شر أو خير<sup>(١)</sup>.

وسئل ابن باز قيل له: إنما هم يرون<sup>(٢)</sup> أن هناك فرقاً بين من يفعل المعصية فنحكم بأنه مسلم فاسق أو ناقص الإيمان، وبين من يجعل المعصية قانوناً ملزماً للناس؛ لأنهم يقولون: لا يتصور من كونه أبعد الشريعة مثلاً وأقصاها وجعل بدلها قانوناً ملزماً - ولو قال: إنه لا يستحله - لا يتصور إلا أنه إما أنه يستحله، أو يرى أنه أفضل للناس، أو ما أشبه ذلك، وأنه يفارق الذي حكم بقضية خاصة لقرابة أو لرشوة.

فأجاب: «بس القاعدة: (لازم الحكم ليس بحكم)، قد يقال في الذي حكم لهواه أو لقريبه أنه مستحل، يلزمه ذلك، هذا ما هو بلازم الحكم، هذا فيما بينه وبين الله، أما فيما بينه وبين الناس فيجب على المسلمين إذا كانت دولة مسلمة قوية تستطيع أن تقاوم هذا [لأي شيء لا]<sup>(٣)</sup> يحكم بما أنزل الله؟ يقاتل قتال المرتدين؛ لأن دفاعه عن الحكم بغير ما أنزل الله مثل دفاعه عن الزكاة وعدم إخراج الزكاة، بل أكبر وأعظم، يكون كافراً، وصرح به الشيخ ابن تيمية رحمته الله في هذا، قال: قتاله

(١) - «أسئلة الجامع الكبير»: [٢/أ] وانظر: أضواء البيان للشنقيطي: (٤/٩٢) وفي «الأنوار الكاشفة»

للمعلمي ص ٢٨ قال: أمور الدنيا خاضعة لأحكام الشرع. اهـ.

(٢) - أي: من يكفرون القانونيين.

(٣) - في الأصل: ليش ما.

يكون قتال المرتدين، لا قتال العصاة، إذا دافعوا عن باطلهم، نقله عنه [في]<sup>(١)</sup> «فتح المجيد» في «باب تفسير التوحيد»، في [قتال] التتر ذكر هذا رَحِمَهُ اللهُ أن قتالهم ليس مثل قتال العصاة بل قتال المرتدين؛ لأن دافعهم عن المعصية مثل دفاع مانعي الزكاة فيعهد الصديق سواء بسواء».

قال السائل: حفظكم الله، الآن بالنسبة لمانع الزكاة إذا قاتل عليها قلنا: إنه يقاتل قتال كفر.

فأجاب: «لا شك، لا شك».

قال السائل: لأن امتناعه وقتاله على ذلك دليل على جحده للوجوب<sup>(٢)</sup>.

(١) - ليست في الأصل.

(٢) - وقال ابن باز أيضاً في شرح رياض الصالحين [٨/ أ البردين]: «إذا جحد وجوبها كفر أو قاتل دونها كفر، وقال: لكن لا يكفرون بالمنع إلا إذا قاتلوا دونها فقتالهم دونها علامة على جحدها» اهـ. وقال في «شرح فتح المجيد» [٥/ أ]: «ولما امتنع قومٌ عن الزكاة وقالوا: لا نؤديها، قاتلهم [الصديق] حتى يؤدوها؛ لأن امتناعهم من أدائها نوعٌ جحد لها، فلا بد أن يلتزموا بأحكام الإسلام، وكل طائفة أبت وأصررت وقالوا: لا نزكي أو لا نصوم رمضان فعلى ولي الأمر أن يجاهدهم حتى يلتزموا بشرع الله؛ لأن قتالهم على هذا نوعٌ جحد نوعٌ إنكار».

لكن قال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الإيمان ص ٥٧: «جهاد أبي بكر الصديق - رحمة الله عليه - بالمهاجرين والأنصار على منع العرب الزكاة كجهاد رسول الله ﷺ أهل الشرك سواء لا فرق بينهما في سفك الدماء وسبي الذرية واغتنام المال، فإنما كانوا مانعين لها غير جاحدين بها» اهـ. وقال ابن تيمية: «والصحابه لم يقولوا: هل أنت مؤمّرٌ بوجوبها أو جاحدٌ لها، هذا لم يُعهد عن الصحابة بحال، بل قال الصديق لعمر رضي الله عنه: والله لو منعوني عناقاً... لقاتلتهم على منعها، فجعل المبيح مجرد المنع لا جحد الوجوب، وقد روي أن طوائف منهم كانوا يقولون بالوجوب لكن بخلوا بها، ومع هذا فسيرة الخلفاء فيهم سيرة واحدة.. وسموهم جميعهم أهل الردة.. إلخ». كما في «الدرر السنية» [١٠/ ١٧٨] وانظر هناك تعليق العلامة عبد الله بن محمد بن عبد=

فأجاب: «وكذلك دفاع من يحكم بغير ما أنزل الله إذا دافع من يحكم بغير ما أنزل الله، وقال: ما أرجع، فهو دفاع المستحل».

وقال السائل: هؤلاء مقطوع بأنهم سيستमितون.

فأجاب: «إذا وقع كفروا، إذا وقع وقيل لهم احكموا بما أنزل الله وإلا قاتلناكم فأبوا يكفرون، وإلا هذا الظن فيهم».

قال السائل: هذا الظن فيهم أحسن الله إليك؟

فأجاب: «ما فيه شك، الظن فيهم هذا، لكن الحكم بغير الظن، نعم...، الظن فيهم الشر والكفر، لكن يتورع الإنسان عن قوله كافر، إلا إذا عرف أنه استحله - نسأل الله العافية-».

ثم قال: «البحث هذا ما يمنع البحث الآخر، أقول: البحث هذا كل واحد يجتهد في البحث قد يجد ما يطمئن قلبه له؛ لأنها مسائل خطيرة، هذه ما هي بسهولة، مسائل مهمة».

---

= الوهاب على هذا الموضوع. وكتاب «غربة الإسلام» للعلامة حمود التويجري [١/١٩٢]. وقال العلامة عبد اللطيف في «مصباح الظلام» ص ٤٤٧: «أبو بكر الصديق رضي الله عنه كفّر وقاتل مانع الزكاة». وقال في ص ٥٢٥: يخاطب رجلاً: «وما تقول في مانعي الزكاة الذين قاتلهم الصديق وأجمعت الصحابة على تكفيرهم» اهـ. وقال في ص ٥٤٩: «ما وقع من عمر رضي الله عنه من التوقف في قتال مانعي الزكاة واستدلاله بالحديث على ترك القتال لا يدل على أنه يرى إسلام تارك الزكاة وقد ثبت عنه أنه صرّح بكفر تارك الحج ولم يقتله فمسألة القتال لا تستلزم تكفيراً والتكفير لا يستلزم القتال هذا باعتبار أصل الخلاف وقد سلّم الفاروق للصديق والتزم ما ذهب إليه الصديق من وجوب القتال وصارت المسألة إجماعية، وإذا أجمعوا على القتال فما المانع من التكفير وقد تقدم كلام شيخ الإسلام في تكفير مانع الزكاة وأن الصحابة لم يفرقوا بين من جحد الوجوب وبين من منعها ولم يؤدها مع اعترافه بالوجوب...» اهـ.

ثم قال السائل: من طُلب في الحكم بشرع الله فأبى؟

فأجاب: «يقاتل».

قال السائل: يقاتل؟

فأجاب: «نعم؛ فإن قاتل كفر، وإن لم يقاتل لم يكفر يكون حكمه حكم

العصاة».

قال السائل: من الذي يقاتله؟

فأجاب: «الدولة المسلمة».

قال السائل: وإذا ما هي قادرة يا شيخ؟

فأجاب: «يبقى على حاله بينه وبين الله، الله المستعان، الله المستعان».

قال السائل: سماحة الشيخ، الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله في رسالته ذكر أن

الدول التي تحكم بالقانون دول كفرية يجب الهجرة منها.

فأجاب: «لظهور الشر، لظهور الكفر والمعاصي».

قال السائل: الذين يحكمون بالقانون؟

فأجاب: «نعم، رأيت<sup>(١)</sup> رسالته الله يغفر له، بل يرى ظاهرهم الكفر يعني

الذي يحكم بالقوانين دل على رضى واستحلال، قرأت رسالته رحمته الله، لكن أنا

عندي فيه توقف؛ لأن الظاهر ما يكفي<sup>(٢)</sup>، ما يكفي حتى يعرف أنه استحلّه، وإلا

(١)- في الأصل: شفت.

(٢)- قول العلامة محمد بن إبراهيم - رحمه الله - الذي أشار إليه ابن باز هو في رسالته في «تحكيم القوانين»

ص: (٦) قال: «وما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيره هذه الآية من رواية طاوس وغيره يدل على أن

الحاكم بغير ما أنزل الله كافر إما كفر اعتقاد ناقل عن الملة، وإما كفر عمل لا ينقل عن الملة. =

= أما الأول وهو كفر الإعتقاد فهو أنواع: الخامس - وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع ومكابرة لأحكامه ومشاقة لله ورسوله ومضاهاة بالمحاكم الشرعية إعداداً وإمداداً وإرصاداً وتأصيلاً وتفريعاً وتشكيلاً وتنوعاً وحكماً وإلزماً ومراجع ومستندات، فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع ومستندات مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فهذه المحاكم مراجع هي القانون الملقق من شرائع شتى وقوانين كثيرة كالقانون الفرنسي والقانون الأمريكي والقانون البريطاني وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة وغير ذلك.

فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهياة مكملة مفتوحة الأبواب والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب من أحكام ذلك القانون وتلزمهم به وتقرهم عليه وتحمته عليهم، فأى كفر فوق هذا الكفر؟! وأي مناقضة للشهادة بأن محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة؟! اهـ من تحكيم القوانين ص: ٦ - ٧، وهي في مجموع الفتاوى له (١٢/ ٢٩٠).

وقال أيضاً: «القوانين كفر ناقل عن الملة. اعتقاد أنها حاكمة وسائغة، وبعضهم يراها أعظم، فهؤلاء نقضوا شهادة أن محمداً رسول الله، ولا إله إلا الله أيضاً نقضوها؛ فإن من شهادة أن لا إله إلا الله: لا مطاع غير الله، كما أنهم نقضوها بعبادة غير الله.

وأما الذي قيل فيه: كفر دون كفر: إذا حاكم إلى غير الله مع اعتقاد أنه عاص، وأن حكم الله هو الحق، فهذا الذي يصدر منه المرة ونحوها، أما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضع فهو كفر، وإن قالوا أخطأنا وحكم الشرع أعدل، ففرق بين المقرر والمثبت والمرجع، جعلوه هو المرجع، فهذا كفر ناقل عن الملة» اهـ من الفتاوى (١٢/ ٢٨٠).

وسئل: هل تجب الهجرة من بلاد المسلمين التي يحكم فيها بالقانون؟  
فأجاب: البلد التي يحكم فيها بالقانون ليست بلد إسلام، تجب الهجرة منها، وكذلك إذا ظهرت الوثنية من غير نكير ولا غيرت فتجب الهجرة، فالكفر بنفسه الكفر وظهوره هذه بلد كفر.

أما إذا كان قد يحكم فيها بعض الأفراد، أو وجود كفريات قليلة لا تظهر فهي بلد إسلام... ولعلك أن تقول: لو قال من حكم القانون: أنا أعتقد أنه باطل. فهذا لا أثر له، بل هو عزل للشرع، كما لو قال أحد: أنا أعبد الأوثان، وأعتقد أنها باطل.

= وإذا قدر على الهجرة من بلاد تقام فيها القوانين وجب ذلك» اهـ من الفتاوى: (١٨٨/٦) ففرق بين المقرر المثبت لشرع الله المتلزم له المتقادم إليه بعصيانه في المرة والواقعة التي خالفه فيها أو المرات إلى ما شاء الله تعالى بلا حد، وبين من جعل غير شرع الله مرجعاً.

وقال أيضاً: (٢٦٢/١٢): «ثم نعرف كلمة ههنا، وهي أن أهل القوانين الوضعية يقولون: ها أنتم أيها المتسبون إلى الحكم بالشرع في أيديكم كتب هي كتب رأي وكتب مقلدين ونحن ننظر إلى الأصول وكثير من أوضاعنا موافق للنصوص الشرعية وفي الكتب الفقهية.

فيقال: لا حجة في ذلك، أولاً: أن هؤلاء المقلدين معولون على الشرع فصار لهم أخصاء، فأين أناس لا يرون حاكماً إلا الشرع من أناس يدخلون فيما يرونه أشياء، ثم ما فيه من كونه شرعياً لم يأخذوه لأنه شرعي بل لكونه ينفع الرعايا كذا وكذا في زعمهم. ثم أيضاً ما في كتب الفقهاء أكثره ومعظمه شرعي إنما كثير مما جنسه سائغ للضرورة، وقول معاذ للنبي: «أجتهد رأيي»؛ فإن النصوص كفيلاً بالأحكام، لكن تقصر بعض الأفهام، ثم جنس من النصوص قد يفهم بعض الناس منها الفهم الذي فيه قصور، فالأحكام الوضعية هي القوانين الكفرية».

وقال: (٢٦٢/١٢): «فالقانون ورجاله لا يجوز بحال من الأحوال أن يحكموا بين الناس؛ لأنهم إذا حكموا في أمر فسيحكمون بما تقتضيه القوانين الوضعية المخالفة لدين الله وشرعه؛ لأنهم لا يحسنون سواه، وما يصدر عنهم من الأحكام التي توافق الحكم الشرعي فهو إنما جاء عن طريق الصدفة وعن غير قصد للأمر الشرعي» اهـ.

قال النووي (شرح مسلم: ١٢/١٣) في حديث: «وقاض قضي على جهل فهو في النار»: «فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم فإن حكم فلا أجر له بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق أو لا؛ لأن إصابته للحق اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي فهو عاص في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا وهي مردودة كلها ولا يعذر في شيء من ذلك».

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم أيضاً: (٢٨٠/١٢): «القوانين المتخذة في المحاكم من هذا الباب، جعلوه مثل الرسول تكتب به الصكوك أن الحق لفلان والحق لفلانة، والقانون الذي جاء من فرنسا يجعل مثل رسول الله [يعني: في إلزام الناس بأحكامه]. فإذا كان هذا لو كان العلماء فكيف الذي جاء من الشياطين وأميركا وفرنسا، وإذا كان من باب الحكم فهو أعظم، ما فيه حكم إلا بما جاء به الرسول، فمن اتخذ مطاعاً مع الله فقد أشرك في الرسالة والألوهية، وهذان الواحد منها كفر بخلاف المسألة الواحدة فإنها ليست مثل الذي مصمم ومحكم فإن هذا مرتد وهو أغلظ كفرأ من اليهودي والنصراني».

= وقال: (٢٦٢/١٢): «إن الذي استكرته واستكره كل مسلم... هو تخصيص أعضاء قانونيين بجانب الأعضاء الشرعيين... وتعيين الأعضاء القانونيين مع الشرعيين معناه الإشتراك في الأحكام التي يصدرونها باسم المصالحة وتوقيعها من قبل الشرعيين والقانونيين معاً، وهذا بلا شك يجعل هذه الأحكام خاضعة لآراء هؤلاء القانونيين كما أنها خاضعة لآراء الشرعيين، وهذا فيه تسوية بين الشرع والقوانين الوضعية، وفتح باب لتحكيم القوانين الوضعية واستبدال الشريعة الإسلامية السمحاء بها، وهذا ما ياباه إمام المسلمين - حفظه الله -، وياباه كل مسلم صادق في إسلامه، لأنه بحكم غير الشريعة بين الناس معناه الكفر والخروج من الإسلام - والعياذ بالله -» وهذه الفتوى بتاريخ ٢٣/١٠/١٣٨٨ هـ أي: قبل وفاته بأحد عشر شهراً - رحمه الله تعالى -.

وقال: (٢٥١/١٢): «واعتبار شيء من القوانين للمحكم بها ولو في أقل قليل لا شك أنه عدم رضا بحكم الله ورسوله، ونسبة حكم الله ورسوله إلى النقص وعدم القيام بالكفاية في حل النزاع وإبصال الحقوق إلى أربابها، وحكم القوانين إلى الكمال وكفاية الناس في حل مشاكلهم، واعتقاد هذا كفر ناقل عن الملة، والأمر كبير مهم وليس من الأمور الإجتهدية. وتحكيم الشرع وحده دون كل ما سواه شقيق عبادة الله وحده دون سواه؛ إذ مضمون الشهادتين أن يكون الله هو المعبود وحده لا شريك له، وأن يكون رسوله هو المتبع المحكم ما جاء فقط ولا جردت سيوف الجهاد إلا من أجل ذلك والقيام به فعلاً وتركاً وتحكياً عند النزاع».

وقال أيضاً: «إسلام الأكثر إسلام اسمي، فإن أكثر المنتسبين إليه في هذا الوقت يقال لهم المسلمون اسماً، ضد النصارى واليهود، من وجد منه ما ينقضه [أي: ينقض إسلامه] فإنه إسلام الإسم ولا حب ولا كرامة، أفيظن أن من رضوا بالأوثان وعبدوها وحاموا دونها وجبوا بها الجبايات وحكموا القوانين أفيبعد هذا الإسلام؟ هل هذا إلا الكفر الذي بعث محمد ﷺ بهدمه؟» اهـ من مجموع الفتاوى (٧٧/١) والشاهد أنه ذكر خمسة نواقض للإسلام جعل تحكيم القوانين خامسها.

فائدة: سئل الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - قيل له: «هذا سائل يقول: هناك من ينسب إلى الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - أنه تراجع عن تكفير من ينحي الشريعة، فهل هذا صحيح؟ فأجاب: «هذا من الكذب والإفتراء على المسلمين وعلى علماء المسلمين، الشيخ ما تراجع، والذي قاله حق، ما هو بباطل حتى يتراجع عنه، مأخوذ من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، والشيخ ما هو بالإنسان المستعجل - رحمه الله -، أنا [خبير به] أعرفه، كان يترث وما يستعجل في الأجوبة، ويدرسها ما يصدر الفتوى إلا بعد أن يتثبت».

مجرد أنه حكم بغير ما أنزل الله أو أمر بذلك ما يكفر بذلك مثل الذي أمر بالحكم على فلان أو قتل فلان ما يكفر بذلك حتى يستحله»<sup>(١)</sup>.

وقال: «ظاهر أحوال الدول اليوم إلا القليل ظاهر أحوالهم الكفر بالله ﷻ واستحلال الحكم بغير ما أنزل الله، لكن الجزم بذلك محل نظر إذا كان يدعي أنه لا يميز ذلك، وأنه يرى أن الحكم بالشرعية لازم، وأن تحكيم القوانين باطل، ولكنه حمله على هذا كيت وكيت، فهذا محل نظر، والله ﷻ أعلم»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «الأصل التفصيل، هذا هو الأصل، وإلا يظهر من حالهم أنهم يستحلون الحكم بغير ما أنزل الله، هذا هو الذي يظهر من حالهم، لكن الحكم عليهم بأنهم [وقعوا في]»<sup>(٣)</sup> كفر هو أكبر محل نظر، وإلا ظاهر حالهم استحلاله، ظاهر حالهم وتصرفاتهم أنهم يرونه أولى، أو أنه ألزم، أو ما أشبه ذلك، أو يتألفون به الناس - بزعمهم - أو غير ذلك من الأشياء، فالذي يظهر من حالهم - والعياذ بالله - الكفر الأكبر، هذا الذي يظهر من حالهم<sup>(٤)</sup>، لكن إذا لم يصرحوا بذلك

= قال السائل: ويقول في تمة سؤاله: وهناك من ينسب هذا التراجع عن تكفير من ينحي الشريعة إلى فضيلتكم؟

فأجاب: «نبرأ إلى الله من ذلك، نحن لا نتراجع عن تكفير من كفره الله ورسوله، وإن كذبوا علينا فحسابهم على الله» اهـ من «شرح الدلائل في حكم موالاته أهل الإشراك» للفوزان [٤/ أ/ ب: الراجحة].

(١) - «الدمعة البازية»: [١/ ب] مختصراً، وفيه بحث مطول في تقرير المسألة فليرجع إليه.

(٢) - «أسئلة الجامع الكبير»: [٦٨/ ب]

(٣) - زيادة يقتضيهما السياق.

(٤) - وقال في «أسئلة الجامع الكبير»: [٢/ أ]: «فكل دولة تنتسب للإسلام ثم تتساهل في هذا الأمر فقد أتت أمراً عظيماً، وإذا كان تساهلها عن اعتقاد الجواز وأنه لا يجب عليها تحكيم شريعة الله فهذه دولة كافرة كفرة» =

وجب التوقف، قد يكون الهوى ومراعاة أمورهم في سياستهم دعوتهم إليه - بزعمهم - نسأل الله العافية».

قال السائل: هل يكونوا كالحكام الفسقة فقط أم يكون هذا من الكفر الظاهر؟

فأجاب: «هذا لا شك فيه، الفسق والكفر الأصغر، هذا لا شك فيه، وإنما الكلام في: هل كفروا ككفر أكبر؟ هل هم مرتدون أم لا؟ هذا محل النظر، إذا لم يصرحوا بأنه جائز فإن عملهم يقتضي ذلك - نسأل الله العافية-، والأصل لزوم الأصل: أن لا يكفروا إلا بعد المعرفة بأنهم استجازوه واستحلوه».

قال السائل<sup>(١)</sup>: عفا الله عنك، قرائن الأحوال أما تكفي؟

فأجاب: «قرائن الأحوال تقتضي أنهم يستجيزونه، لكن الحكم بالردة أمر وراء ذلك».

قال السائل: طيب مسألة أخرى، إذا لم نحكم عليهم بالكفر ألا يجوز أن نعتبر أن هذا من الكفر الذي يُرى (إلا أن تروا كفرة)، ولذلك يقتضي الخروج عليه ما حكمنا عليه هو بالكفر، لكن هذا الذي رأيناه كفر وهو مُصر ألا يكون هذا سبباً للخروج عليه سواء قلنا إنه كافر في قلبه أو لم نقل؟

= أكبر إذا اعتقدت أنه لا يلزمها الحكم بشريعة الله، وأنه يجوز لها الحكم بهذه القوانين فهذا كفر أكبر وردة عظمى، وظاهر حال كثير من هذه الدول الرضا بهذا وأنه جائز لها، هذا ظاهر أحوالهم وأعمالهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله».

(١)- السائل هنا هو الشيخ عبد العزيز الراجحي -حفظه الله-.

فأجاب: «ظاهر كلام كثير من أهل العلم أن مثل هذا إذا كان فيه قوة قادرة أو دولة قادرة تستطيع أن تلزمه وأن تقاتله لهم ذلك حتى [يلتزم بـ]»<sup>(١)</sup> هذا الشيء، لو كان هناك قوة قادرة تستطيع إلزامه بهذا الشيء: إما أن تلتزم بهذا الشيء وإلا قاتلناك، ذكر الشيخ تقي الدين ابن تيمية إجماع أهل العلم على هذا، إذا وجد دولة لا تحكم الشريعة أو لا تمنع الخمر أو لا تمنع الربا أو لا تمنع كذا أو لا تمنع كذا وجب على الدولة الإسلامية أن تلزمه بهذا الشيء وأن تقاتله إذا أصرت وأبت والله المستعان»<sup>(٢)</sup>.

### حكم المضطر للتحاكم إلى القانون

وقال أيضاً: «فأشير إلى استفتائك... الذي تسأل فيه عن حكم المتحاكم إلى من يحكم بالقوانين الوضعية ولا يستطيع الوصول إلى حقه إلا إذا تحاكم إليها هل يكون كافراً؟ وأفيدك بأنه إذا اضطر إلى ذلك لا يكون كافراً، ولكن ليس له أن يتحاكم إليهم إلا عند الضرورة إذا لم يتيسر له الحصول على حقه إلا بذلك، وليس له أن يأخذ خلاف ما يحله الشرع المطهر، وفق الله الجميع» اهـ<sup>(٣)</sup>.

(١)- كلمة غير واضحة، ولعل الصواب ما أثبتته.

(٢)- شرح العقيدة الطحاوية: [١٧/ب طيبة]

(٣)- مجموع الفتاوى: (٢٣/٢١٤)

## حكم من لم يرض بحكم الرسول ﷺ

وقال أيضاً: في قصة قتل عمر للذي لم يرض بالتحاكم إلى النبي ﷺ مع قصة أخرى-: «وفي القصتين نظر، ولكن هما شاهدان لعمل المنافقين... ولهذا في هذه الرواية عن عمر أنه أنكر على هذا الرجل الذي طلب التحاكم إلى غير النبي ﷺ ورآه أنه قد ارتد بذلك فلهدا قتله فالمعنى صحيح من حيث المعنى؛ فإن من لم يرض بحكم رسول الله ﷺ فهو كافر، فالواجب الرضا بشرع الله، والرضا بحكم الله ﷻ، فمن كره حكم الله فهو كافر: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾<sup>(١)</sup> اهـ».

وقال شارحاً لحديث الأسدي: «ذهبتُ إلى رسول الله ﷺ فوجدتُ عنده رجلاً يسأله ورسول الله ﷺ يقول: «لا أجد ما أعطيك» فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول: لعمرى إنك لتعطي من شئت، فقال رسول الله ﷺ: «يغضب عليّ أن لا أجد ما أعطيه!» وهذا يدل على أنّ [بعض] الناس في الغالب إذا لم يُعطَ ما يريد يتكلم ولو كان المانع رسول الله ﷺ، [انظر] هذا الرجل يقول تعطي من شئت؛ لما اعتذر إليه النبي ﷺ، معناه: ما أنت بصادق تعطي من شئت لكن ليس

(١)- «شرح كتاب التوحيد»: [٧/أ/التقوى]، وفي شرح كتاب التوحيد لابن باز المطبوع بدار الضياء بتحقيق العلاوي ص: (١٩٧) قال: «وتدل قصة عمر أن التحاكم إلى غير شرع الله كفر وردة...» اهـ ولم أجد هذا النقل في الشرح المسموع الذي اعتمده في طبع الشرح، وبكل حال فهذه الطبعة فيها نقص وتحريف في الألفاظ وربما في المعاني أيضاً فلا ينبغي الإعتداع عليها. وانظر: مفاهيم مغلوطة للشيخ مهدي بن سعيد بن رزق ص: (١٤٣).

من أجل عدم الوجود لكنك تعطي من شئت وتدع من شئت، معناه: اتهام النبي ﷺ بأنه ليس صادقاً في قوله إنه لا يجد ما يعطيه، وهذا لا يقوله إلا منافقٌ من أهل النفاق المعروفين في المدينة، والمقصود أن هذا فيه تعزية لمن رأى من حال الناس ما يرى من جزعهم وجشعهم وعدم عذرهم لمن اعتذر إليهم...»<sup>(١)</sup>.

مسألة: حديث أبي وائل عبد الله قال: (لما قسم النبي ﷺ قسمة حُنين قال رجلٌ من الأنصار: ما أراد بها وجه الله... الحديث) قال ابن باز: «هذا من المنافقين»<sup>(٢)</sup> اهـ.

وقال: «تحكيم الشريعة هو الحصن الحصين وهو الدرع السابغ لحماية البشر ولايصال الحق وردع الظلم والقضاء على المفسدين»<sup>(٣)</sup>.

«فالمقصود: أنه لا بد من توحيد الله، بإفراده بالعبادة والبراءة من عبادة غيره، وعابدي غيره، ولا بد من اعتقاد بطلان الشرك، وأن الواجب على جميع العباد من جن وإنس أن يخلصوا الله بالعبادة، ويؤدوا حق هذا التوحيد بتحكيم شريعة الله، فإن الله - سبحانه وتعالى - هو الحاكم، ومن توحيده الإيمان والتصديق بذلك، فهو الحاكم في الدنيا بشريعته، وفي الآخرة بنفسه - سبحانه وتعالى - كما قال جل وعلا: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧] وقال تعالى: ﴿فَالْحُكْمَ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ﴾ [غافر: ١٢]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا أَخْلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]<sup>(٤)</sup>.

(١) - [شرح سنن أبي داود]: [٨/٣/ب].

(٢) - [دروس بعد صلاتي المغرب والعشاء]: [٤٠/أ].

(٣) - [أستلة الجامع الكبير]: [٥٧/أ].

(٤) - [مجموع الفتاوى]: (٢٠/٢).

«فكما أن العبادة لله وحده فكذلك الحكم له وحده، كما ﷺ: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا

لِلَّهِ﴾ (الأنعام: ٥٧)»<sup>(١)</sup>.

وقال عن الحكومات: «ليس إليها سلطة التشريع، إنما التشريع إلى الله وحده

في كتابه العزيز أو وحيه إلى رسوله ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «يُطَلَّقُ الشَّارِعُ وَالْمُشَرِّعُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ بِأَمْرِ اللَّهِ، وَلَكِنْ

لَيْسَ اسْمُ الشَّارِعِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى»<sup>(٣)</sup>.

وقال: «الناس لا يُشَرِّعُونَ، المُشَرِّعُ هُوَ اللَّهُ عَلَى يَدِ رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ»<sup>(٤)</sup>.

وقال: «لَا يَتَسَمَّى بِشَيْءٍ يَشَارِكُ الرَّبَّ ﷻ فِي عَظَمَتِهِ كَمَلِكِ الْمُلُوكِ وَحَاكِمِ

الْحُكَّامِ وَسُلْطَانِ السُّلْطَانِينَ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا بَاطِلٌ وَكَذِبٌ وَلِأَنَّهُ قَدْ حُجِّجَ فِي

التَّوْحِيدِ قَدْ حُجِّجَ فِي الْإِيمَانِ وَلِأَنَّ ذَلِكَ سَيُفْضِي إِلَى الْعُجْبِ وَالْكِبَرِ وَالتَّعَاطُفِ»<sup>(٥)</sup>.

وسئل قيل له: حديث «إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم المدينة كما حرم

إبراهيم مكة» وهنا الذي حرم الله<sup>(٦)</sup>.

(١)- مجموع الفتاوى: (٨/٢٧٣) و(٥/١٤٣)

(٢)- فتاوى اللجنة الدائمة: (١٥/٥١)

(٣)- الفوائد الجلية من دروس الشيخ ابن باز العلمية، للزهراي ص: (٢٣).

(٤)- «أسئلة الجامع الكبير»: [٣٢/ب] قلت: أجمع العلماء على أن التشريع للناس من خصائص الله تعالى،

وأن الله تعالى هو المشرع - جل وعلا -، وأن من قال: أنا المشرع للناس أو أنا أنزع الله في تشريعه أو أشرع

مع الله - تعالى - أو أشرع ما يصاد شرع الله - تعالى - فقد نازع الله - تعالى - في صفة من صفاته التي اختص

بها - سبحانه وبحمده -، وأن الواجب إفراده - تعالى - بالحكم والتشريع. فالحكم لله العلي الكبير.

(٥)- «شرح كتاب التوحيد»: [٧/ب/الهداية].

(٦)- يريد السائل حديث خويلد روى مرفوعاً «إن مكة حرمها الله تعالى ... ولم يُحرمها الناس» رواه الشيخان.

فأجاب: «جاء هذا وهذا، الله حرّمها يوم خلق السماوات والأرض وحرّمها إبراهيم حين بعثه الله يعني أظهر تحريمها وبَيَّنَّه وبلَّغ الرسالة - بلَّغ تحريم الله - فأبراهيم مُبلَّغ والتحريم قديم، وهكذا محمد مُبلَّغ. ثم قال: قد أظهر على يد النبي ﷺ تحريمها ولم يحكي عن الشارع وهو حرّمها بعلم الله وشرع الله»<sup>(١)</sup>.

وقال في حديث: «إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر»: «أفرده بالفعل لأن التحريم في الحقيقة إلى الله والرسول مُبلَّغ، فلهذا جاء إفراد الفعل (حرّم) وذكر الشارح في رواية (حرّما) ولا يُستنكر ذلك لأنها اثنان، فالله المحرّم والرسول مُبلَّغ، وفي حديث أنس في الصحيحين «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحُمُر الأهلية» فالله يَنْهَى وهو الأصل - سبحانه وتعالى - والرسول مُبلَّغ»<sup>(٢)</sup>.



(١) - «دروس بعد صلاتي المغرب والعشاء»: [٣٥/أ].

(٢) - «دروس بعد صلاتي المغرب والعشاء» [١/ب].

## الناقض الخامس

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله: (الخامس: من أبغض شيئاً مما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ولو عمل به <sup>(١)</sup> كفر إجماعاً، والدليل قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ عند: ٩٠ <sup>(١)</sup>.

(١)- قوله: «ولو عمل به»: إشارة إلى أن البغض هنا هو بغض التشريع لا بغض العمل، لأن البغض نوعان: النوع الأول: بغض مكفر، وهو بغض التشريع أو شيء منه، فيبغض أن الله تعالى شرع النكاح، أو يبغض أن الله أرسل محمداً صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك، قال تعالى: ﴿بَلْ جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ وَكَانَتْ كَثِيرًا مِّنْ يَّحْتَقِرُونَ﴾ الزمر: ٧٠، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ صَيِّقًا حَرَبًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ﴾ الأنعام: ١١٥، وقوله: ﴿وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ﴾ الزمر: ٤٥، وحكى ابن تيمية الإجماع على أن من أبغض ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فهو كافر، كما في مجموع الفتاوى: (٩٧/٢٠) وكشاف القناع: (١٦٨/٦).

النوع الثاني: بغض طبيعي، كحال من تزوج عليها زوجة ثانية؛ كراهة للقدر الخاص، راضية بالشرع، أو من كره الوضوء بالماء البارد، أو كره القتال لمشقته عليه، أما من جهة التشريع فهم راضون بشرعيته، مذعنون له، فهذا ليس من الكفر في شيء، قال تعالى: ﴿كَيْبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ البر: ٢١٦، وقال تعالى: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكُرْهُونَ﴾ التوبة: ٢٤ ﴿يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ لَكُنْمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ﴾ الأنعام: ٥٠-٦٠، وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُوا إِذَا قِيلَ لَكُوا أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَا قُلْنَا إِلَى الْأَرْضِ﴾ التوبة: ٢٨، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «وإسباغ الوضوء على المكاره»، فإنهم إنما كان الجهاد كرهاً لهم لما فيه من مؤونة المال ومفارقة الأوطان والتعرض للقتل أو الجراح فكانت كراهيتهم لذلك، لا أنهم كرهوا فرض الله تعالى. لكن على المسلم أن يجاهد نفسه إذا ابتلي بالنوع الثاني لأنه إذا استفحل أمره دون مجاهدة فقد يجير للوقوع في النوع الأول فيهلك.

وانظر: معالم التنزيل للبيهقي (٢٤٦/١) وتفسير القرطبي (٩/٣) ولذلك قال رحمته الله: «حفت الجنة بالمكاره». قال ابن تيمية في الإستقامة: (٢٦٥/١): «وسنام ذلك الجهاد في سبيل الله؛ فإنه على ما يحبه الله ورسوله، واللائمون عليه كثير، إذ كثير من الناس الذين فيهم إيمان يكرهونه، وهم إما مُخَدَّلُونَ مُقْتَرُونَ للهمة والإرادة فيه، وإما مُرْجِفُونَ مُضِعِفُونَ للقوة والقدرة عليه، وإن كان ذلك من النفاق». وقال أيضاً (١١٧/٢): «الراضي إنما يحمله على احتمال المكاره والآلام ما يجده من لذة الرضا وحلاوته، فإذا فقد تلك الحلاوة واللذة امتنع أن يحتمل المأمر ومرارة، فكيف يتصور أن يكون راضياً وليس معه من حلاوة الرضا ما يحمل به مرارة المكاره» اهـ وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب في تفسيره (١٨٩/٢) في قوله: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾ الكتب: ٢٨: «[فيه]: أنه لا يضر المؤمن كراهة نفسه لذلك إذا جاهدتها» اهـ.

(٢)- الدرر السنية: (٩٢/١٠)، ومؤلفات الشيخ محمد: (١١٨/٣).

# الشرع

قال ابن باز رحمته الله:

«وهكذا من أبغض شرع الله أو شيئاً من شرع الله، فمن أبغض شيئاً من شرع الله: أبغض الصلاة أو الزكاة أو التوحيد أو الصيام وكره ذلك يكون كافراً؛ ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَلَهُمْ﴾ ع: ٩، فالواجب على المؤمن أن يحب ما شرعه الله، وأن يوالي على ذلك، وأن يحذر ما حرمه الله وأن يوالي على ذلك، وأن ينقاد لشرع الله أينما كان»<sup>(١)</sup>.

وقال: «من لم يرض بحكم الرسول ﷺ فهو كافر، فالواجب الرضا بالشرع، والرضا بحكم الله ﷻ، فمن كره حكم الله فهو كافر؛ ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَلَهُمْ﴾ ع: ٩، نسأل الله العافية»<sup>(٢)</sup>.

وسئل: قيل له: إذا كره الشيء لكن ما جحدته، كره مثلاً تحريم شرب الخمر. فأجاب: «من كره ما شرع الله حبط عمله؛ ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَلَهُمْ﴾ ع: ٩، من كره الصلاة - ولو صلى - أو كره الحج - ولو حج - أو كره تحريم الزنا أو الخمر كفر كذلك»<sup>(٣)</sup>.

وقال في حديث: (بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكروه): «معناه: أنهم يسمعون ويطيعون ولو كان هذا الشيء يكرهونه ويشق

(١)- «تذكير الأنام»: [ب].

(٢)- «شرح كتاب التوحيد»: [٧/أ/طبية]

(٣)- «شرح كشف الشبهات»: [٣/أ/البردين]

عليهم لأجل فقرهم أو لأجل أسباب أخرى، متى أمر الرسول أطاعوه وإن كان شيئاً قد يضرهم... فهو من جهة الكراهة الطبيعية، من جهة المشقة الطبيعية لا من جهة الإكراه، الإكراه كونه يرغم على هذا الشيء أو يهدد على الشيء أن يفعله وهو غير مشروع فهذا هو الإكراه»<sup>(١)</sup>.

(١) - «أسئلة الجامع الكبير»: [٨٠/ب].

فإن قلت: فما الجواب عن مَوْجِدَةِ أناس في الأنصار في غنائم حنين، وقولهم: «يغفر الله لرسول الله ﷺ يعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم، وفي رواية: «إن هذا هو العجب، إن سيوفنا تقطر من دمائهم وإن غنائمنا ترد عليهم» وفي رواية: «إذا كانت الشدة فنحن ندعى، ويعطى الغنائم غيرنا». قال أنس: «فحدث رسول الله ﷺ ذلك من قولهم، فأرسل إلى الأنصار فجمعهم.. فقال: (ما حديث بلغني عنكم؟) فقال له فقهاء الأنصار: أما ذوو رأينا فلم يقولوا شيئاً، وأما أناس منا حديثه أسنانهم فقالوا: يغفر الله لرسول الله، يعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال: (فإني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفر أتألفهم، أفلا ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعون إلى رحالكم برسول الله).. الحديث؟

فالجواب: ما قاله ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الصارم المسلول ص: (٢١٦): «إن أحداً من المؤمنين من قريش والأنصار وغيرهم لم يكن في شيء من كلامه تجوير لرسول الله ﷺ، ولا تجويز ذلك عليه، ولا اتهام له أنه حابي في القسمة لهُوى النفس وطلب الملك ولا نسبة له إلى أنه لم يرد بالقسمة وجه الله - تعالى - ونحو ذلك مما جاء مثله في كلام المنافقين، وذوو الرأي من القبيلتين - وهم الجمهور - لم يتكلموا بشيء أصلاً، بل قد رضوا ما آتاهم الله ورسوله، وقالوا: حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله، كما قالت فقهاء الأنصار: «أما ذوو رأينا فلم يقولوا شيئاً»، وأما الذين تكلموا من أحداث الأسنان ونحوهم فرأوا أن النبي ﷺ إنما يقسم المال لمصالح الإسلام، ولا يضعه في محل إلا لأن وضعه فيه أولى من وضعه في غيره، وهذا مما لا يشكون فيه وكان العلم بجهة المصلحة قد تنال بالوحي وقد تنال بالإجتهد، ولم يكونوا علموا أن ذلك مما فعله النبي ﷺ وقال: إنه بوحي من الله؛ فإن من كره ذلك أو اعترض عليه بعد أن يقول ذلك فهو كافر مكذب، وجوزوا أن يكون قسمة اجتهاداً، وكانوا يراجعونه في الاجتهاد في الأمور الدنيوية المتعلقة بمصالح الدين، وهو باب يجوز العمل فيه باجتهاده باتفاق الأمة، وربما سأله عن الأمر لا لمراجعته فيه، لكن ليتثبتوا وجهه ويتفقهوا في سنته ويعلموا علته، وكانت المراجعة المشهورة منهم لا تعدو هذين الوجهين:

إما لتكميل نظره ﷺ في ذلك إن كان من الأمور السياسية التي للإجتهاد فيها مساع.

= أو ليتين لهم وجه ذلك إذا ذكر ويزدادوا علماً وإيماناً وينفتح لهم طريق التفقه فيه...»  
قال: «فهذا تبين أن من وجد منهم جوز أن يكون القسم وقع باجتهاد في المصلحة فأحب أن يعلم الوجه الذي أعطي به غيره ومنع هو مع فضله على غيره في الإيمان والجهاد وغير ذلك... والكلام المحكي عنهم يدل على أنهم رأوا القسمة وقعت اجتهاداً وأنهم أحق بالمال من غيرهم فتعجبوا من إعطاء غيرهم وأرادوا أن يعلموا هل هو وحي أو اجتهاد يتعين اتباعه لأنه المصلحة أو اجتهاد يمكن النبي ﷺ أن يأخذ بغيره إذا رأى أنه أصلح» اهـ

فائدة: ذكر صاحب «تسهيل العقيدة الإسلامية» ص: (٢٢٦) أن بغض ما جاء به الرسول ﷺ إنها يكون كفراً إذا أبغض دين الله كله، أما من أبغض بعض ما جاء به الرسول ﷺ فلا يكفر، ومما استدل به قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ ع: قال: «ذكر الله فيها حبوط أعمال من كره جميع ما أنزل الله؛ لأن (ما) عامة» قلت: وهذا خطأ، وقوله: «جميع..» لا تدل عليه الآية؛ لأن الله قال: «كرهوا ما أنزل الله»، ولم يقل: كرهوا جميع ما أنزل الله، والفرق بينهما ظاهر، و«ما» في هذا الموضع اسم موصول بمعنى الذي، لا بمعنى جميع، وهي شاملة لأفراد ما أنزل الله، فمن كره القرآن أو كره السنة أو كره نبوة محمد ﷺ وغاضه ذلك أو كره الحج صح أن يقال عنه: فلان كره ما أنزل الله، ومن أكل تمره مثلاً صح أن يقال: إنه أكل ما أحل الله، كما قال تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ ه: ٨١، ولذلك إذا قلنا: من أكل ما أحل الله دخل الجنة، أو: من ارتكب ما حرم الله من الموبقات دخل النار، لا يفهم من هذا أنه لا يدخل الجنة حتى يأكل جميع ما أحل الله، أو يرتكب جميع ما حرم الله فيدخل النار، وليس في هذه الآية أنهم كرهوا جميع ما أنزل الله، ولو قلنا بذلك للزم أن لا تكفر من كره الإسلام أيضاً حتى يكره جميع الأديان السماوية الصحيحة قبل نسخها، وحتى يكره جميع ما أنزل الله على أنبيائه؛ لأن الكل مما أنزل الله، وهذا لا يقول به أحد، ثم قال: «لأن الآية واردة في شأن الكافرين الذين لم يدخلوا في الإسلام، والكافر يكره دين الله كله».

وهذا غير صحيح؛ لأن من الكفار من يجب كثيراً من الأحكام الشرعية، كصلة الأرحام، وإكرام الضيف، ونظام الزكاة في الإسلام، والعفاف، ونصرة المظلوم، والصدق، والأمانة، بل ويجب الإسلام، ولولا ملامة الناس لأسلم، بل كان كفار قريش يحجون ويعتصرون، ومنهم من يصوم النافلة وينذر الله، إلى غير ذلك، وليس كلهم يكره جميع دين الله وأحكامه من أولها إلى آخرها، ولعل هذا غير متصور.

ثم قال: «بل ورد في السنة ما يدل على عدم كفره، فقد كره عمره ﷺ حكم النبي ﷺ في صلح الحديبية.. بل ظاهر حال الصحابة في ذلك اليوم أنهم كرهوا هذا الصلح، ولهذا لم يمتثلوا أمره ﷺ بالخلق في أول الأمر.» =

= فالجواب أن يقال: لا شك أن كثيراً من الصحابة لم يرغبوا في الصلح، بل كانوا كارهين له، وراجعوا النبي ﷺ فيه، وذلك قبل أن يستقر الحكم عندهم؛ لأنهم رأوا أن هذا الصلح من الأمور السياسية التي يسوغ فيها الاجتهاد، وإنما رجوا تغيير اجتهاده؛ لأنهم ظنوا أن هذا من إعطاء الدنيا في الدين، فرأوا أن من كمال الدين مناجزة كفار مكة بالقتال؛ إذ لا لهم وإظهاراً للإسلام، فلما علموا أن هذا مما جاء به النبي ﷺ واستقر الوحي فيه بنزول سورة الفتح تركوا مراجعته وطابت نفوسهم به، فلا يجوز حينئذ أن يقال: إن الصحابة كرهوا وأبغضوا بعض ما جاء به النبي ﷺ عياداً بالله.

وقد روى أحمد في المسند (١٠/١٢٠٠٠): قال: حدثنا ابن أبي عدي عن حميد عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال لرجل: (أسلم) قال: أجدني كارهاً، قال: (أسلم وإن كنت كارهاً) ورواه أيضاً في موضع آخر (١١/١٢٨٠٣) قال: حدثنا يحيى عن حميد به مثله، وسنده صحيح، ورواه الذهبي في معجم شيوخه (١٧٩) من طريق عبد الله بن بكر السهمي حدثنا حميد به. وقال: هذا حديث صحيح غريب. اهـ وقال ابن كثير في تفسيره [١/٦٨٧]: ثلاثي صحيح. اهـ. فليس في هذا أنه لو أسلم وهو كاره للدين صح إسلامه، فإن هذا الأعرابي قد بين للنبي ﷺ أن نفسه فيها بقية كره للدين لم تشرح له بعد، فهده النبي ﷺ وأرشده إلى قبول الحق وإرغام النفس على قبول الإسلام ولو كرهته نفسه؛ لأن الإيمان إذا خالطت بشاشته القلوب لا يسخطه أحد.

ثم قال: «وكذلك قبل النبي ﷺ إسلام ثقيف مع أنها شرطت عليه أن لا صدقة عليها ولا جهاد، والحديث رواه أبو داود (٣٠٢٥) بإسناد حسن، فظاهر حالهم أنهم دخلوا في الإسلام مع كراهتهم لهذين الحكمين» اهـ فالجواب: أن هذا محمول على كراهة العمل بهما لمشتقتهما عليهم في ابتداء الأمر، وليس فيه النص بأنهم كرهوا تشريعها، بل ظاهر حالهم أنهم كرهوا أداءها فتلطف النبي ﷺ معهم لعلمه بأنهم إذا آمنوا سيعلمون بوجوب الزكاة والجهاد عليهم وسيمثلون ذلك، ولم يشدد عليهم؛ لئلا ينفروا من الإسلام، ولعلمه بأن هذا الشرط الفاسد لا اعتبار به ولا أثر له، وكما في الصحيحين عن عائشة في قصة بريرة حين قال: (واشترطي لهم الولاء) أي: فإنه لا أثر له، ولذلك جاء في الحديث نفسه في خبر ثقيف أن النبي ﷺ قال بعد ذلك (٨/٣٠٠٩): (سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا) وإلا فالثقفيون لو أسلموا ثم جحدوا وجوب الزكاة والجهاد عليهم خاصة لأن النبي ﷺ قبل عدم وجوبها عليهم لكانوا بذلك كافرين بلا ريب، قال الإمام الحافظ المجتهد أبو أحمد القصاب [سمي بذلك لكثرة ما قتل من قتل من الكفار في مغازيه، قال ابن تيمية عنه: «الإمام المشهور» درء التعارض: (١/٢٥٢) وانظر السير: (١٦/٢١٣) للذهبي) الكرجي أحد الأئمة الكبار] في نكت=

=القرآن (١/ ٤٨٠): «ولا أعلم بين الأمة خلافاً في أن الخارج من الكفر إلى الإيمان لو قال: أو من بالله وأؤمن بأن الصلاة والزكاة حق ولكن لا أقيمها وأقتصر على القول بالشهادة أنه لا يقبل منه، وأنه كافر كما كان حلال الدم والمال، وأن الذي حرمه بالشهادة هو الذي يحمل عليه في الحرب، فيظهر القول بهما أو يجيء متبرعاً فيقولها ويسكت ليؤمر بالصلاة والزكاة على الأيام ولا يشترط ترك الصلاة والزكاة في وقت إسلامه» اهـ

ثم قال: «وأيضاً فإن مجرد فعل المعاصي يحمل العاصي شاء أم لم يشأ على بغض بعض الطاعات، فمثلاً الواقع في شرب الخمر أو في الزنا المسرف على نفسه في فعلها يكره أن يطبق شرع الله في بلده حتى لا يمنع في هذه المعاصي، ويكره أن يلتزم من حوله بشرع الله فيمنعونه من فعلها، كما يكره المحسنين في منعها، ومع ذلك فقد أجمع أهل السنة على أن مجرد فعلها لا يخرج العبد من ملة الإسلام، فدل ذلك على أن كره بعض الطاعات التي هي من دين الله تعالى ليس مكفراً».

وهذا ليس بشيء، والملازمة متفية، بل قد يجتمع في القلب بعض الإرادات المتناقضة، كشهوة النفس للمعصية وبغض القلب لها، فمن باب أولى لا يلزم من فعل المعصية بغض الطاعة، فالزعم بأن المسرف على نفسه بالزنا يكره أن يعمل بشرع الله في الزناة، ويكره أن يلتزم الناس بالعفاف والدين؛ لثلا يمنعه، كله ليس بشيء، ولا دليل عليه، بل الدليل يخالفه؛ فإن كثيراً من أهل الكبائر يحبون أهل الحسبة، ويحبون أن يحكم بالإسلام في بلادهم، ويمدحون ولاة أمورهم بإقامة الحدود وإن كانوا يحبون الستر على أنفسهم، وكثير منهم يحبون أهل الطاعة والاستقامة ويتمنون أن يعينهم الله على شهواتهم فيتوبوا منها، وشرب الخمر والدخان لا يغيضهم أن يروا علماء الإسلام يحذرون منها، بل تجدهم يحذرون أبناءهم منها ويضربونهم على ذلك، وهذا فلان وفلان من الصحابة أتوا رسول الله ﷺ ليقيم عليهم الحد، ولم يكرهوا رسول الله ﷺ ولا يقال إنهم قبل توبتهم كانوا يكرهون رسول الله ﷺ أو يكرهون تشريع الحدود، وكذلك المسرفون على أنفسهم بشرب الخمر وقد يؤتى ببعضهم كثيراً إلى النبي ﷺ فيقيم عليه الحد، ولا يجوز أن يقال في حقهم: إنهم يبغضون الرسول ﷺ لأن المسرف شاء أم أبى لا بد أن يبغض المحتسب، فهذا باطل بل قد قال النبي ﷺ في أحدهم: «لا تلعه فإنه يحب الله ورسوله». رواه البخاري (١٢/ ٦٧٨٠)، فهم يحبون تشريع الله ويحبون أن ينفذ شرع الله في المحرمين ومن قوي إيمانه منهم تقدم إلى الإمام ليقيم عليه الحد، ومنهم من يستتر بستر الله، ومنهم من يبغض أن يقام عليه الحد لا لأنه يبغض التشريع، بل لما فيه من إيلا من أو قتله أو هتك ستره، فهذا من الكره الطبيعي، نعم؛ الإنغماس في الكبائر والإعراض عن الواجبات قد يؤدي بصاحبها في المستقبل إلى كره الدين وبغضه، ولذلك قال العلماء: المعاصي بريد الكفر، فهذه العقوبة الإلهية قد تحل ببعض العصاة =

مسألة: وسئل عن كارهة اللحي.

فأجاب: «... من كره شرع الله فيها كفر؛ لأن أقل الأحوال أنها سنة مؤكدة...»<sup>(١)</sup>.

مسألة: وقال: «قال الله في الصحابة: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾<sup>التغ: ٢٩</sup> فالذي يغيبه الصحابة ويكره الصحابة لا شك في كفره وضلاله، فالذين يبغضون الصحابة عموماً ويسبون الصحابة عموماً لا يكونون مسلمين أبداً، أما سب بعضهم - إن وجد شيء من الحقد على بعضهم - فهذا فسق وضلال، ولكنه لا يكون كفراً أكبر»<sup>(٢)</sup>.

مسألة: قال: «فالذين يجاربون التعدد من النساء والرجال مصادمون للشرع ويخشى عليهم من الإنسلاخ من الدين - نعوذ بالله-؛ لكرهتهم ما شرع الله، ولدعواهم أن ذلك يضر المجتمع أو غير ذلك مما يدعون، فأنا أخشى على هؤلاء

=الذين يخالفون أمره، ولذلك حذرهم الله - تعالى - أن يصيبهم فتنة فدل ذلك على وجوب الخوف من المعاصي وأنها من أسباب الوقوع في الردة عياداً بالله منها.

إذا تبين ذلك: فواجب على كل مسلم أن يحذر من أن يقع في قلبه بغض للدين فيهلك، وعلى العالم أن يحمل الناس على المعهود الوسط، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الإنحلال؛ فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما طرف الإنحلال فهو مظنة المشي مع الهوى والشهوة، والله - جل وعلا - نانا عن اتباعها، وأما طرف التشدد فإنها مهلكة تبغض للعامة الدين، وعلى الله قصد السبيل.

(١) - «شرح كشف الشبهات»: [٣/أ/ مختصراً] قوله: (أقل أحوالها) ليس مراده أنها سنة أو أن فيها خلافاً بل يريد حتى لو قُدِّرَ عدم وجوب إعفائها فلا ريب أن إعفائها سنة نبوية فمن كره تشريع الله تعالى فيها كفر؛ لأنها مما أنزل الله تعالى فالخلاف لو فرض وجوده لا يؤثر في الحكم بكفر الكاره.

(٢) - «أسئلة الجامع الكبير»: [١٥/أ].

أن يرتدوا عن دينهم وهم لا يشعرون؛ لأنهم يضادون شرع الله، ويضادون كتاب الله، ويضادون رسول الله، فهذا منكر عظيم..»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: «من كره تعدد الزوجات وزعم أن عدم التعدد أفضل فهو كافر مرتد عن الإسلام؛ لأنه - والعياذ بالله - منكر لحكم الله وكاره لما شرع الله ... من كره ما أنزل الله حبط عمله، فالذي يكره تعدد الزوجات ويرى الشريعة قد ظلمت أو أن حكم الله في هذا ناقص أو غير طيب أو أن ما يفعلونه في بلاد النصراري من الواحدة أولى وأفضل هذا كله ردة عن الإسلام.. الحاصل: أن من كره ما أنزل الله وما شرع الله فهو مرتد، وهكذا من أحب ورضي بما حرم الله وقال: إنه طيب ومناسب كالزنا والسرقة يكون كافراً أيضاً»<sup>(٢)</sup>.

مسألة: سئل: قيل له: رجل يقول: أنا أكره وحشي بن حرب رضي الله عنه لأن الرسول

ﷺ يكرهه؟

فأجاب: «هذا غلط، عليه التوبة إلى الله، لا يجوز؛ لأنه من الصحابة يجب حبه، وإن كان عنده بعض النقص»<sup>(٣)</sup>.

مسألة: قال: «معلوم أن كون الإنسان يبادر إلى الصلوات الخمس في وقتها في الجماعة ويحافظ عليها ويدع أشغاله وقت الصلاة ويدع النوم وقت الصلاة وغير ذلك صعب على بعض النفوس، ولكن إذا رَوَّض نفسه وجاهدها صارت

(١) - «أسئلة الجامع الكبير»: [٣٥/ب]

(٢) - «فتاوى نور على الدرب»: (٣/١٦٤٤).

(٣) - «سلسلة لقاءات أخوة في الله»: [٧/ب/البردين].

هذه الأعمال نعيماً يجده في قلبه، وصارت نفسه سعية له في هذا، تطاوعه لأنه رَوَّضَهَا وَجَاهَدَهَا»<sup>(١)</sup>.

وقال: «الأغاني والملاهي تنبت النفاق، وتنبت في القلوب كراهة الحق وكراهة القرآن، وكراهة مجالس الذكر والعلم وكراهة العبادات والصلوات والرضا بكل فسق وكل بلاء، فهذا من آثارها في القلوب حتى يُظلم القلب وَيَسْوَدُ»<sup>(٢)</sup>.

وسئل: بعض المأمومين يتضجر من قراءة السجدة والدهر فجر الجمعة.  
فأجاب: «هذه سنة فعلها النبي ﷺ وثبت فيها الأحاديث الصحيحة، والذي يتبرم منها إما جاهل وإما ضعيف الإيمان»<sup>(٣)</sup>.

وقال في سبب تأخر الصحابة عن الذبح والحلق يوم الحديبية:  
«هم إنما تَخَلَّفُوا يَرْجُونَ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ مَكَّةَ، فَلَمَّا رَأَوْهُ عَزَمَ وَبَدَأَ بِنَفْسِهِ سَارِعُوا وَبَادَرُوا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ - [و] فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى أَنَّهُ اسْتَشَارَهَا [يَعْنِي أُمَّ سَلْمَةَ] فَأَخْبَرَهَا فَأَشَارَتْ بِأَنْ يَبْدَأَ بِنَفْسِهِ لِأَنَّهُمْ لَيْسَ قَصْدُهُمُ الْمَعْصِيَةَ وَإِنَّمَا قَصْدُهُمْ رَجَاءَ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ مَكَّةَ فَلَمَّا رَأَوْهُ بَدَأَ بِنَفْسِهِ وَنَحَرَ وَحَلَقَ بَادَرُوا وَرَأَوْا الْأَمْرَ قَدْ انْتَهَى»<sup>(٤)</sup>.

(١) - «أسئلة الجامع الكبير»: [٣/أ].

(٢) - «أسئلة الجامع الكبير»: [٤٣/أ].

(٣) - «أسئلة الجامع الكبير»: [٢١/أ].

(٤) - «دروس بعد صلاتي المغرب والعشاء»: [٣٢/ب]، قوله: «قد انتهى» أي علموا أنه وحي أنزله الله - تعالى - فلا مجال للشورى. قال ابن كثير في تفسيره (٥٣٧/١): لم يفعلوا انتظاراً للنسخ حتى خرج فحلق رأسه ففعل الناس. اهـ.

مسيأله وقال «وهكذا الإستعانة بالصَّبْر والصلاة... هي شاقَّةٌ ثقيلةٌ إلا على أهل الإيمان والتقوى والخشوع والتذلل لعظمته فإنها سهَّلة عليهم مُحَبَّبةٌ إليهم مُيسِّرةٌ لهم لإيمانهم وتقواهم وعلمهم بما فيها من الخير العظيم فلهذا يُؤدونها بنشاطٍ وإخلاصٍ وصدقٍ ورغبةٍ بخلاف ضعفاء الإيمان فإنها تثقل عليهم ولهذا يتخلفوا ويكسلون عنها كثيراً تشبهاً بالمنافقين<sup>(١)</sup>».



(١) من تفسيره سورة البقرة [١٣/ب/العجمي].

## الناقض السادس

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله: (السادس: من استهزأ بشيء من دين الرسول ﷺ <sup>(١)</sup> أو ثوابه أو عقابه كفر، والدليل قول الله تعالى: ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ التوبة: ٦٥.

### ← الشرح →

📖 قال ابن باز رحمته الله:

«لقد نطق كتاب الله الكريم بكفر من استهزأ بالرسول العظيم أو بشيء من كتاب الله المبين وشرعه الحكيم، قال الله ﷻ: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ <sup>(٦٥)</sup> لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ التوبة: ٦٥-٦٦.

فهذه الآية الكريمة نص ظاهر وبرهان قاطع على كفر من استهزأ بالله العظيم أو رسوله الكريم أو كتابه المبين <sup>(١)</sup>.

(١)- وفي بعض الشروح: من دين الله.

(٢)- وقال في موضع آخر: «فهذا النص صريح في أن من استهزأ فقد كفر مطلقاً؛ لأنه يدل على إنكاره وحقده واحتقاره إلى غير ذلك من الدلائل... فهذا يدلنا على أن الإستهزاء كفرٌ وِرْدَةٌ وأنه متى وقع ممن يتظاهر بالإسلام دلَّ على نفاقه وكفره وله حكم المرتدين...»

من «شرح كتاب التوحيد»: [الثاني/ ٨ / ١ / الراهة].

وقد أجمع علماء الإسلام في جميع الأعصار والأمصار على كفر من استهزأ بالله أو رسوله أو كتابه أو شيء من الدين، وأجمعوا على أن من استهزأ بشيء من ذلك وهو مسلم أنه يكون بذلك كافراً مرتداً عن الإسلام يجب قتله؛ لقول الرسول ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه».

ومن الأدلة القاطعة على كفر من استهزأ بالله أو رسوله أو كتابه: أن الإستهزاء تنقص واحترار للمستهزأ به، والله - سبحانه - له صفة الكمال، وكتابه من كلامه، وكلامه من صفات كماله ﷺ، ورسوله محمد هو أكمل الخلق وسيدهم وخاتم المرسلين وخليل رب العالمين، فمن استهزأ بالله أو رسوله أو كتابه أو شيء من دينه فقد تنقصه واحتقره، واحتقار شيء من ذلك وتنقصه كفر ظاهر ونفاق سافر وعداء لرب العالمين وكفر برسوله الأمين.

وقد نقل غير واحد من أهل العلم إجماع العلماء على كفر من سب الرسول الكريم أو تنقصه، وعلى وجوب قتله.

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: أجمع عوام أهل العلم على أن حد من سب النبي القتل، ومن قاله مالك والليث وأحمد وإسحاق، وهو مذهب الشافعي انتهى.

وقوله: «عوام»: جمع عامة، والعامة هنا بمعنى الجماعة، فمراده رَحِمَهُ اللهُ أن جماعات العلماء أجمعوا على وجوب قتل من سب النبي ﷺ.

ولا شك أن السب يتنوع أنواعاً كثيرة، ولا ريب أن الإستهزاء به - عليه الصلاة والسلام - وتنقصه وتمثيله بحيوان حقير من أقبح السب وأعظم التنقص، فيكون فاعل ذلك كافراً حلال الدم والمال.

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: أجمعت الأمة على قتل متنقصه من المسلمين وسابه. انتهى.

وقال محمد بن سحنون من أئمة المالكية: أجمع العلماء على أن شاتم النبي والمتنقص له كافر، والوعيد جاء عليه بعذاب الله له، وحكمه عند الأمة القتل، ومن شك في كفره وعذابه كفر. انتهى.

وقال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ بعدما نقل أقوال العلماء في شاتم الرسول ومتنقصه في كتابه: (الصارم المسلول على شاتم الرسول) ما نصه: وتحرير القول فيه: أن الساب إن كان مسلماً أنه يكفر ويقتل بغير خلاف، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: من شتم الرسول ﷺ أن تنقصه مسلماً كان أو كافراً فعليه القتل، وأرى أن يقتل ولا يستتاب. انتهى، وكلام العلماء في هذا الباب كثير، وفيما نقلنا عنهم كفاية لطالب الحق<sup>(١)</sup>.

وقال: «ولقد أخبر الله ﷻ في كتابه المجيد عن أعدائه من الكفار والمنافقين أنهم يسخرون بالمرسلين والمؤمنين، ويضحكون منهم...

قال الله ﻋَلى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يَضْحَكُونَ ﴿١٩﴾ وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ

يَلْعَنُونَ ﴿٢٠﴾ الطغفين: ٢٩-٣٠.

وقال ﷻ: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَامِنَّا فَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ

الرَّحِيمِينَ ﴿١٩﴾ فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا حَتَّىٰ أَنْسَوْكُم ذِكْرِي وَكُنْتُمْ مِنْهُمْ تَضْحَكُونَ ﴿٢٠﴾ إِنِّي جَزَيْتَهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا أَنَّهُمْ هُمُ الْفَٰسِقُونَ ﴿٢١﴾ المؤمنون: ١٠٩-١١١. وقال ﷻ عن رسوله نوح وقومه: ﴿وَيَصْنَعُ

(١)- مجموع فتاوى ومقالات: (٦/٣٢٧).

الْفَلَكَ وَكَلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأَ مِنْ قَوْمِهِ سَخِرُوا مِنْهُ قَالَ إِنْ تَسْخَرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنْكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ ﴿٢٨﴾ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَيَحِلُّ عَلَيْهِ عَذَابٌ مُثْقِلٌ ﴿٢٩﴾

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ النورة: ٧٩.

ففي هذه الآيات المحكمات والبراهين البيّنات دلالة ظاهرة وحجج قاهرة على أن الإستهزاء بالمرسلين والمؤمنين من صفات الكفار والمنافقين والمشرّكين، ومن عدائهم السافر وكفرهم الظاهر<sup>(١)</sup>.

وقال: «وهكذا من استهزأ بالدين وسخر به حكمه حكمهم وكفره كفر أكبر كما قال الله ﷻ: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ ﴿١٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ النورة: ٦٥ - ٦٦، وهكذا لو استهان بشيء مما عظمه الله احتقاراً له وازدراءً له كأن يستهين بالمصحف أو يبول عليه أو يطأ عليه أو يقعد عليه أو ما أشبه ذلك استهانةً به كفر إجماعاً، لأنه بذلك يكون منتقصاً لله محتقراً له؛ لأن القرآن كلامه ﷻ، فمن استهان به فقد استهان بالله ﷻ»<sup>(٢)</sup>.

(١) - مجموع الفتاوى: (٦ / ٣٣٠).

(٢) - مجموع الفتاوى: (١ / ٤٤)، (٨ / ٤٢٥) قوله: «استهانة به». هذا الوصف للبيان والإيضاح، وليس قيداً في الحكم إلا إن أريد به إخراج غير التعمد والمكره ونحوهما، قال ابن تيمية في كتاب الإيذان ص: (٥٧): «ونظير هذا قوله تعالى: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ الانفال: ٢٤ وهو لا يدعو إلا إلى ذلك، والتقييد هنا لا مفهوم له»، وذكر أمثلة أخرى، قال: «فالتقييد في جميع هذا للبيان والإيضاح لا لإخراج وصف آخر، ولهذا يقول من يقول من النحاة: الصفات في المعارف للتوضيح لا للتخصيص، وفي النكرات للتخصيص، يعني: في المعارف التي لا تحتاج إلى تخصيص...» اهـ.



وقال: «من يستهزئ بالله - سبحانه - أو برسوله ﷺ أو بالجنة أو النار، أو بالقرآن، وما أشبه ذلك فإنه كافر إجماعاً؛ لأن هذا الإستهزاء والتنقص دليل على أن دعواه الإيمان باطلة، وأنه ليس عنده إيمان يحجزه عن الإستهزاء بما ذكر. وهكذا الذي يهين المصحف أو يلطخه بالنجاسة أو يجلس عليه وهو يعلم أنه كتاب الله، فإن هذا دليل على أن هذا الرجل لا إيمان له، وإنما يدعي الإيمان، ولو كان عنده إيمان صحيح لحجزه عن هذا العمل الذي يوجب كفره. وهكذا من استهزأ بالرسول؛ لأن استهزائه بهم أو ببعضهم... دليل على أن إيمانه ليس بصحيح بل هو دعوى، وعلى هذا يقاس بقية الأمور التي تقع من الناس»<sup>(١)</sup>.

وقال: «لو وَحَدَّ اللهُ وَصَدَّقَ الرِّسْلَ ولكن استهزأ بالرسول في شيء<sup>(٢)</sup> أو استنقصه في شيء أو بعض الرسل صار كافراً بذلك»<sup>(٣)</sup>.

وقال: «فالذي قال: لا إله إلا الله، وأتى بالشهادتين أو بأركان الإسلام ثم سب الدين ثم سب الله [سبحانه] أو سب رسوله أو جحد ما أوجب الله أو جحد بعض ما حرم الله بطلت تلك [الشهادة] وصار مثل من نقض الطهارة بناقض من النواقض بإجماع أهل العلم، ولهذا ذكروا في باب حكم المرتد النواقض الكثيرة إذا أتى بواحد منها انتقض إسلامه وصار في حكم المرتدين، ولكن من عادة ضعفاء

(١) = مجموع الفتاوى: (٣٨/٣) ورسالته «أصول الإيمان» ص: (٤٤) ت: الحازمي.

(٢) = فلا يشترط في كفر المستهزئ أن يستهزئ بالرسول كلهم أو بالدين كله فلو استهزأ برسول واحد أو شيء واحد مما جاء به الرسول كفر.

(٣) = مجموع الفتاوى: (١٩/٢)

البصيرة أو من كان قصده غير سديد من عاداته التثبث بالمستبهايات والمطلقات والعامات<sup>(١)</sup>، وليس هذا من شأن أهل الإيمان؛ [فإن] الله وصف أهل الإيمان بأنهم يؤمنون بالمتشابه ويردونه إلى المحكم، وأما أهل الزيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة<sup>(٢)</sup>.

وقال: «لو استهان بالمصحف أو لطحه بالنجاسة أو وطئ عليه أو جلس عليه فهو كافر وإن زعم أنه مسلم، كافر بالإجماع»<sup>(٣)</sup>.

مسألة: سئل قيل له: ذكر بعض الأشاعرة في كتبهم أن مرتكب الكبيرة مستخفاً بها يكفر، فهل وافقهم على ذلك أحد من أهل السنة؟

فأجاب: «لا أعلم ذلك، إذا كان ما فيه استهزاء، هو [ما يرتكبها] إلا مستخفاً، لولا تهاونه ما ركبها، لولا تهاونه بالزنا والعقوق ما فعله، فالذي عليه أهل السنة والجماعة أنه عاص ناقص الإيمان، ولو تساهل، المستهترون يتساهلون»<sup>(٤)</sup>.

وسئل: هل المستخف بالمعصية - بالذات الكبائر - كافر مرتد؟ وما ضابط هذا الإستخفاف؟

فأجاب: «إظهار المعاصي ليس بكفر؛ إلا إذا استحل ذلك، لكنه يكون فسقاً، وفسقاً شديداً - والعياذ بالله -، واستهتاراً... واستخفافه بالمعاصي يدل على

(١)- يريد الشيخ هنا الرد على من استدل بحديث صاحب البطاقة في نجاة تارك الصلاة من الخلود في النار.

(٢)- «شرح الطحاوية»: [٢٥/أ/طيبة].

(٣)- «شرح الطحاوية»: [١٧/أ].

(٤)- «الدمعة البازية»: [ب/طيبة].

ضعف إيمانه، وأنه على خطر من خروجه من الإسلام، أما إذا أباحها قال: يباح الزنا، أو يباح الخمر فهذا كفر وردة عن الإسلام - نعوذ بالله -...»<sup>(١)</sup>.

وقال: «المعاصي خطرهما عظيم؛ لأنها تهاون بأمر الله وتساهل بحقه وجرأة على محارمه... ثم هي تجر إلى الكفر بالله، كم من عاص جَرَّه عصيانه إلى الكفر بالله، بينما هو من العصاة إذا هو من الكفرة، تجره المعصية إلى الإستهزاء بالله وإلى الإستهزاء بدينه وإلى السخرية بما جاءت به أنبياءه فيلحق بالكفرة - نعوذ بالله من ذلك -... يجره تساهله بالصلاة في البيت حتى يتركها فإذا تركها وقع في الكفر بالله - نعوذ بالله -»<sup>(٢)</sup>.

سئل: قيل له: قوله<sup>(٣)</sup>: «مثل كلمة يذكرها بلسانه دون قلبه».

فأجاب: «مثال كلمة يذكرها بلسانه دون قلبه، يعني: يضحك، يقول: محمد كذاب، أو لعَّاب، ولو ما اعتقدها كفر، أو قال: الله ما هو في السماء، ولو يلعب، - نسأل الله العافية -»<sup>(٤)</sup>.

مسألة: وقال: «من سب الله ﷻ وسب رسوله ﷺ كفر ولو قال: إني لا أعتقد سبهم»<sup>(٥)</sup>.

مسألة: وقال في المرأة تَسُبُّ دين زوجها: «أما سَبَّهَا لدين زوجها المسلم فهو كفرٌ أكبر يجب عليها المبادرة بالتوبة من ذلك»<sup>(٦)</sup>.

(١)- «التحذير من البدع»: [ب/ طيبة].

(٢)- «أسئلة الجامع الكبير»: [٩٣/ أ].

(٣)- يعني: الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - في «كشف الشبهات».

(٤)- «شرح كشف الشبهات»: [٢/ ب/ البردين].

(٥)- الفوائد الجليلة: ص (٢٧).

(٦)- «مجموع الفتاوى»: [٢٨/ ٢٢١] و«الموسوعة البازية» [٣٥٨].

مسألة: قال ابن باز: «سب الصحابة جميعاً كفر مستقل»<sup>(١)</sup>.

مسألة: سئل: قيل له: بعض المفسرين يقولون إنه منافق<sup>(٢)</sup>، والله أثبت له الإيمان.

فأجاب: لا ليس منافقاً، كفر بعد ذلك، أظهر النفاق، لكن الظاهر قبل ذلك أن عنده إيمان»<sup>(٣)</sup>.

مسألة: قال: «من استهزأ بالدين يكفر بعينه، كل من وُجد منه ناقض يكفر بعينه، أما القتل فشيء آخر، القتل يحتاج إلى استتابة»<sup>(٤)</sup>.

مسألة: قال: «أما الإستهزاء فهذا مضمونه التكذيب، المستهزئ في ضمن كلامه التكذيب، ولهذا يكفر عند الجميع، المستهزئ كافر عند الجميع؛ لأن استهزائه يدل على مرض في قلبه وشك في قلبه».

قال السائل: الذي يستهزئ ليس تكديباً، مثل إضحاك القوم.

فأجاب: «ولو، يدل على استخفاف بالدين، وليس عنده إيمان يردعه - نسأل الله العافية-»<sup>(٥)</sup>.

«حتى ولو كان مازحاً أو يقصد مضايقة شخص»<sup>(٦)</sup>.

(١)- «شرح كشف الشبهات»: [٢/ب/البردين].

(٢)- يُريد الذي استهزأ بالقرآن في غزوة تبوك.

(٣)- «شرح كتاب التوحيد»: [٨/أ/طيبة].

(٤)- «الدمعة البازية»: [ب/طيبة].

(١)- شرح الطحاوية: [١٦/ب/طيبة]، قوله: «أي ولو كان المستهزئ مصدق بالدين أو بما استهزأ به من الدين. ويدل لهذا فرعون وطواغيت العرب من استهزءوا بنيهم وهم يصدقونه في الباطن قال - تعالى -:

﴿وَحَدِّثُوا بِهِم بِمَأْتِنِهَا الْفُتُورِ﴾ النمل: ١٤، وقال - تعالى -: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَكْفُرُونَكَ﴾ الأنعام: ٣٣.

(٢)- زيادة من فتوى له مع غيره في: «فتاوى اللجنة الدائمة»: [١/٤٠٦/المجموعة الثانية].

مسألة: قال: «هناك كفر عملي يخرج من الملة، مثل: السجود لغير الله والذبح لغير الله... هكذا لو سب الدين أو سب الرسول أو استهزأ بالله أو بالرسول كفر عملي أكبر عند جميع أهل السنة والجماعة»<sup>(١)</sup>.

وقال: «الإستهزاء بالصلاة كفر مستقل بإجماع المسلمين»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «من يستهزئ بالدين، يستهزئ بما جاء به الرسول ﷺ، يهزأ بالصلاة، أو بالشهادتين، أو بالزكاة، أو بالصوم، أو بالحج، أو بأوامر الله في إعفاء اللحي<sup>(٣)</sup>، وقص الشوارب، أو بأوامر الله في بر الوالدين وصلة الأرحام، أو بأوامر الله بالجهاد في سبيل الله، أو غير ذلك، فهذا كافر بالله ولو أنه يصوم النهار ويقوم الليل، ولو أنه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله كل ساعة»<sup>(٤)</sup>.

«كُفْرٌ وردةٌ عن الإسلام أن يقول: أنا كافر أو يهودي هكذا مطلقاً يُحْكَم بكفره وكذلك إذا قال: كلام الإنجليز أو طرائقهم أحسن من الإسلام أو أحسن من القرآن قال السائل: ولو قال: إنما كنتُ أمزح فأجاب: وإن فالمزاح بالكفر كفرٌ قال السائل: وإذا قال: لم أقله بقلبي فأجاب: ولو، فلو تكلم بالكفر فهو كافر فيستتاب فإن تاب وإلا قتل»<sup>(٥)</sup>.

(١)- «حوار حول مسائل التكفير» لابن باز ط: دار المنهاج.

(٢)- «أسئلة الجامع الكبير»: [٧٩/أ].

(٣)- في فتاوى اللجنة (٢/٢٥): ما نصه: «إن قصد القائل بقوله «يا ذقن» السخرية فذلك كفر، وإن قصد

التعريف فليس بكفر» اهـ

(٤)- «أسئلة الجامع الكبير»: [٤/أ].

(٥)- الفوائد العلمية (٢/٤٠٦).

مسألة: حكم الإستهزاء بالعلم وأهله.

قال: «والصواب: التفصيل؛ فإن كان الإستهزاء بالعلم الشرعي أو بالعلماء لأجله<sup>(١)</sup> فلا شك أن ذلك ردة عن الإسلام؛ لأنه تنقص لما عظمه الله، واستخفاف به، وفي ضمن ذلك احتقاره والتكذيب به.

أما إذا كان الإستهزاء بالعلماء يرجع إلى أمر آخر كالملايس أو حرص بعضهم على الدنيا أو اعتيادهم خلاف ما عليه الناس من العوائد التي لا تعلق لها بالشرع أو لما يشبه ذلك، فهذا وأشباهه لا يكون ردة عن الإسلام؛ لأنه لا يرجع إلى الدين، وإنما يرجع إلى أمور أخرى، والله - سبحانه وتعالى أعلم -»<sup>(٢)</sup>.

مسألة: سئل عن سب أبي بكر وعمر.

فأجاب: «الأقرب عندي كفره؛ لأن الله ترضى عنهما..»<sup>(٣)</sup>.

وقال: «لأنه لا يسب الصديق وعمر ويبغضهم من في قلبه حبة خردل من إيمان فيما نعتقد»<sup>(٤)</sup>.

وسئل: سب الصحابة كفر؟

فأجاب: «إذا سبهم عموماً كفر عند جميع أهل العلم؛ لأن معناه انتقادهم وأنهم ليسوا بأهل لأن يحمل عنهم العلم».

(١)- أي: لأجل علمهم الشرعي لا لشخص العالم.

(٢)- فتح المجيد ص: ٧٦٦، بتعليق العلامة ابن باز، تحقيق أشرف.

(٣)- سؤالات ابن مانع: ص: (١٠٤)، والفوائد الجليلة من دروس ابن باز العلمية: ص: (٣٩) للزهراني،

و«ابن باز ومنهجه في الفتوى» للعيد: [ب/الراية].

(٤)- «أسئلة الجامع الكبير»: [٩/أ].

قال السائل: وبعضهم؟

فأجاب: «هذا فيه تفصيل، الفرد والفردين فسق»<sup>(١)</sup>.

وقال: «أجمع العلماء على أن مَنْ طَعَنَ فِيهِمْ أَنَّهُ كَافِرٌ، مَنْ سَبَّهِمْ فَهُوَ كَافِرٌ أَوْ طَعَنَ فِيهِمْ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: تَكْذِيبُ النَّبِيِّ، النَّبِيُّ يَقُولُ هُمْ (خَيْرُ النَّاسِ) وَذَا يَطْعَنُ فِيهِمْ، أَمَّا سَبُّ الْوَاحِدِ وَالْآثِنِ فَهَذَا فَسُقٌ كَمَا يَسْبُونَ مَعَاوِيَةَ أَوْ يَسِبُ بَعْضُهُمْ عَلِيًّا فَسُقٌ لَكِنْ سَبُّ الصَّحَابَةِ فِي الْجُمْلَةِ هَذَا رِدَّةٌ عَنِ الْإِسْلَامِ أَوْ بُغْضُهُمْ رِدَّةٌ»<sup>(٢)</sup>.

وقال في موضع آخر: «ولكن إذا سَبَّ الْأَكْثَرَ أَوْ فَسَقَهُمْ يَرْتَدُّ؛ لِأَنَّهُمْ حَمَلَةُ الشَّرْعِ، إِذَا سَبَّهِمْ مَعْنَاهُ قَدْحٌ فِي الشَّرْعِ»<sup>(٣)</sup>.

وقال: «مَنْ سَبَّ الصَّحَابَةَ كَفَرَ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ كَفَرَ؛ لِأَنَّهُمْ نَقْلَةُ الدِّينِ لَكِنْ مَنْ سَبَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ وَالْآثِنِ فَهَذَا يَفْسُقُ مِثْلَ سَبِّ مَعَاوِيَةَ وَعَائِشَةَ هَذَا فَسُقٌ، أَمَّا سَبُّ الصَّحَابَةِ عَلَى الْعَمُومِ فَهُوَ كُفْرٌ وَرِدَّةٌ عَنِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا سَبَّهِمْ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُمْ لَيْسُوا بَعْدُولٍ وَأَنَّ مَا نَقَلُوهُ مِنَ الْإِسْلَامِ لَا صِحَّةَ لَهُ».

قال السائل: يَتَّهَمُوا عَائِشَةَ وَهِيَ عَرَضُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فأجاب: «مَنْ اتَّهَمَهَا بِالزَّانَا كَفَرَ؛ لِأَنَّهُ مَكْذُوبٌ لَللَّهِ، فَاللَّهُ أَبْرَأُهَا...»<sup>(٤)</sup>.

وقال في موضع آخر: «فَمَنْ أَنْكَرَ صَحْبَتَهُمْ وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ وَأَنَّهُمْ ارْتَدُّوا، فَالظَّاهِرُ كُفْرُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ جَعَلُوا أَصْحَابَ الرَّسُولِ ﷺ كَافِرِينَ، وَجَعَلُوا

(١) - «شرح العقيدة الواسطية»: [٢/ب].

(٢) - «سلسلة لقاءات مع إخوة في الله»: [٣/أ/البردين].

(٣) - «براءة علماء الأمة»: للسناني ص ٣٤.

(٤) - «شرح الترمذي»: [٥/٩/أبترتيب العجمي].

حملة الإسلام كفاراً، ومعنى هذا إبطال الإسلام وإبطال الدين بالكلية، إذا كان حملته كفاراً مرتدين إيش بقي لنا؟ وعلى رأسهم الصديق وعمر وعثمان وطلحة والزبير وسعيد بن زيد وسعد بن أبي وقاص وأشباههم، فمن يبقى؟ أما إذا سبَّ معاوية وسبَّ عائشة فهذا فسقٌ وظلمٌ وكفرٌ، فإن اعتقدوا عدم براءتها وأنها متهمة صار كفراً أكبر؛ لأنه تكذيب لله<sup>(١)</sup>.

مسألة: قال: «وضع المصحف خلف الصفوف محل نظر، والأقرب - والله أعلم - أنه لا حرج عليه؛ لأنه لا يقصد إهانتها ولا احتقارها وإنما حاجته إلى الإستناد والذي وضعها يقصد تقريبها من الناس حتى يحصلوا على المصاحف إذا أرادوا القراءة، لكن لو جعلت في الأمام لكان أحوط»<sup>(٢)</sup>.

وسئل: مَنْ حَمِدَ اللَّهَ عِنْدَ مَوَاقِعَ فَعَلَ مُحَرَّمٌ كَشَرِبَ دِخَانَ أَوْ شَرِبَ خَمْرَ مَوَاقِعَ الزَّانَا اسْتَهْزَأَ، هَلْ يَكْفِرُ؟

فأجاب: «هذا يحتاج إلى تأمل، فإن كان قصده الإستهزاء بالدين وأنه لا فرق بين الحمد عند المعاصي والحمد عند النعم وأنَّ الدين لا قيمة له فهذا كفرٌ أكبر، الإستهزاء بالدين كفرٌ ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ (١٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ التوبة: ٦٥-٦٦، وأما إذا قال إنها مصيبة والحمد لله على المصيبة، وأنا أتوب إلى الله وأرجع إليه ولكنها مصيبة وأحمد الله عند المصائب كما أحمده عند النعم وأسأله أن يعفو عني وأن يتوب علي [ليس] استهزاء ما فيه شيء»<sup>(٣)</sup>. اهـ

(١) - «شرح الطحاوية»: [٢٨/ب]، و«دروس بعد صلاتي المغرب والعشاء»: [٨٦/أ].

(٢) - «لقاء مفتوح بالمعهد العلمي»: [ب/ تسجيلات البينة].

(٣) - «شرح رياض الصالحين»: [١٧/ب].

مسألة: حكم الجلوس مع المستهزئين بالدين.

قال ابن باز: «إِذَا جَلَسَ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ وَسَكَتَ فَظَاهِرُهُ الْمَوَافَقَةُ، وَإِلَّا وَاجِبٌ عَلَى مَنْ جَلَسَ مَعَ مَنْ يَقُولُ الْبَاطِلَ وَيُنْكِرُ الْحَقَّ وَيَسْتَهْزِئُ بِالْحَقِّ أَنْ لَا يَجْلِسَ بَلْ يَقُومُ وَيَفَارِقُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْإِنْكَارَ بِاللِّسَانِ، وَإِلَّا فَلْيُنْكِرْ وَلْيُيَسِّرْ خَطَأً مِنْ تَكَلَّمَ بِالْبَاطِلِ، أَمَا إِذَا جَلَسَ وَسَكَتَ فَمَعْنَاهُ الْمَوَافَقَةُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ﴿إِنْكَرُوا إِذَا مَثَلْتُمْ﴾ [١٤٠:١٠] ظاهر القرآن عدم العذر بل إما أن يتكلم وإما أن يقوم [و] إذا أنكر وبيّن الباطل فقد أدى ما عليه...»<sup>(١)</sup>.

مسألة: وقال: «وَقَدْ يَسُبُّ دِينَهُ، وَقَدْ يَسْتَهْزِئُ بِدِينِهِ وَهُوَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَلَا تَنْفَعُهُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَدِّ حَقَّهَا لِأَنَّ مِنْ حَقِّهَا أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَأَنْ تَعْظُمَ حُرْمَاتِهِ وَأَنْ تَلْتَزِمَ بِحَقِّهِ وَأَنْ تَكْفُرَ بِمَا يَعْبُدُ مِنْ دُونِهِ، فَإِذَا قَلَّتْهَا وَأَنْتَ غَيْرُ مُلْتَزِمٍ بِحَقِّهَا فَوْجُودَهَا كَعَدَمِهَا... فَاَلْمَقْصُودُ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ لَهَا حَقُوقٌ فَلَا بَدَّ مِنْ أَدَاءِ هَذِهِ الْحَقُوقِ، بَعْضُ الْحَقُوقِ يَجْعَلُ صَاحِبَهَا كَأَنَّهُ لَمْ يَقْلُهَا بَاقٍ فِي كُفْرِهِ وَضَلَالِهِ، وَبَعْضُ الْحَقُوقِ يَنْقُصُ مَعْنَاهَا وَيُضْعِفُ مَعْنَاهَا لَكِنْ لَا يَكُونُ صَاحِبَهَا كَافِرًا، فَمَنْ قَالَهَا وَسَبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ... كَفَرَ بِذَلِكَ وَلَمْ يَنْفَعَهُ قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا صَلَاتِهِ وَصَوْمِهِ وَلَا حَجَّهِ وَزَكَاتِهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ بِنَاقِضٍ مِنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ... أَمَا الْحَالُ الثَّانِي فَقَدْ يَقُولُهَا وَلَكِنْ لَا يَلْتَزِمُ بِحَقُوقِهَا الْمُكْمَلَةَ... فَهَذَا مَا أَدَى حَقِّهَا كَامِلًا بَلْ أَدَى حَقِّهَا بِنَقْصٍ فَيَكُونُ ضَعِيفَ الْإِيمَانِ، وَيَكُونُ مُسْتَحَقًّا لِلْعُقُوبَةِ، وَيَكُونُ عَلَى خَطَرٍ مِنْ دُخُولِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا مَاتَ عَلَى ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

(١)- «دروس بعد صلاتي المغرب والعشاء»: [٤٩/أ].

(١)- من «الحديث الضعيف، فضل التوحيد» لابن باز: [تسجيلات السارية/ ٦٠د].

## الناقض السابع

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله: (السابع: السحر، ومنه: الصرف والعطف، فمن فعله أو رضي به كفر، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمَانِ مِنَ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ البقرة: ١٠٢.

## الشرع

قال ابن باز رحمته الله:

«السحر - بكسر السين - هو: ما يتعاطاه السحرة من عقد ومن أدوية ومن نفث في العقد ومن غير ذلك مما يتعاطاه أرباب هذا الفن، يسمى سحراً. وسمي سحراً؛ لأنهم يتعاطونه بطرق خفية، ولهذا قيل: سحر، والسحر: هو ما يسحر الناس ويغير شعورهم بأي نوع كان، لكنها في الغالب تكون خفية، فلهاذا قيل: سحر، ويقال لآخر الليل سَحَرَ؛ لأنه يكون في آخر الليل عند هجع الناس، ويقال للرثة: سحر لأنها داخل البطن، في داخل الجوف، خفية. فالسحر: عقد ورقى يفعلها السحرة وينفثون في عقدهم، وأشياء بعض[ها] أدوية يجمعونها، وأشياء يتلقونها عن الجن والشياطين حتى ينفذها فيمن يريدون»<sup>(١)</sup>.

«وهو كفر صريح بنص القرآن؛ حيث قال رحمته الله: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سَلِيمٍ ۗ وَمَا كَفَرُوا شَيْئًا ۗ وَلَكِنَّ الشَّيْطِينِ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ البقرة: ١٠٢، فأخبر - سبحانه - عن كفرهم بتعليمهم الناس السحر»<sup>(١)</sup>.

(١) - شرح كتاب التوحيد [٥/١/أ/التقوى].

«فجعل تعليم السحر من أعمال الكفر، [و] قال ﷺ: ﴿وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِبَابِلَ هَرُوتَ وَمَرْوَتَ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ البقرة: ١٠٢ فدل ذلك على: أن تعلمه كفر ﴿وَمَا هُمْ بِضَاكِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ البقرة: ١٠٢ فمن أراد الله أن ينضر بذلك أصابه الضرر»<sup>(١)</sup> «يعني: بإذنه الكوني القدري، لا بإذنه الشرعي، فالشرع يمنعهم من ذلك ويحرم عليهم ذلك، لكن بالإذن القدري الذي مضى به علم الله وقدره السابق أنه يقع من فلان السحر، ويقع من فلانة، ويقع على فلان، وعلى فلانة، كما مضى قدره: بأن فلاناً يصاب بقتل، أو يصاب بمرض كذا، ويموت في بلد كذا، ويرزق كذا، ويغتني أو يفتقر، وكله بمشيئة الله وقدره - سبحانه وتعالى - كما قال - جل وعلا - : ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ البقرة: ٢١٩، وقال ﷺ: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ الحديد: ٢٢ فهذه الشرور التي قد تقع من السحرة ومن غيرهم، لا تقع عن جهل من ربنا؛ فهو العالم بكل شيء ﷻ، لا يخفى عليه خافية - جل وعلا-<sup>(٢)</sup>، «فربنا - جل وعلا - لا يغلب، ولا يقع في ملكه ما لا يريد، بل لا يقع شيء في هذه الدنيا ولا في الآخرة إلا بقدر سابق؛ لحكمة بالغة شاءها ﷻ، فقد يبتلى هؤلاء بالسحر، ويبتلى هؤلاء بالمرض، ويبتلى هؤلاء بالقتل، إلى غير ذلك، والله الحكمة البالغة فيما يقضي يقدر»<sup>(٣)</sup>.

(١)- مجموع الفتاوى: (٦٦/٨).

(٢)- مجموع الفتاوى: (١٠٣/٨).

(٣)- مجموع الفتاوى: (٦٧/٨).

(٤)- مجموع الفتاوى: (٦٦/٨) وقال أيضاً: (١٣٠/٨) «وإن كانت هذه الأشياء تجري بمشيئة الله وقدره، فيجب أن نعالج قدر الله بقدره، ويجب أن نحارب كل الشرك والمعاصي، مع العلم بأنه لا يقع شيء منها إلا بمشيئته ﷻ؛ ولكنه ﷻ شرع لنا أن نحاربها، وأن نمتنع منها، وأن تقام فيها الحدود الشرعية» اهـ.

﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ البقرة: ١٠٢، فالضرر عظيم - نعوذ بالله -

﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ البقرة: ١٠٢ أي: من حظ ولا

نصيب - نسأل الله العافية - ﴿وَلَيْسَ مَا شَكَرُوا بِهِمْ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا

يَعْلَمُونَ﴾ البقرة: ١٠٢ ثم قال ﷺ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا وَأَتَّقَوْا لِمَثُوبَةٍ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ

كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ البقرة: ١٠٣، فدل على أنه ضد الإيمان وضد التقوى، وما ذلك إلا أنهم

يتوصلون لسحرهم بعبادة الشياطين، والتقرب إليهم بما يريدون من ذبح ونذر

وسجود وغير ذلك<sup>(١)</sup>، فالسحرة يتقربون للشياطين بعبادتهم من دون الله،

فيساعدونهم على ما يريدون من الضرر بالناس بكسب الدنيا.

فالواجب على كل مسلم الحذر منهم، ومن سؤلهم، وقد أخبر النبي ﷺ: أن

السحر من السبع الموبقات - يعني: المهلكات - كما في الصحيحين أنه ﷺ قال:

«اجتنبوا السبع الموبقات» قلنا: وما هن يا رسول الله؟ قال: «الشرك بالله والسحر

وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم

الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»، فأعظمها الشرك بالله، ثم

السحر، والسحر من الشرك؛ لأنه لا يتوصل إليه إلا بعبادة الشياطين والتقرب

إليهم بمن يرضون به وبما يريدون من ذبح ونذر وسجود وغير ذلك.

(١) - قال ابن باز: «وللنسائي عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ أنه قال: «من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد

سحر، ومن سحر فقد أشرك...» وهذا يدل على أن السحر شرك بالله - تعالى -، وذلك لأنه لا يتوصل إليه

إلا بعبادة الجن والتقرب إليهم....» اهـ.

وقد يكون سحرهم بالتخييل... والله بين أنهم أيضاً يخيلون للناس، كما قال - جل وعلا - في سورة طه: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾ ٥٦٦: طه، فهم قد يخيلون للناس بإلقاء حبال يظنون أنها حيات تسعى، وعصي كذلك يخيل للناظر أنها حيات وإنما هي تخييل للأعين، فلما ألقى موسى عصاه التفتتها وذهبت بهذه الحبال والعصي، فلما رآها السحرة آمنوا وخروا سجداً مؤمنين بها جاء به موسى عليه السلام، ولما توعدهم فرعون لم يبالوا به ﴿قَالُوا لَنْ نُؤْمِرَكَ عَلَىٰ مَا جَاءَنَا مِنَ الْآيَاتِ وَالَّذِي فَطَرَنَا فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ (٧٢) إِنَّا ءَامَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطِيئَاتِنَا وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ وَاللَّهُ خَبِيرٌ وَأَبْقَى﴾ ٧٢-٧٣.

فالمقصود: أن السحرة قد يستعملون أشياء يغيرون بها الحقائق بإذن الله عز وجل، من أعمال كثيرة: من طعام وشراب وغير ذلك، وقد يخيلون تخيلاً فيراه الرائي على غير ما هو عليه، يخيلون له أشياء، فيرى الحبل أو العصا حية تمشي<sup>(١)</sup>، وقد يخيل أنه خرج من فمه طيور أو حيات أو عقارب يخرجها من جوفه وليس له حقيقة، كله تخييل، يُلبس عليه بما يصنعون من التخيل، ومن ذلك<sup>(٢)</sup> أنهم يخيلون إليه قبح صورة امرأته حتى يكرهها، ويبغضها، أو يخيل إليها قبح صورته إذا أقبل عليها حتى تكرهه وتبغضه، إلى غير هذا مما يفعلون، وكله كفر، كل سحرهم كفر، سواء بأعمالهم الشيطانية التي يضررون بها الناس، أو بالتخييل الذي يخيل إلى الشخص أنه خلاف ما هو عليه، يخيل إليه أنه حيوان قبيح، ويخيل أن زوجها

(١)- أي: في عين الرائي لا في نفس الأمر، فسيأتي أن الساحر لا يستطيع قلب الأعيان حقيقة.

(٢)- أي: ليست حية، فلو أراد القبض عليها لم يجد إلا هواء، فليس ثمت حية بل هي عصا لا روح فيها.

(٣)- أي: ومن سحر التخيل.

أسود بعد ما كان أبيض، ويخيل إليها أن زوجها مريض إلى غير ذلك، وهو يخيل إليه أنها كذا وأنها كذا بسبب عمل السحرة، فعند ذلك تقع البغضاء والعداوة والفرقة»<sup>(١)</sup>.

«والساحر يسحر المشاهدين الذين يشهدون عمله، وقد يكون هناك من يساعده في هذه العملية ولا يراه المشاهدون من الشياطين الذي يساعده، فهم يروننا ولا نراهم، وقد يكون سحر العين بما فعل من الشعوذة مثل من يخرج من جيبه أو فمه طائراً أو بيضة أو غير ذلك في أعين الناس، والأمر بخلاف ذلك، كما قال الله ﷻ في سحرة فرعون في سورة الأعراف: ﴿فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَأَسْتَرَهُبُهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرِ عَظِيمٍ﴾ الأعراف: ١١٦ وقال في سورة طه: ﴿قَالُوا يَمُوسَىٰ إِنَّمَا أَن تُلْفَىٰ وَإِنَّمَا أَن نَّكُونَ أَوْلَىٰ مِنَّا لَقَدْ قَالَ بَلَّ الْقَوْمُ فَإِذَا جَاءَهُمْ وَعَصِيَّتُهُمْ تُخَيِّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّمَا تَنفَىٰ﴾ طه: ٦٥-٦٦، وقد يكون ذلك فيما يجره من الأثقال بشعرة أو شعرتين مما ساعده فيه الشياطين، وهم لا يرون، ولكنهم يجرونها معه ويساعدهونه وهم لا يرون، بل لهم طرق

(١)- مجموع الفتاوى: (١٠٣/٨).

(٢)- فيه أن المشاهد لسحر التخيل قد سحر في عينه أي: أثروا بسحرهم التخيلي على عينه حتى صار يرى الأمر على خلاف ما هو عليه. وهل يدخل نبي الله موسى ﷺ في عموم قوله: ﴿سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَأَسْتَرَهُبُهُمْ﴾ الأعراف: ١١٦ الجواب: أما قوله: «واسترهبوهم» فنعلم؛ بدليل قوله تعالى: ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَىٰ﴾ طه: ٦٧، وأما قوله: «سحروا أعين الناس» فقد خيل إلى موسى ﷺ بسبب سحرهم أنها حيات عظام ولولا ذلك لم يخف ويدل عليه قوله تعالى: ﴿يُخَيِّلُ إِلَيْهِ﴾ طه: ٦٦ أي: إلى موسى ﷺ وذلك من سحر العين وقد روي عن وهب أنهم سحروا أعين الناس وعين موسى ﷺ حتى تخيل ذلك مستدلاً بقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ﴾ الأعراف: ١١٦، وبقوله تعالى: ﴿يُخَيِّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّمَا تَنفَىٰ﴾ طه: ٦٦، فهذه الآية دليل الشيخ في قوله: «والساحر يسحر المشاهدين».

أخرى مكنهم الله منها بحيث لا نراهم، وهم يفعلون الشيء الذي يساعد أولياءهم من الإنس»<sup>(١)</sup>.

وقال في موضع آخر: «قال ﷺ: ﴿ فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَأَسْتَرَهُبُوهُمْ ﴾ [الأعراف: ١١٦] يعني: جعلوا أشياء تجعل المنظور غير الحقيقة، يسحر العين حتى ترى ما ليس بحقيقة، ترى العين الإنسان كأنه حمار أو كأنه قرد أو كأنه كذا، يُلبس عليه، وهكذا ترى الزوجة زوجها في صورة أخرى تنفر منه، ويرى الزوج زوجته في صورة أخرى ينفر منها في رأي عينه وهي هي على حالها... وهكذا السحرة الآن في المجمع الباطلة والمجمع التي يخدعون بها الناس يظهر لهم أنه يخرج من فمه بيضاً أو دجاجاً صغاراً أو أشياء أخرى ويظهر لهم أنه يطعن نفسه وأنه لا يموت وأنه يظهر منه الدم وأنه كذا وأنه كذا، وهو كله تخييل ما له حقيقة»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «السحر يكون بالتخييل... كأن يتخيّل الحبل حية والعصى حية والكلب عنزاً، والعنز كلباً، وما أشبه ذلك مما يغير المرئي على أعين الناس، وفيه أنواع من السحر لها أثر ولها وجود، ولهذا قال جل وعلا: ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ﴾ [البقرة: ١٠٢]، فيحصل به تأثير على الزوج في المحبة والبغضاء، وعلى الزوجة في المحبة والبغضاء، وهذا غير مجرد التخيل، بل شيء يؤثر<sup>(٣)</sup>، ولعل أسباب التأثير أن السحر يخيل إلى الرجل قباحة الزوجة وتغير

(١)- مجموع الفتاوى: (٩٣/٨).

(٢)- «تفسير سورة البقرة»: [١٧/أ/طيبة].

(٣)- فالسحر نوعان: سحر التخيل، وسحر التأثير.

صورتها، والعكس: يخيل للمرأة قبح زوجها وتغير صورته بما يفعله الساحر من التخيل وسحر العيون، ولهذا قال: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ البقرة: ١٠٢ فهو مضر غير نافع، مفسد لبني آدم وملبس عليهم، فلهذا حرمه الله على الناس<sup>(١)</sup>، «وغالب السحر هو التخيل»<sup>(٢)</sup>.

«ومن أعمالهم الخبيثة: الصرف، والعطف، والتفريق بين الزوجين والأقارب، بما يفعلون من أعمال السحر وأنواعه الذي يضر الجميع، ويبغض هذا لهذا وهذا لهذا، مما يتلقونه من الجن والشياطين ويخدمونهم به، فالجن تخدم الإنس، والإنس تخدم الجن.

فالجن تخدم الإنس بإخبارهم ببعض الحوادث في البلدان القريبة والبعيدة، وتعينهم على ظلم الناس، والإنس تخدم الجن بعبادتهم من دون الله، ودعائهم، والنذر لهم، والذبح لهم، ونحو ذلك، وهذا هو استمتاع بعضهم ببعض»<sup>(٣)</sup>.

مسألة: سئل ابن باز عن يقول: إن السحر خرافة ولا حقيقة له؟

فأجاب: «من قاله فهو كافر؛ لأن الله ذكر السحر في القرآن وبينه الرسول ﷺ فالسحر موجود، وله حقيقة، موجود بعضه حقيقة يمرض ويقتل، وبعضه تخيل، وكله واقع، من أنكروه فهو كافر مكذب للقرآن»<sup>(٤)</sup>.

(١) - «تفسير سورة البقرة»: [١٦/ب/طيبة].

(٢) - «تفسير سورة البقرة»: [١٦/ب/طيبة].

(٣) - مجموع الفتاوى: (١٢٨/٨).

(٤) - «أسئلة عن الجن والسحر والعين والمس»: [أ/البردين].

قال القرطبي: «دل القرآن في غير آية، والسنة في غير ما حديث على أن السحر موجود وله أثر في المسحور، فمن كذب بذلك فهو كافر مكذب لله - تعالى - ولرسوله ﷺ ومنكر لما علم بالعيان، ثم إن المنكر للسحر إن أنكروه في السر فهو زنديق، وإن أنكروه في الظاهر فهو مرتد» اهد بواسطة «شرح صحيح مسلم» للأبي (٦/٦).

مسألة: قال: «وحكم الساحر الذي يعلم منه أن يخيل على الناس، أو يترتب على عمله مضرة على الناس من سحر العيون، والتزوير عليها، أو تحبيب الرجل إلى امرأته والمرأة إلى زوجها، أو ضد ذلك مما يضر الناس، متى ثبت ذلك بالبينة لدى المحاكم الشرعية وجب قتل هذا الساحر، ولا يقبل منها توبة ولو تاب.

وقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى عماله بقتل السحرة وعدم استتابتهم، وثبت عن ابنته حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها أمرت بقتل الجارية التي سحرتها فقتلت<sup>(١)</sup>، وثبت عن جندب الخير، ويقال: جندب بن عبد

(١)- قال ابن باز في مجموع الفتاوى: (١١٧/٨): «ولم تستبها» وقال: «والأصل في ذلك: أن عمر أمر عماله بقتل السحرة من غير استتابة» اهـ وقال (١١٩/٢): «وصح عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر بقتل السحرة من الرجال والنساء» اهـ وقال في (٦٩/٨): «هكذا جاء في صحيح البخاري عن بجالة بن عبدة» اهـ

قلت: أثر عمر رواه أبو داود (٣٠٤٣) وأحمد (١٩٠/١) وعبد الرزاق (١٧٩/١٠) والبيهقي (١٣٦/٨) وابن حزم في المحلى (٣٩٧/١١) عن بجالة قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة، قال: فقتلنا ثلاث سواحر» وإسناده صحيح وصححه ابن حزم، قال ابن قدامة في المغني: (٣٠٢/١٢) «وهذا اشتهر ولم ينكر فكان إجماعاً» اهـ. وقال العلامة سليمان بن عبد الله في التيسير (٣٩١) «وعمل به الناس في خلافته بلا نكير فكان إجماعاً» اهـ وقال القنوجي في الروضة الندية: «وقد عمل الخلفاء الراشدون على قتل السحرة وشاع ذلك ولم ينكره أحد» اهـ (٢٩٠/١) وروى البخاري في صحيحه (٢٥٧/٦) فتح أصل الخبر مختصراً دون الأمر بقتل السواحر.

فإن قلت: فلم لم يقتل النبي ﷺ ليبدأ الذي سحره؟

فالجواب: قيل: لاحتمال أن ليبدأ لم يعمل السحر بنفسه، وإنما صنعه غيره له، فليس هو الساحر حيثئذ.

وقيل: لاحتمال أن يكون ترك قتله لما كان بينه وبين اليهود من العهد. وليبدأ كان حليفاً لليهود.

وقيل: لأن ليبدأ كان منافقاً [كما في البخاري ٥٧٦٥] يظهر الإسلام فترك قتله لئلا يتحدث الناس أن محمداً

=

يقتل أصحابه.

الله البجلي رضي الله عنه أنه وجد ساحراً يلعب عند الوليد فأتاه من حيث لا يعلم فقتله، وقال: (حد الساحر ضربه بالسيف) يروى عنه مرفوعاً وموقوفاً، والصحيح عند أهل العلم: أنه موقوف من كلام جندب رضي الله عنه <sup>(١)</sup>.

= وقيل: يحتمل أن يكون ذلك قبل أن يثبت أن حد الساحر القتل.

وقيل: تركه خشية معرة اليهود فقد كانوا أهل شوكة حتى أبادهم الله.

وقيل غير ذلك.

(١)- أما نوع سحر هذا الساحر: فقد ذكره ابن باز في (٦٩ / ٨) فقال: «لما رأى ساحراً يلعب برأسه ويعيده يخيّل على الناس بذلك أتاه من جهة لا يعلمها فقتله وقال: «أعد رأسك إن كنت صادقاً» اهـ وقال: (١١٩ / ٢): «صح عن جندب الخير الأزدي رضي الله عنه أحد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قتل بعض السحرة» اهـ وقال أيضاً: «وهكذا جندب ثبت عنه أنه قتل الساحر بين يدي الوليد» اهـ من تفسير سورة البقرة: [١٧ / أ] وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في «كتاب التوحيد»: (ص: ٣٩٦ فتح المجيد): «وكذا صح عن جندب». قلت: أما حديث: (حد الساحر ضربه بالسيف) فقد رواه الترمذي (٤ / ٦٠) وابن أبي عاصم في الدييات (٩٦) والطبراني في الكبير (١٦١ / ٢) والدارقطني (٣ / ١١٤) وابن عدي في الكامل (١ / ٢٨٥) و(٢ / ٨) والبيهقي (١٢ / ١٦٩٦٨) وجماعة؛ كلهم من طريق إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن البصري عن جندب الخير عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث ضعيف، اضطرب فيه إسماعيل بن مسلم وفيه ضعف، فمرة رواه موصولاً كما تقدم، ومرة رواه عن الحسن البصري مرسلأ، رواه من هذا الوجه عبد الرزاق في المصنف (١٠ / ١٨٤) وابن حزم في المحلى (١١ / ٣٩٦ و٣٩٨) وقد تابع خالد العبدي إسماعيل بن مسلم عن رواية الوصل كما عند الطبراني في الكبير (٢ / ١٦١) من طريق محمد بن الحسن بن يسار عن خالد العبدي عن الحسن عن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم، وخالد العبدي ضعيف جداً، لا يحتج به، قال العلامة سليمان في تيسير العزيز الحميد ص: (٣٩٠): «قال الترمذي في العلل: سألت عنه محمداً - يعني البخاري - فقال: هذا لا شيء، وإسماعيل ضعيف جداً» اهـ وقال الذهبي في الكبائر ص: (٣٨): «الصحيح: أنه من قول جندب» اهـ وقال الترمذي: «والصحيح: عن الحسن عن جندب موقوفاً» وأقره ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١ / ٣٢١)، والإمام محمد بن عبد الوهاب في كتاب الحديث من مجموع مؤلفاته (٥ / ١٢٦) وقال ابن المنذر في الإقناع ص: (٢٩٩) «في إسناده مقال» اهـ وقال البيهقي: «إسماعيل بن مسلم ضعيف» اهـ وهذا تضعيف منه للحديث، =

وقد سبق ما ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه أمر عماله - أعني: أمراءه - بقتل السحرة؛ لمنع فسادهم في الأرض، وإيذائهم للمسلمين وإدخالهم الضرر على الناس، فمتى عرفوا وجب على ولاة أمر المسلمين قتلهم، ولو قالوا: تبنا؛ لأنهم لا يؤمنون، لكن إن كانوا صادقين في التوبة نفعهم ذلك عند الله تعالى؛ لعموم قوله - تعالى -: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا نَفَعَلُوا ﴾ الشورى: ٢٥، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «التوبة تهدم ما كان قبلها»، والأدلة في هذا كثيرة.

أما من جاء إلى ولاة الأمور من غير أن يقبض عليه يخبر عن توبته، وأنه كان فعل كذا فيما مضى من الزمان وتاب إلى الله - سبحانه - وظهر منه الخير فهذا تقبل توبته؛ لأنه جاء مختاراً طالباً للخير، معلناً توبته من غير أن يقبض عليه أحد أو يدعي عليه أحد.

والمقصود: أنه إذا جاء على صورة ليس فيها حيلة ولا مكر فإن مثل هذا تقبل توبته؛ لأنه جاء تائباً نادماً، كغيره من الكفرة ممن يكون له سلف سيء ثم يمين الله عليه بالتوبة من غير إكراه ولا دعوى عليه من أحد<sup>(١)</sup>.

مسألة: قال ابن باز في مسألة قتل المرأة الساحرة:.....

= وقال ابن حجر في الفتح: (٢٤٧/١٠) «في سنده ضعف» اهـ. وضعفه ابن حزم في المحلى (٣٩٦/١١)، وقال ابن باز في «تفسير سورة البقرة»: [١٦/ب]: «والأحاديث المرفوعة فيها ضعف، والراجح وقفه على جندب الخير» اهـ.

(١) - مجموع الفتاوى: (٨١/٨ - ٨٢) ونحوه في «سلسلة لقاءات»: [٢/أ] و«شرح الطحاوية»: [٣١/أ] و«تفسير سورة البقرة»: [١٧/ب].

«هذا هو الصواب، حكمها حكم الرجل، ولهذا قتلت حفصة الجارية التي سحرتها»<sup>(١)</sup>.

مسألة: سئل<sup>(٢)</sup> ابن باز قيل له: أحسن الله إليك، من عمل جندب متى رأى ساحراً، هل يقال: يجوز أن يقال: ينظر لولي الأمر فيه؟

فأجاب: «على كل حال هذا محل اجتهاد؛ إذا كان يخشى أن ولي الأمر لا يأذن له وأراد أن يبطل كيده<sup>(٣)</sup> وينصر الحق فهذا مثل ما فعل جندب طيب، أما إذا كان يرجو في ولي الأمر أنه يوافق وأنه يعينه على هذا الشيء فلا بأس، الأمر يختلف بحسب قوة الرجل في إيمانه ونشاطه وإقدامه، فإن استأذن لئلا يضر نفسه فلا بأس، وإن أقدم ولم يبالي مثلما أقدم جندب فلا بأس؛ لأنه من باب نصر الحق، لكن القاعدة في هذا: أن هذه الأمور لا يقدم عليها إلا بإذن ولاة الأمور؛ حتى لا تقع مفسدة، وحتى لا يضر نفسه، لكن لو كان عند ولي الأمر وولي الأمر يعلم أنه مفسد وأنه لا يبالي وقدم نفسه ليبين للناس الباطل ولا يبالي لو سجن أو ضرب فهذا يؤجر على ذلك.

(١)- «تفسير سورة البقرة»: [١٧/ب] ومضى قول عمر رضي الله عنه: «اقتلوا كل ساحر وساحرة»، ولا يعارض هذا ما رواه عبد الرزاق: (١٨٣/١٠) والبخاري (١٨٩/١٢) عن عائشة رضي الله عنها في الجارية التي سحرتها: «لله علي أن تباع من أشد العرب ملكة فباعتها وأمرت بثمانها أن يجعل في غيرها» فهو محمول على أن الجارية لم تعمل السحر بنفسها، وإنما طلبت من ساحر أن يعمل لها، ذلك لو أنها هي التي سحرتها بنفسها لما باعها من أعرابي بل قتلها؛ ذلك أن معرفة الجارية بالسحر عيب يرد به البيع، ولربما سحرت الأعرابي مالكتها أو غيره... قاله الدميني في كتاب السحر، ص: (٤٣).

(٢)- السائل هو تلميذه الشيخ عمر العيد -وفقه الله-.

(٣)- أي: يبطل كيد الساحر.

قال السائل: ولو قتل؟

فأجاب: «ولو قتل، الأمر سهل»<sup>(١)</sup>.

مسألة: قال ابن باز في رده على الرازي في قوله: (إن الساحر يستطيع أن يقلب الإنسان حماراً): «ثم قوله: (إنه يتوصل به إلى تغيير الأعيان) أيضاً غلط، وإنما يحصل به التخيل والأذى والضرر، وأما الأعيان فلا يتوصل السحرة إلى ذلك، وإنما يخيل هذا لهذا، وهذا لهذا ما يستبشع صورته ... قال ﷺ: ﴿فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَأَسْرَبُوهُمْ﴾ [المراد: ١١٦]، وقال: ﴿يُخِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ إِنَّهَا تَسْمَعُ﴾ [طه: ٦٦]، فيحصل به تخيل ويحصل به ضرر، كما قال تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]، أما قلب الأعيان فلا، كل هذا باطل وجهل كبير»<sup>(٢)</sup>.

(١) - «تفسير سورة البقرة» [١٧/أ].

(٢) - «تفسير سورة البقرة»: [١٧/أ]، قلت: ولا ريب أن الساحر لا يستطيع قلب الأعيان أبداً، فلا يستطيع قلب الحجر ذهباً، ولا قلب الحمار إنساناً، ولا جعل العصا حية حقيقية، قال ابن جرير في تفسيره (٢/٣٥٢) في سياق حجج المنكرين: «وقالوا: لو كان في وسع السحرة إنشاء الأجسام وقلب حقائق الأعيان عما هي به من الهيئات لم يكن بين الباطل والحق فصل، ولجاز أن تكون جميع المحسوسات مما سحرته السحرة فقلبت أعيانها، قالوا وفي وصف الله - جل وعلا - سحر سحرة فرعون بقوله: ﴿فَإِذَا جَاءَهُمْ وَعَصِيَتْهُمْ يَخِيلُ إِلَيْهِمْ مِنْ سِحْرِهِمْ إِنَّهَا تَسْمَعُ﴾ [طه: ٦٦]، وفي خبر عائشة عن رسول الله ﷺ أنه سحر: «يخيل إليه أنه يفعل الشيء وهو لا يفعله» أوضح الدلالة على بطلان دعوى المدعين أن الساحر ينشئ أعيان الأشياء بسحره ويستسخر ما يتعذر استسخاره على غيره من بني آدم كالموات والجمادات والحيوان وصحة ما قلنا» اهـ

ولو كان الساحر يستطيع ذلك لكان من الإنس المكلفين من ليسوا من بني آدم، قال د. إبراهيم الأدهم في «السحر والسحرة» ص: (٣٢٣): هؤلاء - أي من قال بقلب الجوهر - إنما ردوا الفعل لله ﷻ، وما يقوم به الساحر فقط قول التعزيمية، ونحن لا نشك بقدرة الله - سبحانه وتعالى - على فعل ما يشاء، لكن الله - سبحانه - وضع في الأرض نواميس وقوانين لا يستطيع أن يخرقها ساحر محكوم عليه بالكفر والإلحاد، =

= فحكم الله في فعل الساحر يكمن في قوله - جل وعلا - : ﴿وَأَلْقَى مَا فِي يَمِينِكَ تَلْفَافًا مَصْنُوعًا إِنَّمَا سَوَّاهُ سَجْرٌ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ هـ: ٦٩، فإذا كان الله - سبحانه - قد قال فيه: ﴿وَلَا يُفْلِحُ﴾ هـ: ٦٩ أي: لا يقدر ولا ينجح على تغيير الجوهر، فمن ذا الذي يقول بعد ذلك إنه يفlech؟ لكن النواميس والقوانين الطبيعية يمكن أن يجرقها الله لنبي إظهاراً لصدق نبوته، فيحول الجوهر بقدرته على يد النبي كما فعل لنبيه موسى عليه السلام: حين حوّل العصا ثعباناً مبيّناً من لحم ودم وعظم... كما أنه لو كان بمقدور أي ساحر قلب الجواهر لوجدنا مئات الحمير من أصل إنساني أو لوجدنا مئات الناس من أصل حيواني، وكذلك لم تثبت في ملفات المحاكم على مر العصور والدهور أن أحداً من البشر قد ادعى على ساحر في تحويل أخ أو أخت أو قريب له إلى حمار، كما أنه لم تثبت دعوى السحرة في قلب التراب إلى ذهب، ولو ثبت ادعاؤهم لكان السحرة أغنى الناس بالمال ولاستغنوا عن طلب المال من السدج...» اهـ

وقال الشيخ الدميني في كتابه السحر ص: (٢٥): «والحق أن التغيير في الماديات غير ممكن ولا متحقق، بل ولا دليل على تحققه، فلو كان ذلك ممكناً لكان السحرة أغنى الناس وكانوا ملوك العالم» اهـ.

قلت: وفي هذا الإلزام الأخير نظراً؛ لأننا نقول جميعاً إن الساحر يستطيع - بإذن الله - أن يسحر أعين بائعي الذهب بأنه يعطيهم أوراقاً بيضاء فيرونها ألوفاً بسبب تخيله عليهم بسحره ومع ذلك لم يكونوا أغنى الناس، وما ذلك - والله أعلم - إلا لأن الله - تبارك وتعالى - يبطل أكثر سحرهم مما يضررون به الناس. ثم أيضاً السحر قاصر، فالساحر لا يستطيع أن يسحر جميع الناس، ولا كل من أراد سحره، ولا يستطيع على السحر كل وقت.

واعلم أن قلب الأعيان إلى جواهر أخرى نوع خلق، والسحرة إنما يستطيعون السحر بواسطة الشياطين من الجن، فسحرهم حاصل باستعانتهم بالجن، والجن غير قادرين على الخلق، ومن قال: إنهم قادرون على الخلق كفر بالله - تعالى، فإذا كانت الجن لا تقدر على الخلق صح أنهم لا يقدرون على قلب الأعيان؛ لأنها نوع خلق، لا سيما في جعل الإنسان كلباً أو العكس، فصح أن أعوانهم من سحرة الإنس لا يقدرون أيضاً.

فإن قلت: فما تقول فيما رواه الطبري في تفسيره (٣٥٣/٢) من طريق ابن أبي الزناد قال: حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: قدمت علي امرأة من أهل دومة الجندل، وذكر أثرأ طويلاً، وفي آخره: قالت: فقالت: [أي: امرأة أخرى لهذه المرأة] خذي هذا القمح فابذري، فبذرتُ، فقلتُ: أطلعي، فأطلعت، وقلت: أحقلي، فأحقلت، ثم قلت: أفركي، فأفركت، ثم قلت: أيسبي فأيسبت، ثم قلت: اطحنني فأطحننت، ثم قلت: أخبزي فأخبزت، فلما رأيت أني لا أريد شيئاً إلا كان سقط في يدي وندمت والله يا أم =

مسألة: سئل ابن باز قيل له: الساحر يطير في الهواء حقيقة؟

فأجاب: «يقال: إنه تحمله الجن، [ليس] من نفسه، مثل: ما كانوا يسترقون

السمع، يركب بعضهم فوق بعض من غير مماسة<sup>(١)</sup> حتى يصلوا إلى سماء الدنيا

=المؤمنين»، ورواه أيضاً الحاكم (١٥٦/٤) والبيهقي (١٢/١٦٩٧٣/٢٤٣) وغيرهم، وقد ذكره ابن كثير

في تفسيره (١/١٤٣) وقال: «أثر غريب وسياق عجيب»، ثم قال: «فهذا إسناده جيد إلى عائشة، وقد استدل

بهذا الأثر من ذهب إلى أن الساحر له تمكن في قلب الأعيان؛ لأن هذه المرأة بذرت واستغلت في الحال اهـ.

فالجواب عن هذا من وجوه:

أحدها: أن هذه المرأة مجهولة، فلا يعتمد عليها، وكيف يعتمد على امرأة قد تلاعبت بها الشياطين وقد زعمت

أن إيمانها خرج منها؟

الثاني: لو سلمنا صدقها فيحمل على أن المرأة قد سحرت سحر التخيل حتى أثر عليها، فظنت أنها بذرت ولم

تبذر شيئاً، وظنت أن البذرة نبتت ولم ينبت شيء، فيخيل إليها أنها تفعل الشيء ولم تفعله بسبب السحر.

الثالث: أن الخبر لا يصح؛ لضعف إسناده، قال شيخنا ابن باز: «هذا في إسناده عبد الرحمن بن أبي الزناد،

وفيه كلام، وهذا من غرائبه وأفراده، ثم هو ليس فيه شيء إلا مجرد هذه العجوز التي أخبرتها بهذا الخبر، فقد

تكون صادقة وقد تكون كاذبة، فما يعول عليه ولا يلتفت إليه، ثم فيه أشياء أخرى، ما في بيان ما يفعلون،

وهم يعلمونها غير هذا، يعلمونها الشرك بالله وعبادة غيره ولم يذكر هنا إلا مجرد البذر والحصد والطحن،

وهذا ليس بشيء، والمقصود: أن السحرة يعلمون تلاميذهم الشرك بالله ﷻ وعبادة الجن من دون الله والتقرب

إليهم وإضاعة حق الله ﷻ فهم يعلمونهم أنواعاً من الكفر والضلال، ولهذا قال: ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ

يَقُولَا إِنَّمَا فَتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَرَبِّهِ وَمَا هُمْ بِضَآئِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا

يَأْذِنُ اللَّهُ وَيَنْتَعِلُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ﴾ البقرة: ١٠٢ ولم يذكر في هذا الأثر إلا مجرد الزرع والحصد والطحن،

وهذا ليس بشيء، فالحاصل: أن هذا من الغرائب، فهو إما مدلس، وإما من أغلاط عبد الرحمن، وإما من

كذب هذه العجوز، كذبت في هذا الكلام» اهـ من «تفسير سورة البقرة»: [١٦/ب] وانظر: تأويل مختلف

الحديث لابن قتيبة (١٧٧) وما بعدها.

(١)- كذا في الأصل.

ويتلقوا ما يقال هناك، كما قال - جلا وعلا - : ﴿ وَأَنَا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلْتَثًا  
حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهْبًا ۝ ٨ ﴾ وَأَنَا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقْعِدًا لِلسَّمْعِ ﴿ ابن: ٨ - ٩ ، فالله - جل وعلا -  
أعطاهم أشياء من القوة، وأعطاهم أشياء من الحركة السريعة؛ لحكمة بالغة،  
سبحانه وتعالى، مثل ما أعطى الملائكة: ينزل الملك من السماء ويصعد في لحظة»<sup>(١)</sup>.

وسئل أيضاً: هل ثبت أنهم مثلاً يحملون [الإنسان]<sup>(٢)</sup>؟

فأجاب: «هذا يقال، يقوله الذين يتعاطون أخبارهم، يقال: إنهم قد يحملونه  
إلى عرفات، وقد يحملونه إلى محلات بعيدة - نسأل الله السلامة - ذكره الشيخ  
تقي الدين وغيره»<sup>(٣)</sup>.

### قتل الساحر

مسألة: قال ابن باز «الصواب في الساحر: أنه كافر، وأنه يقتل؛ لأنه لا  
يتعاطى السحر إلا من طريق عبادة الشياطين، عبادة الجن والتقرب إليهم بما  
يجبون، فإذا تقرب إليهم بما يجبون علموه أشياء يسحر بها الناس ويهرب بها  
الناس ويسحر عيونهم، فلهذا وجب قتله لأمرين:  
أحدهما: كفره وضلاله وردته إن كان مسلماً.

(١) - «تفسير سورة البقرة»: [١٧/أ] قال العلامة محمد بن إبراهيم في الفتاوى (١/١٦٣): «أما السحر  
الحقيقي الذي ليس هو بالشعوذة بل حصل له به مثل ركوب المكنسة فهو كفر وردة يستتاب صاحبه فإن تاب  
وإلا قتل» اهـ

(٢) - ليس بواضح في الأصل.

(٣) - «تفسير سورة البقرة»: [١٧/أ]

والثاني: لأنه من أهل الفساد، من المفسدين في الأرض، ومن كان من أهل الفساد وجب إراحة الناس من شره، كما قال ﷺ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ﴾<sup>(١)</sup> ولهذا وجب قتل قطاع الطريق إذا كانت المصلحة تقتضي قتلهم، والله خَيْرٌ في ذلك، فإذا رأى ولي الأمر أن قتلهم أصلح من صلبهم وقطعهم قتلهم حماية للناس من شرهم، والساحر فوق ذلك وأشر من ذلك؛ لأنه يتعاطى عبادة غير الله، يتعاطى الشرك... فلهذا قال جمهور أهل العلم بقتله، وأما كفره وضلاله فالمعروف عند أهل العلم أنه كافر؛ للآية الكريمة، لكن قال الشافعي رحمه الله وجماعة: إنه ينظر في سحره، فإن كان سحره مما يتعاطى فيه الأدوية والتدخين من دون التقرب إلى الجن ولا عبادة الجن فهذا يؤدب أو يقتل على الخلاف في ذلك، أما إذا كان سحره مما يتعاطى فيه عبادة الجن والتقرب إليهم فهذا كافر، وهذا المعنى لا ينبغي أن يكون فيه خلاف، فإذا عرف أنه ليس بالساحر المعروف الذي يتقرب إلى الجن وإنما سحره بأشياء تؤذي الناس وتضر الناس بالأدوية ونحوها فهذا يؤدب، وإذا رأى ولي الأمر قتله، ولكن يكون كافراً إذا كان مما يعرف بتعاطي عبادة غير الله والتقرب إلى الجن بالعبادات من ذبح وسجود ودعاء وغير ذلك»<sup>(٢)</sup>.

سئل ابن باز قيل له: على رأي الشافعي [يتضح]<sup>(٣)</sup> أن السحر ليس كفراً في ذاته، وإنما بما يتعلق [بعمله]<sup>(٤)</sup>.

(١)- «تفسير سورة البقرة ٤: [١٦/ب] ونحوه في شرح الواسطية: [٣/أ].

(٢)- زيادة للتوضيح.

(٣)- زيادة للتوضيح.

فأجاب: «على حسب عمل صاحبه».

قال السائل: وهو الصحيح يا شيخ؟

فأجاب: «وهذا الصحيح من حيث المعنى إذا عرف، إذا ثبت هذا، وإلا

فالأصل أنه كافر، هذا هو الأصل، مثل ما قال - جل وعلا -: ﴿فَلَمَّا أَلْقَوْا

سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرَهُبُوهُمْ﴾ [الاعراف: ١١٦]، فالأصل فيه أنه يقتل وأنه كافر، هذا

هو الأصل؛ إلا إذا عرف بطرق ثابتة بطريق الثقات أنه ليس مما يتعاطى عبادة

الجن، نعم»<sup>(١)</sup>.

وسئل أيضاً: قيل له: أحسن الله إليك، التقرير أن السحر ليس كفرًا في ذاته،

السحر على هذا ليس كفرًا في ذاته، وإنما هو لما يترتب عليه؟

فأجاب: «فيه التفصيل: قد يكون كفرًا في ذاته، وقد يكون لما يترتب عليه من

الفساد، فإذا كان سحره بالتقرب إلى الشياطين والجن وعبادتهم والذبح لهم

والنذر لهم صار كفرًا أكبر، ولهذا سماه الله كفرًا، قال [تعالى]: ﴿وَمَا يُعْلِمَانِ مِنْ أَحَدٍ

حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢] فدل على أنه كفر، ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ

كَفَرُوا يُعْلِمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

قال السائل: لكن متى ما كان نفس السحر ليس فيه كفر فليس في ذاته كفرًا؟

فأجاب: «هذا إذا وصفه وتبين أنه شيء يضر الناس لكن ليس بتقرب لغير

الله وليس فيه كفر بالله ولا دعوى ما يوجب الكفر كأن يرى أنهم يتصرفون في

(١) - «تفسير سورة البقرة»: [١٦/ب] وأول [١٧/أ].

الكون دون الله أو أنهم يغيرون أشياء بعلمهم، هذا هو الكفر الأكبر من جهة شركهم في الربوبية»<sup>(١)</sup>.

وسئل: الساحر يقتل حداً أو كفراً؟

فأجاب: «يقتل كفراً؛ لأنه لا يتعاطاه إلا بالشرك وعبادة الجن».

قال السائل: ولا يستتاب؟

فأجاب: «ولا يستتاب، هذا هو الصحيح»<sup>(٢)</sup>.

وسئل: عن حكم الصلاة على الساحر ودفنه في مقابر المسلمين بعد قتله؟

فأجاب: «إذا قتل لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، يدفن في مقابر

الكفرة، ولا يغسل ولا يكفن»<sup>(٣)</sup>.

### تصديق الساحر أو سؤاله

مسألة: قال ابن باز: «فالخاصل: أن هؤلاء يعلمون الناس ما يضرهم ولا

ينفعهم حتى يأكلوا أموال الناس بالباطل وحتى يعيشوا مع الناس بالباطل في

أكل أموالهم والكذب عليهم، فإذا صدقهم من يسألهم في دعوى علم الغيب كفر

مثلهم، وأما مجرد السؤال فهو لا يجوز؛ لأنه وسيلة إلى تصديقهم، ولهذا روى

مسلم في الصحيح عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من أتى عرافاً

فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوماً» وهذا وعيد، وهذا إذا لم يصدق،

(١)- «تفسير سورة البقرة»: [١٧/ب].

(٢)- «شرح كتاب التوحيد»: [٥/أ].

(٣)- مجموع الفتاوى: (١١١/٨).

وأما ما في بعض نسخ [كتاب] <sup>(١)</sup> التوحيد (فصدقه) فهذا غير محفوظ، وإنما الرواية: (فسأله عن شيء) فقط هكذا [رواه] <sup>(٢)</sup> مسلم في الصحيح، ليس فيه التصديق، أما إذا صدقه فقد جاء فيه الحديث: «فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ» فسؤالهم وإتيانهم وسيلة إلى الكفر وهو محرم، والتصديق؛ تصديقهم كفر - نسأل الله العافية -؛ فلهذا جاء النهي عن هذا وهذا، لما سئل عن إتيان الكهان قال: (لا تأتوهم) وقال: (ليسوا بشيء) وقال: (من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوماً) فدل على أنه لا يكفر <sup>(٣)</sup>، لكن هذا وعيد في عدم قبول صلاته؛ فإذا صدقه في دعوى علم الغيب كفر مثله؛ فإن الغيب لا يعلمه إلا الله - سبحانه وتعالى» <sup>(٤)</sup>.

(١)- زيادة يقتضيه السياق.

(٢)- زيادة يقتضيه السياق.

(٣)- لأنه لو كفر لم تقبل جميع أعماله في أيامه كلها.

(٤)- «تفسير سورة البقرة»: [١٦/ب]، قوله: «فإن الغيب لا يعلمه إلا الله» قلت: هذا لا يُنافي أن بعض الأولياء قد يُكشف لهم عن بعض الأمور لا لأنهم يتصفون بعلم الغيب أو بعضه بل يُلهَمون في وقتٍ من الأوقات ثم هذا الإلهام ظنٌّ غالب ليس بعلم، وقد سئل شيخنا ابن باز قيل له: المُكاشَفات إذا أُطلقت تنصرف إلى ما يدَّعيه الصوفية من الأمور الباطنة والشارح [ابن أبي العز] أدمجها ما فصل؟

فأجاب: «الذي يظهر أنها تنقسم إلى قسمين: إلى قسمٍ صالح وقسم طالح، قسم للصوفية المبطلين وقسم لأهل الخير والإيمان مثل ما جاء [أنهم] يُلهَمون «إن كان في أممي مُحدثون فَعُمَر» يُكشف له أشياء مثل ما في قصة سارية الجبل وغيرها، المقصود أنه قد يقع لأهل الخير مُكاشَفات وإطّلاع على أشياء دقيقة يكشف الله لهم عنها وتُسمّى فِرَاسَة وتُسمّى كرامة وغير ذلك مما أوقع الله في قلوبهم من العلم والبصيرة والهداية حتى استدلُّوا على أشياء مهمة بأشياء دقيقة فوقَّوها بها، وأما أولئك فمُكاشَفاتهم وخوارقهم شيطانية بسبب الشياطين... ما عندهم بصيرة وإنما تنقل لهم الشياطين أشياء خفيفة خفية فيُخَبِّرون بها الناس بزعم أنها =

وقال في موضع آخر: «مجرد السؤال فيه هذا الوعيد الشديد؛ لأنه وسيلة إلى التصديق ووسيلة إلى إظهار أمره وإشهار أمره حتى يقصده الناس<sup>(١)</sup> فصار الوعيد على مجرد السؤال... ولهذا يعرف أن ما وقع في بعض نسخ التوحيد (فصدقه) أنها غلط ليست في مسلم، وإنما غلط من بعض النساخ زاد: (فصدقه) والوعيد مرتب على السؤال فقط فإذا جاء التصديق صار الوعيد أشد وهو الكفر - نسأل الله العافية -»<sup>(٢)</sup>.

قال السائل: كفر أكبر؟

فأجاب: «نعم، هذا الظاهر؛ لأنه تصديق في علم الغيب».

قال السائل: لو صدقه في هذه القضية التي سأله عنها وتعلق مثلاً بعلاج

مريضه، وما صدقه في دعوى علم الغيب؟

فأجاب: «هذه مسألة جزئية، ما يلزم عليها ما تُوعد عليه بالكفر، بل صدقه

في أن هذا واقع، لا أنه يعلم الغيب، في أن هذا الذي قال وقع، أما أنه يصدقه في

علم الغيب ولو بسبب قضية معينة يعمه الحديث؛ لأن الغيب لا يعلمه إلا الله».

قال السائل: القول بأنه كفر أصغر.

=غيوب أطلعوا عليها وإنما هي أشياء من إخبار الشياطين» اهـ. من «شرح الطحاوية» [٢١/ب]، و«دروس بعد صلاتي المغرب والعشاء» [٢٢/أ/التقوى].

(١)- وقال في الفتاوى: (١٢٦/٨): «لأن إتيانهم وسؤالهم فيه رفع لشأنهم ويسبب شيوع أمرهم في البلاد وتصديق الناس لهم» اهـ.

(٢)- «شرح الطحاوية»: [٣٠/ب].

فأجاب: ليس بظاهر<sup>(١)</sup>.

مسألة: سئل: ما صحة حديث سمعته عن النبي ﷺ: «تعلموا السحر ولا تعملوا به»؟

الجواب: «هذا الحديث باطل لا أصل له، ولا يجوز تعلم السحر ولا العمل به، وذلك منكر، بل كفر وضلال، وقد بين الله إنكاره للسحر في كتابه الكريم... فأوضح ﷺ... أن السحر كفر، وأنه من تعليم الشياطين، وقد ذمهم الله على ذلك وهم أعداؤنا، ثم بين أن تعليم السحر كفر، وأنه يضر ولا ينفع، فالواجب الحذر منه؛ لأن تعلم السحر كله كفر، ولهذا أخبر عن الملكين أنهما لا يعلمان الناس السحر حتى يقولوا للمتعلم: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ البقرة: ١٠٢ فعلم أنه كفر وضلال<sup>(٢)</sup>.

مسألة: سئل: كيف يُسحر الرسول ﷺ، والله يقول له: ﴿وَاللَّهُ يَعِصُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ الله: ٦٧؟ وكيف يُسحر وهو يتلقى الوحي عن ربه ويبلغ ذلك للمسلمين، فكيف يبلغ وهو مسحور وقول الكفار والمشركين: ﴿إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا﴾ الإسراء: ٤٧؟ نرجو أيضاها، وبيان هذه الشبهات.

فأجاب: «هذا ثبت في الحديث الصحيح، وعندما استقر الوحي واستقرت الرسالة، وقامت دلائل النبوة وصدق الرسالة، ونصر الله نبيه على المشركين

(١) - «شرح الطحاوية»: [٣٠/ب] وقال في مجموع الفتاوى: (١٢١/٢): «من أتاهم وصدقهم بما يقولون من علم الغيب فهو كافر» وقال: (١٠٦/٨): «من صدقه في دعوى علم الغيب كفر، وإنما هم يخبرون عن أشياء واقعة، وأما علم الغيب فيللى الله» اهـ.

(٢) - مجموع الفتاوى: (٤٦٨/٦).

وأذلهم، تعرض له شخص من اليهود يدعى: لبيد بن الأعصم، فعمل له سحراً في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر النخل، فصار يخيل إليه أنه فعل بعض الشيء مع أهله ولم يفعله، لكن لم يزل - بحمد الله تعالى - عقله وشعوره وتمييزه معه فيم يحدث به الناس، ويكلم الناس بالحق الذي أوحاه الله إليه، لكنه أحس بشيء أثر عليه بعض الأثر مع نسائه، كما قالت عائشة رضي الله عنها: إنه كان يخيل إليه أنه فعل بعض الشيء في البيت مع أهله وهو لم يفعله، فجاءه الوحي من ربه ﷻ بواسطة جبرائيل عليه السلام فأخبره بما وقع فبعث من استخرج ذلك الشيء من بئر لأحد الأنصار فأتلفه وزال عنه - بحمد الله تعالى - ذلك الأثر وأنزل عليه - سبحانه - سورتي المعوذتين فقرأهما زال عنه كل بلاء، وقال - عليه الصلاة والسلام -: «ما تعود المتعودون بمثلها»، ولم يترتب على ذلك شيء مما يضر الناس أو يخل بالرسالة أو بالوحي، والله - جل وعلا - عصمه من الناس مما يمنع وصول الرسالة وتبليغها.

أما ما يصيب الرسل من أنواع البلاء فإنه لم يعصم منه - عليه الصلاة والسلام -، بل أصابه شيء من ذلك، فقد جرح يوم أحد، وكسرت البيضة على رأسه، ودخلت في وجنتيه بعض حلقات المغفر، وسقط في بعض الحفر التي كانت هناك، وقد ضيقوا عليه في مكة تضيقاً شديداً، فقد أصابه شيء مما أصاب من قبله من الرسل، ومما كتبه الله عليه، رفع الله به درجاته، وأعلى به مقامه، وضاعف به

حسانته، ولكن الله عصمه منهم فلم يستطيعوا قتله ولا منعه من تبليغ الرسالة، ولم يحولوا بينه وبين ما يجب عليه من البلاغ فقد بلغ الرسالة وأدى الأمانة ﷺ<sup>(١)</sup>.

(١)- مجموع الفتاوى: (١٤٩/٨) وانظر: (١١٧/٨) و(٣٦٩/٦).

وقد أنكر بعض أهل البدع وغيرهم أن يكون الرسول ﷺ قد سحر، وللمنكرين شبه عديدة:

الأولى: أن الحديث لا يصح؛ لأن هشام بن عروة رواية قد اختلط فيها ذكره ابن القطان.

فالجواب: أن حديث عائشة في سحر اليهودي للنبي ﷺ قد رواه يحيى بن سعيد القطان وعيسى بن يونس وابن جريج وابن عينة وحماد بن سلمة وأبو جهمرة أنس بن عياض وابن نمير ومعمر ووهيب والليث وعلي بن مسهر ومرجى بن رجاء وحماد بن سلمة وغيرهم، كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، فالرواية عن هشام منهم المصري، ومنهم المكي، ومنهم البصري، ومنهم المدني، وعامتهم من الثقات الأثبات. انظر: «ردود أهل العلم» للوادعي ص: (٩٠) وكتاب «السحر» للدميني ص: (٦٨).

أما دعوى اختلاط هشام: فباطلة، قال الذهبي في الميزان (٣٠١/٤): «لم يختلط أبداً، ولا عبرة بما قاله أبو الحسن بن القطان...» انتهى. قال ابن حجر في التهذيب: (٣٤/٦): «ولم نر له في ذلك سلفاً» اه، ثم لو سلمنا أنه مختلط، فما الدليل على أنه رواه بعد الإختلاط لا قبله وقد رواه الجهم الغفير عنه؟ قال شيخنا ابن باز في أبي إسحاق السبيعي: «الأصل عدم الغلط بسبب الإختلاط؛ لأن الأئمة قد رووا عنه ولم يلتفتوا إلى اختلاطه» اه من تعليقه على «إتحاف الأجداد» للبهلال ص: (٥٧)، فكذا هنا، ثم الحديث له شواهد أيضاً، وقد أجمع أهل العلم بالحديث على صحة هذا الحديث وتلقوه بالقبول ولم يطعن فيه أحد، ولم ينتقده الدارقطني ولا الجياني ولا أبو مسعود الدمشقي ولا غيرهم ممن انتقد بعض الأسانيد فيها، سوى بعض المبتدعة والملاحدة ممن لا يعظمون سنة النبي ﷺ ولا يقيمون لها وزناً.

قال ابن القيم عن حديث السحر: «ثابت عند أهل العلم بالحديث، لا يختلفون في صحته، وقد اتفق أصحاب الصحيحين على تصحيحه، ولم يتكلم فيه أحد من أهل الحديث بكلمة واحدة، والقصة مشهورة عند أهل التفسير والسنن والحديث والتاريخ والفقهاء، وهؤلاء أعلم بأحوال رسول الله ﷺ وأيامه من المتكلمين» انظر: بدائع الفوائد [٧٤٠/٢] و«ردود أهل العلم» ص: (٥٣) للوادعي.

الشبهة الثانية: قالوا: إن حديث السحر خبر آحاد، وأحاديث الآحاد لا يؤخذ بها شرعاً في أمر العقيدة، وإنما يؤخذ بالقرآن والحديث المتواتر.

=الجواب: القول بأن خير الآحاد لا يؤخذ به في العقيدة بدعة في الدين، وهو قول باطل من أقوال أهل البدع مخالف للكتاب والسنة وإجماع السلف. وانظر مجموع فتاوى ابن تيمية: (١٧/١٨، ٤١) وهذا الخبر يفيد العلم لإجماع أئمة النقد على ثبوته. وأمرٌ ثالث وهو أن اعتقاد جواز السحر على النبي ﷺ بما لا يمس الشريعة هو من فروع الاعتقاد لا من أصول الاعتقاد.

الشبهة الثالثة: قالوا: إن لبيدًا لم يسحر النبي ﷺ، وإنما حاول ذلك فأخبره الله -تعالى- بذلك ولم يؤثر سحره عليه كما لم يؤثر سحر سحره فرعون على موسى.

ويجاب: بأن هذا باطل؛ لأن في حديث عائشة: «سُحر رسول الله ﷺ، فدل على حصول السحر لا المحاولة فقط، وقوله: (مطبوع) أي: مسحور، وقول عائشة: «حتى كان يخيل إليه» إلى غير ذلك، وأما قولهم: إن سحر سحره فرعون لم يؤثر على موسى عليه السلام، فباطل، فالآيات ناطقة بأنهم سحروا أعين الناس وحصلت لهم الرهبة من العصي والحبال التي رأوها تتحرك وليست كذلك في نفس الأمر، وما حصل لأعين الناس حصل لموسى عليه السلام مثله حين أوجس في نفسه خيفة، وهذا من تأثير السحر على عينيه وإلا لما رأى الحبال والعصي متحركة» انظر: كتاب السحر؛ للدكتور أحمد بن ناصر، ص: (١٤٠).

الشبهة الرابعة: أن هذا الحديث يعارض قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ الآية: ٦٧.

والجواب: أن هذه الآية من آخر ما نزل، كما ذكره ابن كثير، وقد سُحر النبي ﷺ وكسرت رباعيته وشج رأسه قبل نزولها، وقيل: يعصمك من القتل والأسر والتلف، والعصمة ثابتة لأنبياء الله -تعالى-، وليس من العصمة عدم ابتلائهم، بل هم أشد الناس بلاء، فليس المراد بالعصمة عدم تعرضهم للأضرار البدنية. قال ابن باز: «والله جل وعلا عصمه من الناس مما يمنع من تبليغ الرسالة» [أسئلة الجامع: ٤٩/ب] أي: لا من المرض والأذى.

الشبهة الخامسة: قالوا: لو لحق الرسول ﷺ ضرر السحر لصدق الكفار في قولهم: ﴿إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا﴾ الإسراء: ٤٧.

وأجيب: بأن الكفار إنما أرادوا بذلك أنه مجنون قد ذهب عقله بواسطة السحر، ولذلك ترك دينهم، وقيل: مسحوراً، أي: ساحراً يسحر الناس، وقيل: ما تتبعون إلا رجلاً له سحر، أي: رثة، كأنهم قالوا: إن تتبعون إلا رجلاً له رثة، يأكل الطعام ويشرب الشراب، لا ملكاً من الملائكة وقيل: مسحوراً: مخدوعاً.

فمقصود الكفار راجع إلى اختلال عقله بالسحر أو الخديعة أو أنه بشر أو أنه ساحر، والحديث لا يدل على شيء من هذه المعاني الفاسدة، وليس في الآية دلالة على امتناع إمكان إصابته بالسحر الذي لا يؤثر في قلبه =

مسألة: قال ابن باز: «يلزم الساحر إذا عُرف أن يزيل ما فعل، فيقال له: إما أن تزيل ما فعلت أو تضرب عنقك، ثم إذا أزال ذلك الشيء يقتله ولي الأمر؛ لأن الساحر يقتل على الصحيح بدون استتابة، كما فعل ذلك عمر - رضي الله تعالى عنه -، وقد روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «حد الساحر ضربه بالسيف»، ولما علمت حفصة أم المؤمنين - رضي الله تعالى عنها - أن جارية لها تتعاطى السحر قتلتها»<sup>(١)</sup>.

=واعتقاده وعقله بل يؤثر في بدنه فقط، وقد جاء تعيين نوع التأثير بأنه كان يتخيل إتيان نسائه وهو لا يأتيهن وهو مع ذلك يتيقن عدم الفعل فلم يلتبس عليه الأمر بحيث يعتقد عدم الفعل فعلاً، وإنما ذاك خاطر عابر، ولو فرض أنه بلغ الظن فهو في أمر من أمور الدنيا لم يتعد إلى سائر أمور الدنيا فضلاً عن أمور الدين.

انظر: الأنوار الكاشفة للمعلمي ص: (٢٤٩). وكتاب الرؤيا للتوحيدي ص ٧٠.

فلم يلتبس عليه الأمر بحيث يعتقد عدم الفعل فعلاً، وإنما ذاك خاطر عابر، ولو فرض أنه بلغ الظن فهو في أمر من أمور الدنيا لم يتعد إلى سائر أمور الدنيا فضلاً عن أمور الدين.

انظر: الأنوار الكاشفة للمعلمي ص: (٢٤٩).

فلم يرد أنه أناب أحداً في الصلاة بالناس، ولا في تولي شؤونهم، فالحديث لا يدل على أنه ﷺ قد خولط في عقله حتى يقال إنه يعارض الآية.

الشبهة السادسة: قالوا: إن تأثير السحر على الرسول ﷺ يؤدي إلى انتفاء الثقة بكل ما جاء به عن الله تعالى.

ويجاب عن هذا: بأن الرجل إنما يشك فيه إذا خفي أمره أو عرف منه وأنكر، أما من دل الدليل القطعي على صدقه فاحتمال الشك غير وارد على أي أمر من الأمور التي يأتي بها وإلا لانقلبت الحقائق، ثم إن هذا الاحتمال وهو عدم الثقة بها جاء به باطل غير مستفاد من الحديث؛ لأن ما أصابه ﷺ إنما كان في جسده الشريف وفي أمر خاص أيضاً لا في تمييزه ومعتقده فلم يمنعه من تبليغ الرسالة وأدائها، ولم يرد أنه قال قولاً وأنكره أو تكلم بما لا يريد إنما هو أمر خاص بمسألة الزوجية، وبالله العصمة.

(١)- مجموع الفتاوى: (١٤٤/٨) قوله: «قتلتها»: أي: بعد أن أخرجت السحر منها، روى عبد الله بن أحمد في المسائل (١٥٤٣) والبيهقي في سننه (١٦٩٦٧/٢) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن =

## حكمة النشرة

مسألة قال ابن باز: «ومن أصيب بالسحر ليس له أن يتداوى بالسحر، فإن الشر لا يزال بالشر، والكفر لا يزال بالكفر، وإنما يزال الشر بالخير. ولهذا لما سئل - عليه الصلاة والسلام - عن النشرة قال: «هي من عمل الشيطان»، والنشرة المذكورة في الحديث: هي حل السحر عن المسحور بالسحر»<sup>(١)</sup>.

وقال في موضع آخر: «أما علاجه بعمل السحرة ونحوهم مما يتقربون إلى الجن بالذبح أو غيره من القربات: فهذا لا يجوز؛ لأنه من عمل الشيطان، بل هو من الشرك الأكبر، كما لا يجوز علاجه بسؤال الكهنة والعرافين والمشعوذين، واستعمال ما يقولون؛ لأنهم لا يؤمنون، ولأنهم كذبة فجرة يدعون علم الغيب،

---

= حفصة بنت عمر رضي الله عنه: أن جارية لها سحرتها فأقرت بالسحر وأخرجته فقتلتها فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه فغضب فأتاه ابن عمر رضي الله عنه فقال: «جارتها سحرتها أقرت بالسحر وأخرجته» قال: فكف عثمان رضي الله عنه، قال: وكأنه إنما كان غضبه لقتلها إياها بغير أمره» وسنده صحيح، ولذلك قال ابن كثير في تفسيره: (١/ ١٤٥) «صح أن حفصة أم المؤمنين سحرتها جارية لها فأمرت بها فقتلت» اهـ. وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب - كما في فتح المجيد ص ٣٩٥ - «صح عن حفصة...» اهـ فذكره.

وأخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٧١) عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنه بلغه أن حفصة... نحوه. وله طريق ثالث: أخرجه الطبراني وفيه: فأمرت حفصة عبد الرحمن بن يزيد فقتلها فأنكر ذلك عليها عثمان فأتاه عبد الله فقال: إنها سحرتها واعترفت به فكأن عثمان أنكر عليها ما فعلت دون السلطان «قال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٨٠): رواه الطبراني من رواية إسماعيل بن عياش عن المدنيين وهي ضعيفة، وبقية رجاله ثقات» اهـ.

(١) - مجموع الفتاوى: (٧٠ / ٨).

ويلبسون على الناس، وقد حذر رسول الله ﷺ من إتيانهم وسؤالهم وتصديقهم<sup>(١)</sup>.

وقال: «حل السحر على يد الساحر هو من عمل الشيطان؛ لأنه يحله بدعاء غير الله، والإستغاثة بغير الله، وعمل ما حرمه الله»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «فحل السحر بالسحر من عمل الشيطان، وهو يفضي إلى الرضا بما قاله الساحر وبما يعمله من السحر»<sup>(٣)</sup>.

«وإذا كان المريض لم يشف بالقراءة فالطب أيضاً لا يلزم منه الشفاء؛ لأنه ليس كل علاج ينفع ويحصل به المقصود، فقد يؤجل الله الشفاء إلى مدة طويلة، وقد يموت الإنسان بهذا المرض، وليس من شرط العلاج أن يشفى الإنسان، وليس ذلك بعذر إذا عالج عند إنسان بالقراءة ولم يظهر له الشفاء أن يتوجه إلى السحرة؛ لأن المكلف مأمور بتعاطي الأسباب الشرعية والمباحة، وممنوع من تعاطي الأسباب المحرمة، كما قال النبي ﷺ: «عباد الله تداووا، ولا تداووا بحرام»، وروي عنه ﷺ أنه قال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»، فالأمور كلها بيد الله ﷻ، فهو الذي يشفي من يشاء، ويقدر الموت والمرض على من يشاء»<sup>(٤)</sup>.

وقال: «وكثير من الناس لا تنفعه الأسباب ولا الرقية بالقرآن ولا غيره؛ لعدم توافر الشروط وعدم انتفاء الموانع، ولو كان كل مريض يشفى بالرقية أو الدواء لم

(١)- مجموع الفتاوى: (١٦٦/٨).

(٢)- مجموع الفتاوى: (٩٠/٨).

(٣)- «التحذير من الشرك وأنواعه»: [٢/ب].

(٤)- مجموع الفتاوى: (١١٢/٨).

يمت أحد، ولكن الله سبحانه هو الذي بيده الشفاء، فإذا أراد ذلك يسر أسبابه وإذا لم يشأ ذلك لم تنفعه الأسباب... وفي مرض موته ﷺ كانت عائشة ؓ تقرأ هذه السور الثلاث<sup>(١)</sup> في يديه ﷺ ثم تمسح بها رأسه ووجهه وصدره رجاء بركتهما وما حصل فيهما من القراءة فتوفي ﷺ في مرضه ذلك؛ لأن الله سبحانه لم يرد شفاءه من ذلك المرض».

وسئل قيل له: مسألة تعم بها البلوى وتفاقم أمرها مسألة الذهاب للسحرة لحل السحر.

فأجاب: «هذا منكر».

قال السائل: قول بعض الفقهاء: يجوز حل السحر بسحرٍ مثله.

فأجاب: «... غلط»

قال السائل: نص الإمام أحمد على الجواز وسعيد بن المسيب.

فأجاب: «كلام سعيد بن المسيب مُطْلَق، النبي ﷺ لما سُئِلَ عن النُّشْرَةِ قال:

«هي من عمل الشيطان»<sup>(٢)</sup>.

قال السائل: «قول عائشة: «أَلَا تَنْشُرْتِ».

فأجاب: «التَّنَشُّرُ غَيْرُ السِّحْرِ».

قال سائل آخر: هل يجوز أن تَعْرِضَ عليه عائشة أن يَتَنَشَّرَ بعمل ساحر؟

(١)- وهي الإخلاص والفلق والناس.

(٢)- قال ابن باز: «الحديث صحيح رواه الإمام أحمد وأبو داود - رحمهما الله - بإسناد جيد». اهـ من «فتاوى

نور على الدرب»: [١/١٥٤/الطيار].

هذا أعتقد أنه ممتنع في جناب الرسول ﷺ.

فأقره الشيخ وقال: لا يمكن، في الحديث «ليس منّا من سَحَرَ أو سُحِرَ له» وإذا كان الكاهن فالساحر من باب أولى «مَنْ أتى عَرَّافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة» فكيف بالساحر الذي يعبد الشياطين ويعبد الجن؟

قال السائل: يحتجون بالضرورة.

فأجاب: «الدواء ما هو بضرورة، العلاج ما هو بضرورة، العلاج سنة، مستحب أن يُعالج ما هو بضرورة».

قال السائل: كثيرٌ منهم يذهب للسحرة ولا يخرج بنتيجة فيبوء بالإثم.

فأقره الشيخ وقال: «وبعضهم وساوس وأشياء يتخيلها ما هي بصحيحة، وهذا يُبتلى بلعب الشيطان ووساوس الشيطان»<sup>(١)</sup>.

وقال في موضع آخر: «الطب قد ينفع وقد لا ينفع، ما هو بضرورة»<sup>(٢)</sup>.

(١) - «من عقيقة عبد العزيز بضيافة ابن باز»: [العصر/ب].

(٢) - «فتاوى قبل الفراق في مسائل طبية»: [ب/ مؤسسة الرباط بالرياض] ثم طبع بعنوان «الفتاوى الشرعية على المشكل في المسائل الطبية» لابن باز ط: دار الأثر ص: (٤١). وقال العلامة محمد بن إبراهيم في مجموع الفتاوى: (١/١٦٥) في رده على من أجاز النشرة لأجل الضرورة قال: «والسحر حرام وكفر، أفيعمل الكفر لتحيا نفوس مريضة أو مصابة؟ مع أن الغالب في المسحور أنه يموت أن يحتل عقله، فالرسول ﷺ منع وسد الباب ولم يفصل في عمل الشيطان ولا في المسحور» انتهى.

وفي فتاوى اللجنة الدائمة - كما في فتح العزيز الغفور للقطاني ص ٦٥ - قالوا: «قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات»... من شرط هذه القاعدة أن يكون المحظور أقل من الضرورة كما قرره علماء الأصول، وحيث إن السحر كفر وشرك فهو أعظم ضرراً... والسحر يمكن علاجه بالأسباب المشروعة فلا اضطرار لعلاجه بما هو كفر وشرك».

= وقال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١ / ٥٦٣): «أما إباحتها - [يعني أكل الميتة] - للضرورة فحق، وليس التداوي بضرورة؛ لوجوه:

أحدها: أن كثيراً من المرضى أو أكثر المرضى يشفون بلا تداوي، لا سيما في أهل الوبى والقرى والساكنين في نواحي الأرض، يشفيهم الله بما خلق فيهم من القوى المطبوعة في أبدانهم الرافعة للمرض وفيما يسره لهم من نوع حركة وعمل أو دعوة مستجابة أو رقية نافعة أو قوة للقلب وحسن التوكل، إلى غير ذلك من الأسباب الكثيرة غير الدواء، وأما الأكل فهو ضروري ولم يجعل الله أبدان الحيوان تقوم إلا بالغذاء، فلو لم يأكل لمات، فثبت بهذا أن التداوي ليس من الضرورة في شيء.

وثانيها: أن الأكل عند الضرورة واجب، قال مسروق: من اضطر إلى الميتة فلم يأكل فمات دخل النار. والتداوي غير واجب، ومن نازع فيه خصمته السنة [أي: من قال بوجود التداوي يرد عليه بهذا الحديث وغيره] في المرأة السوداء التي خيرها النبي ﷺ بين الصبر على البلاء ودخول الجنة وبين الدعاء بالعافية فاخترت البلاء والجنة، ولو كان رفع المرض واجباً لم يكن للتخيير موضع... ولست أعلم سالفاً أوجب التداوي...

وثالثها: أن الدواء لا يستيقن، بل وفي كثير من الأمراض لا يظن دفعه للمرض؛ إذ لو اطرد ذلك لم يمت أحد؛ بخلاف دفع الطعام للمسغبة والمجاعة فإنه مستيقن بحكم سنة الله في عباده وخلقه. ورابعها: أن المرض يكون له أدوية شتى، فإذا لم يندفع بالمحرم انتقل إلى المحلل، ومحال أن لا يكون له في الحلال شفاء أو دواء، والذي أنزل الداء أنزل لكل داء دواء إلا الموت، ولا يجوز أن يكون أدوية الأدوية في القسم المحرم وهو سبحانه الرؤوف الرحيم؛ وإلى هذا الإشارة بالحديث المروي: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها»، بخلاف المسغبة فإنها وإن اندفعت بأي طعام اتفق إلا أن الخبيث إنما يباح عند فقد غيره، فإن صورت مثل هذا في الدواء فتلك صورة نادرة؛ لأن المرض أندر من الجوع بكثير وتعين الدواء المعين وعدم غيره نادر فلا ينتقض هذا، على أن في الأوجه السالفة غنى.

وخامسها: - وفيه فقه الباب - أن الله تعالى جعل خلقه مفتقرين إلى الطعام والغذاء لا تندفع مجاعتهم ومسغبتهم إلا بنوع الطعام وصنفته، فقد هدانا وعلّمنا النوع الكاشف للمسغبة المزيل للمخمة، وأما المرض فإنه يزيله بأنواع كثيرة من الأسباب ظاهرة وباطنة، روحانية وجسمانية، فلم يتعين الدواء مزيلاً، ثم الدواء بنوعه لم يتعين لنوع من أنواع الأجسام في إزالة الداء المعين ثم ذلك النوع المعين يخفى على أكثر الناس بل على عامتهم دركه ومعرفته الخاصة المزاولون منهم هذا الفن أولوا الأفهام والعقول يكون الرجل منهم =

=قد أفنى كثيراً من عمره في معرفته ذلك ثم يخفى عليه نوع المرض وحقيقته ويخفى عليه دواؤه وشفائه فقارقت الأسباب المزيلة للمرض الأسباب المزيلة للمخمصة في هذه الحقائق البينة وغيرها فكذلك افتقرت أحكامها كما ذكرنا... اهـ.

فإن قلت: فما تقول فيما رواه البخاري في كتاب الطب (١٠/٥٧٦٥) وفي كتاب الأدب (١٠/٦٠٦٣) من طريق ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قصة سحر النبي ﷺ وفيه: فأمر به النبي ﷺ فأخرج، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله فهلا يعني: تنشرت؟ فقال النبي ﷺ: «أما الله فقد شفاني، وأما أنا فأكره أن أثير على الناس شراً».

وفي رواية من هذه الطريق: فأتى النبي ﷺ البثر حتى استخرجه فقال: (هذه البثر التي أريتها وكان ماءها نقاعة الحناء وكان نخلها رؤوس الشياطين). قال: فاستخرج قال: فقلت: أفلا - أي - تنشرت؟ فقال: (أما والله فقد شفاني وأكره... إلخ).

فالجواب عن هذا الحديث أن يقال: ليس في الحديث ما يدل على جواز النشرة التي هي من عمل الشيطان، ومن قال: إن مراد عائشة هذا، أي: أفلا ذهبت إلى ساحر من السحرة ليحل عنك السحر، من قال هذا فعليه الدليل، ثم قوله: «تنشرت» مدرجة من كلام ابن عيينة كما هو واضح من سياق الحديث من رواية الحميدي، قال ابن حجر في الفتح: (١٠/٢٤٦) «فبين الذي فسر المراد بقولها «أفلا» كأنه لم يستحضر اللفظة فذكره بالمعنى، وظاهر هذه اللفظة أنه من النشرة. وكذا وقع في رواية معمر عن هشام عند أحمد، فقالت عائشة: لو أنك، تعني: تنشر، ثم قال ابن حجر: «ويحتمل أن يكون من النشر بمعنى الإخراج، فيوافق رواية من رواه. بلفظ فهلا أخرجته» ولكون لفظ هذه الرواية «هلا استخرجت» وحذف المفعول للعلم به، ويكون المراد بالمرحج ما حواه الجف لا الجف نفسه... اهـ وقال في موضع آخر: (١٠/٤٩٦): «وقد بينت ... كيف يجمع بين قولها «فأخرج» وبين قولها في الرواية الثانية: «هلا استخرجته» و... حاصله أن الإخراج الواقع كان لأصل السحر، والإستخراج المنفي كان لأجزاء السحر» انتهى بتصرف. وقال ابن القيم في البدائع (٢/٧٣٩): لا تنافي بينهما فإنه استخرجه من البثر حتى رآه وعلمه ثم دَفَنَهُ بَعْدَ أَنْ شَفِيَ وقول عائشة رضي الله عنها: هلا استخرجته أي هلاً أخرجته للناس حتى يروه ويعاينوه فأخبرها بالمنع له من ذلك وهو أن المسلمين لم يكونوا ليستكتوا عن ذلك فيقع الإنكار ويغضب للساحر قومه فيحدث الشر وقد حصل المقصود بالشفاء والشفاء والمعافاة فأمر بها فدفنت ولم يستخرجها للناس فالإستخراج الواقع غير الذي سألت عنه =

مسألة: سئل ابن باز عن الفرق بين المسحور بالسحر والمجنون؟

فأجاب: «المجنون الذي يتلبس به الجنى فقط حتى يتغير عقله، والمسحور هو الذي يحصل به ضرر، يعني: السحرة من الإنس يضرونه بما استفادوا من الجن، كما جرى لليد بن الأعصم حين سحر النبي ﷺ، سحره إنس يستعينون بالجن في سحرهم يقولون لهم: افعلوا كذا وكذا»<sup>(١)</sup>.

مسألة: هل يجوز حرق الساحر بالنار؟

الجواب: «لا يحرق بالنار أحد؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك، وقال: «إن النار لا يعذب بها إلا الله، بل يقتل بالسيف»<sup>(٢)</sup>.

مسألة: سئل ابن باز قيل له: هل هاروت وماروت ملكان أو بشران؟

نرجوا بيان القول الراجح من أقوال العلماء في ذلك.

=عائشة والذي يدل عليه أنه ؓ إنما جاء إلى البشر يستخرجها منه ولم يجيء إليه لينظر إليها ثم ينصرف إذ لا غرض له في ذلك والله أعلم. اهـ.

فالرواية محتملة لأن تكون عائشة قالت: «أفلا تنشرت» أو: «أفلا استخرجته»، ثم لو صح أن الصواب هو: «أفلا تنشرت» فهذه اللفظة محتملة لمعان عدة:

الأول: النشرة الشيطانية.

الثاني: النشرة الشرعية.

الثالث: من نشر الشيء بمعنى إظهاره وإبرازه، وليس في الحديث ما يرجح الإحتمال الأول.

فصار عندنا احتمالان: احتمال في الرواية، واحتمال في فقهما، ومع الإحتمال يسقط الإستدلال.

(١) - «أسئلة في السحر والمس والعين» [أ/ البردين].

(٢) - مجموع الفتاوى: (١٤٧/٨).

فأجاب: «اختلف العلماء في هذا، والأظهر: أنها ملكان نزلا ابتلاءً وامتحاناً، كما قال الله ﷻ: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمَلَائِكَةِ مِنْ بَابِلَ هُرُوتَ وَمُرُوتَ﴾ البقرة: ١٠٢.

وقال بعض أهل العلم: إنها ملكان من بني آدم ابتلي الناس بهما.

والقول الأول هو الأظهر، والقراءة على هذا في القول الأول بفتح اللام، وعلى القول الثاني بكسرها<sup>(١)</sup>.

(١) - مجموع الفتاوى: (١١٥ / ٨)، وقد روي عن هاروت وماروت أحاديث وآثار متعددة في خبرهما مع الزهرة، ولا يصح في الباب شيء مرفوع، قال ابن كثير في تفسيره (١ / ١٣٩): «وأقرب ما يكون في هذا أنه من رواية عبد الله بن عمر، عن كعب الأحبار، لا عن النبي ﷺ، كما قال عبد الرزاق في تفسيره، عن الثوري، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن ابن عمر، عن كعب، قال: ذكرت الملائكة أعمال بني آدم، وما يأتون من الذنوب، فقبل لهم: اختاروا منكم اثنين، فاختاروا هاروت وماروت. فقبل لهما: إني أرسل إلى بني آدم رسلاً وليس بيني وبينكم رسول، انزلا لا تشركا بي شيئاً ولا تزنيا ولا تشربا الخمر. قال كعب: فوالله ما أمسيا من يومها الذي أهبط فيه حتى استكملا جميع ما نهبنا عنه.

ورواه ابن جرير من طريقين، عن عبد الرزاق، به.

ورواه ابن أبي حاتم، عن أحمد بن عصام، عن مؤمل، عن سفيان الثوري، به.

ورواه ابن جرير أيضاً: حدثني المثني، حدثنا المعلى - وهو ابن أسد - حدثنا عبد العزيز بن المختار، عن موسى بن عقبة، حدثني سالم أنه سمع عبد الله يحدث، عن كعب الأحبار، ذكره.

فهذا أصح وأثبت إلى عبد الله بن عمر من الإسنادين المتقدمين، وسالم أثبت في أبيه من مولاه نافع. فدار الحديث ورجع إلى نقل كعب الأحبار، عن كتب بني إسرائيل» انتهى.

قال ابن باز في تعليقه على تفسير سورة البقرة لابن كثير [١ / ١٦]: «سند عبد الرزاق هذا جيد، وهذا مما روى [ابن عمر] عن كعب الأحبار، وكعب الأحبار يروي عن بني إسرائيل الغث والسمين والباطل والصحيح، فلا يعتمد عليه ولا يعول عليه، أما عن النبي ﷺ فهو حديث ضعيف؛ لما تقدم من حال موسى مولى الأنصار، وفي الثاني فرج بن فضالة وهو ليس بشيء ولا يعول عليه، وموسى بن سرجس ما تكلم فيه المؤلف ابن =

=كثير» ولعله من جنس صاحبه، فالحاصل: أنه ليس بثابت عن النبي ﷺ وإنما هو من أخبار بني إسرائيل التي فيها الغث والسمين والباطل والصحيح والكذب وغيره فلا يعول عليها.

وقال أيضاً في موضع آخر: «المقصود: أن موسى وموسى كلاهما مجهولان، والفرج بن فضالة ضعيف، فما بقي له سند [مستقيم] فالأصح [أنه] مثل ما قال المؤلف أنه من أخبار كعب، نعم؛ فيه مسألة الملكين وإنزالهما وأنها أنزلا على طريقة بني آدم وجعلت فيها الشهوة وأنها بسبب الشهوة وبسبب عدم الصبر وقعا في الخمر وقتل النفس بغير حق والزنى، وكل مثل هذا لا يثبت بمثل هذه الأخبار الإسرائيلية، ثم هذا لو صح ففيه الدلالة على خبث الخمر وأنها وسيلة إلى كل شر - نعوذ بالله - وسيلة للقتل، وسيلة إلى الشرك، وسيلة إلى

الزنا، وسيلة إلى كل فساد، [ف] هي أم الخبائث نعوذ بالله» اهـ من «تفسير سورة البقرة»: [١٦/أ]

قلت: فهذا الخبر الموقوف على ابن عمر عن كعب هو المحفوظ، وهو دال على نكارة ما رواه الضعفاء عنه مرفوعاً، فقد روي عنه مرفوعاً من طريقين:

الأولى: ما رواه أحمد (٦١٧٨/٩) قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير قال حدثنا زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر أنه سمع نبي الله ﷺ يقول: «إن آدم عليه السلام لما أهبته الله - تعالى - إلى الأرض قالت الملائكة: أي رب: أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء». وساق الحديث بطوله. ورواه البزار (٣٥٨/٣) وقال: رواه بعضهم عن نافع عن ابن عمر موقوفاً وإنما أتى رفع هذا عندي من زهير لأنه لم يكن بالحافظ» اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١٦٩٩/٨٠/٢) «قال أبي: هذا حديث منكر» انتهى.

قلت: يشبه أن يكون الخطأ فيه من موسى بن جبير قال يحيى القطان: لا يعرف حاله، وقال ابن حبان في الثقات: كان يخطئ ويخالف، وقال ابن كثير في تفسيره: (١٣٩/١): مستور الحال، وقد تفرد به عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن النبي ﷺ انتهى.

قلت: وقد تابعه موسى بن سرجس، أخرجه ابن مردويه في تفسيره كما في تفسير ابن كثير (١٣٩/١) من طريق عبد الله بن رجاء قال: حدثنا سعيد بن سلمة قال: حدثنا موسى بن سرجس عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، الحديث بطوله، وموسى قال عنه الحافظ في التقریب: مدني مستور اهـ وسكت عنه البخاري في التاريخ الكبير (٢٨٥/٧) وتابعها أيضاً معاوية بن صالح لكن الطريق إليه ضعيف جداً، رواه الطبري في تفسيره (٤٣٣/٢) والخطيب في تاريخه (٤٢/٨) من طريق الحسين قال: حدثنا الفرغ بن فضالة عن معاوية بن صالح عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

=ويشبه أن يكون الخطأ فيه من الحسين وهو ابن داود المصيبي أو من الفرغ فإنه متكلم فيها، وحالمهم معروف عند العلماء.

ولللحديث طريق رابع عن ابن عمر مرفوعاً، رواه الحاكم في المستدرک (٦٠٧/٣) من طريق أبي الجواب عن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن سعيد بن جبیر عن ابن عمر مرفوعاً، تفرد به يحيى بن سلمة عن أبيه، ويحيى متروك الحديث جداً، وأن الصواب ما رواه الثقات عن ابن عمر عن كعب الأحبار.

وقد روى ابن مردويه خبر هاروت وماروت مع الزهرة في تفسيره [كما في تفسير ابن كثير (١/١٤٠)] عن علي مرفوعاً مختصراً بسندين واهيين في أحدهما مغيب وهو كذاب وفيه انقطاع أيضاً فلم يدرك أبو جعفر الباقر عليه السلام، وفي الآخر جابر الجعفي لا يحتج به أبداً. فالحديث ساقط؛ لكن صح الخبر عن علي موقوفاً من قوله، أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٦٨٣) بسند صحيح عن علي أنه قال: «كانت الزهرة امرأة جميلة من أهل فارس، وإنها خاصمت إلى الملكين هاروت وماروت فراوداها عن نفسها فأبت عليهما إلا أن يعلاها الكلام الذي إذا تكلم به أحد يعرج به إلى السماء فعلاها فتكلمت به فعرجت إلى السماء فمسخت كوكباً» قال ابن كثير في تفسيره (١/١٤٠): «وهذا الإسناد رجاله ثقات وهو غريب جداً» اه قال ابن باز: «فيكون مما أخذه عليه عن اليهود بني إسرائيل» اه من «تفسير سورة البقرة»: [١٦/أ]، وانظر: العجائب لابن حجر: (٣٢٢/١).

قلت: وقد رواه الحاكم (٢/٢٦٥) مطولاً وصححه ووافقه الذهبي.

خلاصة القول في قصة هاروت وماروت وفتنتها:

قال ابن كثير في تفسيره (١/١٤٢): «وقد روي في قصة هاروت وماروت عن جماعة من التابعين، كمجاهد والسدي والحسن البصري وقتادة وأبي العالية والزهري والربيع بن أنس ومقاتل بن حيان وغيرهم، وقصصها خلق من المفسرين، من المتقدمين والمتأخرين.

وحاصلها راجع في تفصيلها إلى أخبار بني إسرائيل، إذ ليس فيها حديث مرفوع صحيح متصل الإسناد إلى الصادق المصدوق المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى. وظاهر سياق القرآن إجمال القصة من غير بسط ولا إطناج فيها، فنحن نؤمن بما ورد في القرآن على ما أراده الله تعالى، والله أعلم بحقيقة الحال» اه.

قال ابن باز: «هذا الذي قاله المؤلف هو الصواب؛ لأنها أخبار بني إسرائيل، والنبى ﷺ قال: «لا تصدقوهم ولا تكذبوهم»، فقد يكون حقاً فتكذبوه، وقد يكون باطلاً فتصدقونه، وهذه أخبارهم مختلفة متنوعة ومتضاربة، فلا يعول عليها، وإنما يعول على نص الكتاب العزيز، والله أعلم بمراده - سبحانه وتعالى -، =

= وليس فيها نص عن الرسول يشرح ذلك، ولهذا قرأ بعضهم: «المَلِكِينَ» وأنها ملكان من ملوك الدنيا، وقرأ آخرون - وهو المشهور-: «مَلَكِينَ» بفتح اللام، وأنها من الملائكة، والله أعلم بأسباب ذلك - سبحانه وتعالى -، ولكنه ابتلاء وامتحان، والمهم في هذا أنه بين - سبحانه - أنه كفر، وأن علم السحر وتعليمه كفر، ولهذا قال: ﴿ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ البقرة: ١٠٢، فبين جل وعلا أن السحر كفر وأن تعليمه كفر ثم قال بعد: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ ﴾ البقرة: ١٠٢ يعني: اعتاضه ﴿ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ﴾ البقرة: ١٠٢ يعني: من حظ ولا نصيب وقال: بعدها: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا وَأَتَقُوا لِمَثُوبَةٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ البقرة: ١٠٣، فدل على أنه ضد الإيمان وضد التقوى، والسحر إنما يكون بعبادة الشياطين والتقرب إليهم بمطالبتهم حتى يعطوه بعض ما لديهم من المعلومات التي تضر بالناس» انتهى من «تفسير سورة البقرة»: [١٦ / ١ / طيبة] وسئل ابن باز أيضاً: قيل له: الوارد عن ابن عمر أنه كلما رأى الزهرة لعنها.

فأجاب: «ليس بصحيح» انتهى من «تفسير سورة البقرة»: [١٦ / ١ / طيبة].

## الناقض الثامن

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ: (الثامن: مظاهره المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ المائدة: ٥١<sup>(١)</sup>

## الشرع

قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

«الواجب على كل مسلم البراءة من المشركين، والبراءة من دينهم، هذا أصل أصيل.

فتجب المحبة للمؤمنين، ومحبة دينهم، وموالاتهم على ذلك...، وتجب المعادة للكافرين، والبغض لهم، وتجب البراءة من دينهم واعتقاد بطلانه، قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ ذِكْرًا اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ البقرة: ٢٥٦، فلا بد من الكفر بالطاغوت، والإيمان بالله، فمن نواقض الإسلام: مظاهره المشركين ومساعدتهم على المسلمين، هذا ناقض من نواقض الإسلام

(١) - هكذا في جميع النسخ، كالدرر السنية (٩٢/١٠) ومجموع مؤلفات الإمام محمد (١١٨/٣) و(٢٥٨/٦)، لكن ذكره الشيخ زيد المدخلي بلفظ مغاير فقال في كتابه «الإرهاب» ص: (٩٠): «ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - من نواقض الإسلام العشرة: «مظاهره المشركين ومعاونتهم على المسلمين بأي وسيلة من وسائل العون المؤثرة، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّمْ﴾ المائدة: ٥١...» فقوله: بأي وسيلة.. ليس من كلام الإمام، وإنما هو توضيح من الشيخ المدخلي - حفظه الله -.

وردة عن الإسلام، وهكذا محبة الكفر والرضا به كفر مستقل وإن لم يفعله الإنسان».

ثم قال: «وهناك موالاة وصداقات دون ذلك، وهي محبة الكافر وصداقته لطمع في دنياه أو لقراية أو لأسباب أخرى لا تمس محبة دينه، فلا يجب دينه ولا يرضى بدينه، ولكن قد يكون هناك صداقات أخرى؛ من أجل التجارة أو مشاركة أو مال يرجوه منه أو ما أشبه ذلك، فهذه محرمة، ومن وسائل الكفر ومن أسبابه، فالواجب الحذر، الواجب أن يكون في قلبه بغضه في الله ومعاداته في الله، وأن يتبعد عن صداقته وموالاته في أي مكان، وأن يعلم ذلك منك وأنتك عدو له وهو عدو لك وأنتك بريء منه وهو بريء منك، حتى لا تقع الكارثة وهو الموالاة التي تجعلك كافراً بمحبة دينه أو نصرته على المسلمين، هذا شيء، وهذا شيء، فالصداقات في الدنيا والمحبة في الدنيا والموالاة للدنيا ونحو ذلك لا لحب دينهم ولا للرضا به، ولا لأنه حق، فهذه وسائل من وسائل الكفر وشر عظيم يجب الحذر منها، وتسمى موالاة، ولكن التولي كونه يتولا هم وينصرهم يعينهم على المسلمين، هذا ردة عن الإسلام نعوذ بالله...

فالحاصل: أن هذا المقام مقام عظيم فيه التفصيل: فمحبة الكافرين لدينهم ونصرتهم لدينهم أو معاونتهم على المسلمين هذا من الكفر والضلال، أو محبة الكفر والضلال والرضا به - ولو ما فعله - هذا ردة عن الإسلام، وهكذا مظاهره المشركين على المسلمين ونصرهم على المسلمين وإعانتهم على حرب المسلمين ردة أيضاً...

أما الأمر الثالث وهو التعاون في أمور الدنيا عند الحاجة، كما فعل النبي ﷺ مع اليهود في خيبر، أو الإستعانة به على كافر آخر يخشى شره؛ ليكف شر الكافر الثاني كما فعل النبي ﷺ مع المطعم بن عدي ومع آخرين لكف شر الكفرة الظالمين، كما استعان بعمه أبي طالب ضد الكفرة، وكما استعان الصديق بابن الدغنة الكافر ضد الكفرة لا لمحبة دينه ولكن لمحاربة الكفرة الآخرين: فهذا ليس من هذا الباب، بل هذا جائز، وكما استعان النبي ﷺ بعبد الله بن أريقط الديلي للدلالة على طريق المدينة.

المقصود: أن هذه الأقسام الثلاثة واقعة:

القسم الأول: ردة عن الإسلام، الرضا بالكفر وعدم إنكاره وعدم البراءة منه أو مساعدة الكفار على المسلمين ونصر الكفار على المسلمين هذه ردة، ومظاهرة المشركين ردة عن الإسلام.

والثاني: صداقتهم أو محبتهم لأمر دنيوي وموالاتهم لذلك لا لمحبة دينهم ولا نصرتهم على المسلمين فهذا منكر ومن وسائل الشرك.

الثالث: أن يستعان بهم ضد الأعداء، ضد كافرين آخرين أو في مصالح المسلمين من غير موالاتهم كما استعان النبي ﷺ باليهود في مصلحة المسلمين<sup>(١)</sup>،.....

(١) - قال ابن باز في «أسئلة الجامع الكبير»: [٢٩/أ]: «أبقى النبي ﷺ العمال في خيبر للضرورة ثم طردهم عمر بعدما أمر النبي ﷺ بإخراجهم من الجزيرة» وقال في «أسئلة الجامع الكبير»: [١٩/أ]: «أبقى اليهود في خيبر مدة مؤقتة للحرث والفلاحة للحاجة الشديدة بسبب اشتغال المسلمين بالجهاد، فالمقصود: أن هذا وأشباهه هو الذي يجوز للحاجة المؤقتة الضرورية الشديدة، ولا يجوز التوسع والتساهل في هذه الأمور». وقال: «أجلهم عمر - ﷺ، وأرضاه - بسبب أحداثٍ أحدثوها وتنفيذاً لأمر النبي ﷺ بإخراجهم من»

فهذا من القسم الجائز من القسم الثالث، ونسأل الله أن يوفق الجميع لما يرضيه<sup>(١)</sup>.  
 وقال أيضاً: «وأما الكفار الحربيون فلا تجوز مساعدتهم بشيء، بل مساعدتهم على المسلمين من نواقض الإسلام؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ يَتَّكِفْ يَنْكُفْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾<sup>(٢)</sup> اللطيفة: ٥١.  
 وقال أيضاً: «وقد بلي الناس من دهر طويل بهذا البلاء وهو موالاته أعداء الله ومحبتهم إلا من رحم الله... فأعداء الله سواء كانوا يهوداً أو نصارى أو وثنيين أو شيوعيين أو غير ذلك كلهم يسرهم ما يضرنا ويسوؤهم ما ينفعنا، كلهم أعداء، لكن متى وفق المسلمون لبغضهم في الله ومعاداتهم في الله وصبرهم تقواهم لم يضرهم كيدهم ﴿وَإِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا لَأَيُّضُرَّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾<sup>(٣)</sup> آل عمران: ١٢٠...  
 والواجب على المؤمنين أينما كانوا مع أعداء الله:

بغضهم في الله، ومعاداتهم في الله، سواء كانوا حرباً أو سلباً، إن كانوا حرباً لنا وبيننا وبينهم الجهاد صارت مساعدتهم بالقليل والكثير ردة عن الإسلام، ومظاهرة لأعداء الله، كما يقول ﷻ: ﴿وَمَنْ يَتَّكِفْ يَنْكُفْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾<sup>(٤)</sup> اللطيفة: ٥١ ومظاهرة الكفار ومساعدتهم ومعاونتهم ضد المسلمين هذا من نواقض الإسلام عند جميع العلماء، أما في حال المعاهدة والهدنة فلا مانع من مساعدتهم والإحسان إليهم فيما

=الجزيرة، فنقذ هذا عمر في وقته؛ لأنه تفرغ لهذا الشيء وطالت ولايته بخلاف الصديق ﷺ فإن ولايته كانت قصيرة وكان مشغولاً بأهل الردة» من «دروس بعد صلاتي المغرب والعشاء» [٥٩/ب].

- (١)- «الموالاتة والمعادية في الإسلام» لجماعة من الشيوخ، تعليق ابن باز، [ب/ تسجيلات البردين].  
 (٢)- مجموع الفتاوى: (٤٤٦/٦). قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى في كلامه عن أهل الفناء في توحيد الربوبية (٣٥٠/٨): «فهم من غلب كانوا معه؛ لأن من غلب كان القدر معه، والمقدور عندهم هو محبوب الحق، فإذا غلب الكفار كانوا معهم، وإذا غلب المسلمون كانوا معهم، وإذا كان الرسول منصوراً كانوا معه، وإذا غلب أصحابه كانوا مع الكفار الذين غلبوهم، وهؤلاء الذين يصلون إلى هذا الحد غالبهم لا يعرف وعيد الآخرة؛ فإن من أقر بوعيد الآخرة وأنه للكفار لم يمكنه أن يكون معاوناً للكفار موالياً لهم على ما يوجب وعيد الآخرة» اهـ.

يحتاجون إليه كفقيرهم وزمنهم، ونحو ذلك، وصلة القرابة والرحم، كما قال ﷺ: ﴿لَا يَتَهَكَّرُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقْتُلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يَكْفُرُوا بِدِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المنحة: ٨<sup>(١)</sup>]، وكما في قصة أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها مع أمها في

(١) - استدلل بعض الناس بهذه الآية على جواز محبة الكافر المسلم، وهذا خطأ، والآية لا تدل عليه؛ لأن البر بالكافر لا يلزم منه محبة الكافر، فالبر شيء، والمحبة شيء آخر، وقد يبر الإنسان بالحيوان أو بمن يرجوه أو يخافه ولا يلزم من ذلك محبته، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [التقصير: ٥٦] فالمراد به: أحببت هدايته؛ لا ذاته، لأن سبب النزول الوارد فيها يدل على ذلك، فقد كان ﷺ حريصاً عليه محباً لهدايته، فلما لم يهتد أنزل الله - تعالى - هذه الآية، وأيضاً لو سلمنا بأن المراد من أحببته، فلا حجة لهم؛ لأن الآية مكية نزلت في أبي طالب ثم أنزل الله في المدينة: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢] وأنزل فيها أيضاً: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ﴾ [المنحة: ٤٤]، فلو كان أحب أبا طالب فقد حرمه الله تعالى عليه بعد ذلك، ونهاه عن محبته، وانظر: الفصل لابن حزم (٤٢/٣).

وزعم بعض الجاهلين أن قول إبراهيم عليه السلام لقومه: ﴿وَيَدَايِنَا وَيُنَاوِيْنَاكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا﴾ [المنحة: ٤] إنما قاله لما أبغضوه وحاربوه، أما قبل ذلك فلم يبغضهم ولم يتخذهم أعداء، وهذا إفك مبین، ولو كان ذلك كذلك لما قال: ﴿حَتَّى تُوْتُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ﴾ [المنحة: ٤] فجعل الغاية التي تزول معها البغضاء والعداوة إيمانهم بتوحيد الله في العباداة ولم يقل: حتى تركوا بغضي وعداوتي، ويلزم من قول هذا القائل التنقص بهذا النبي الكريم أنه إنما أبغضهم وعاداهم انتصاراً لنفسه حين أبغضوه، لكنه حين انتهاكهم محارم الله وإشراكهم بالله لم يبغضهم ولم يعادهم، ساء ما يحكمون.

ومما موهوا به شبهة التزوج بالكتابية الكافرة، وما يلزم من ذلك من المحبة والعشرة الحسنة.

فالجواب: أن يقال: إن النصوص المحكمة الكثيرة توجب بغضهم في الله - تعالى -، فذلك من أوثق عرى الإيمان، وقياس محبة سائر الكفرة على محبة الزوجة قياس باطل مخالف للنصوص، فإما أن يقال: إن هذا أمر ورد به النص فيخص به، ويقصر الحكم عليه، أو يقال: إن محبة الزوجة الكافرة إنما هي محبة شهوة، كمحبة طعام الكافر وشرابه، ليست محبة ذاتية ولا دينية، والرجل قد يتزوج المرأة ولا يلزم من ذلك محبتها كما يروى عن عمر رضي الله عنه.. ما كل البيوت تبنى على الحب، والله تعالى يقول ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسِيءٌ أَنْ تَكْرَهُوا سَيِّئًا وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩] والزوجة الكتابية هي عدوة لله ورسوله ليست ولية لله تعالى فيجب على زوجها أن يتخذها عدوة ويحذر منها وإنما أباح الله تعالى الإستمتاع بها لحكمة بالغة فمن ذلك أنها في الغالب تُسلم لرب العالمين متأثرة بزوجها وأبنائها ومن تعاشرهم من المسلمين ببرهم وإحسانهم لها قال تعالى: ﴿إِنَّ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ [الغابن: ١٤] فجعل في الزوجات من تكون عدواً لزوجها وقد تحونه كما قال تعالى: ﴿فَخَاتَمَتَاهُمَا﴾ [التحریم: ١٠] والله خير حافظاً. ثم يلزم هؤلاء =

وقت الهدنة حين صالح النبي ﷺ المشركين من أهل مكة وتمت الهدنة بينه وبينهم على وضع الحرب عشر سنين، جاءت في هذه المدة وافدة على المدينة تقصد بنتها أسماء للمساعدة والرّفد، فاستفتت النبي ﷺ في ذلك فأفتاها النبي ﷺ بأن تصلها، يعني: بأن تحسن إليها من المال.

ثم هذا الإحسان في وقت الهدنة ووقت المعاهدة قد يكون سبيلاً إلى الهداية، قد يكون سبباً لإسلام المعطى والمحسن إليه ودخوله في دين الله ﷻ، ولهذا شرع الله في الزكاة وفي بيت المال نصيباً للمؤلفة قلوبهم؛ لأن الإنسان قد يعطى المال وهو مشرك فيهديه الله للإسلام بسبب العطاء، وقد أعطى النبي ﷺ جماعة يوم حنين أموالاً جزيلة من الإبل من الغنائم حتى هدى الله بسبب ذلك من هدى، وقوى إيمان من قوى، ومنهم صفوان بن أمية، كان قد توقف عن الإسلام فلم يزل النبي ﷺ يعطيه ويحسن إليه حتى دخل عليه الإسلام وهداه الله لدين الله، بسبب ما أسداه إليه النبي ﷺ من المعروف، وكان يقول: «ما كان أهل بيت أبغض إلي من رسول الله ﷺ فلم يزل يعطيني ويعطيني حتى صار أحب الناس إلي»، وحتى أدخل الله عليه الإسلام.

فالمقصود: أن الموالاة والمعادة، والحب والبغض هذا من أوثق عرى الإيمان، بل هو أوثق عرى الإيمان: الحب في الله والبغض في الله، والموالاة في الله والمعادة في الله، ولكنه يختلف في حال الحرب والسلام، ففي حال الحرب مع الأعداء لا

= أن يجوزوا محبة الكفرة المحاربين أيضاً؛ لأن الله كما أحل لنا طعام ونساء أهل الكتاب من أهل الذمة فقد أجاز لنا طعام ونساء أهل الكتاب والمحاربين، فتبين بهذا بطلان ما موهوا به، والحمد لله، ومن عادة أهل البدع الاعتراض على الكلليات بالجزئيات، وضرب القطعيات بالظنيات، ونقض الإجماعات بالساقط من الاحتمالات، نعوذ بالله من الجهالات.

يجوز أن يساعدوا بشيء بالكلية، لا سلاح ولا مال ولا طعام ولا غير ذلك؛ لأن إعطاءهم عون لهم على المسلمين ومظاهرة لهم، فيكون ذلك كفرة وردة عن الإسلام، وناقضاً من نواقضه، أما في حال السلم وفي حال المعاهدة وفي حال المصالحة فلا مانع من أن يعطوا يعطي القريب قريبه، والمسلم يعطي الفقير، وولي الأمر يعطيهم ما يرى فيه المصلحة للمسلمين، أو يتبادل معهم الهدايا أو غير ذلك مما يرى فيه المصلحة، كل هذا لا بأس به في حدود الشريعة المحمدية.

وأما ما يتعلق بالإعداد لهم فهذا أمر واجب، وكذلك أخذ الحذر منهم أمر واجب في الحرب والسلم جميعاً، كما قال الله ﷻ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ النساء: ٧١، وقال ﷻ: ﴿وَءَعِدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِن قُوَّةٍ﴾ الأنفال: ٦٠ فالإعداد لهم والتأهب لهم وأخذ الحذر منهم حتى لا يغتنموا غيرة لنا هذا أمر واجب على ولاية أمر المسلمين أن يعدوا لأعدائهم ما يستطيعون من قوة، وأن يتأهبوا للجهاد وأن يحذروا مغبة التساهل؛ فإن الأعداء لا يؤمنون أبداً، ولهذا يقول ﷻ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ النساء: ٧١ ويقول ﷻ: ﴿وَءَعِدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِن قُوَّةٍ﴾ الأنفال: ٦٠، هذا هو الواجب على المسلمين أينما كانوا.

ثم هذه البغضاء وهذه العداوة بيننا وبينهم لا تمنع من الدعوة لهم والحرص على هدايتهم فيبعث إليهم الدعوة والموجهون إلى الخير؛ لعل الله يخرجهم من الظلمات إلى النور<sup>(١)</sup>.

وقال: «فلا يجوز التعاون مع أي إنسان على الإثم والعدوان لا بأن يبيعه العنب ليتخذه خمراً ولا بأن يبيعه ما يعينه على القمار ولا بأن يبيعه ما يعينه على قتال المسلمين كأن يبيع الكفار السلاح ليقاتلوا به المسلمين [ف] هذا ردة، إذا باع

(١) - «أسئلة الجامع الكبير»: [١١٤/أ] ت التقوى.

السلاح على الكفار ليقاتلوا به المسلمين فهذا معناه تولُّ للكفار ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ يَتَكْفُرُ بِآيَاتِهِ﴾<sup>(١)</sup>، وإذا باعه على قُطَاع الطريق أو على البُغَاة صار معاونه على المعاصي فيكون محرماً ومنكراً<sup>(٢)</sup>.

وقال: «أما اتخاذه<sup>(٣)</sup> صديقاً وحببياً تعامله معاملة الصديق فهذا نوع من الموالاتة، والموالاتة غير التولي، الموالاتة معصية، والتولي كفر، وهو: مساعدتهم على المسلمين - نعوذ بالله -، فالموالاتة أقل [و]أدنى من التولي، فالموالاتة: محبتهم أو إهداء شيء إليهم أو البشاشة في وجوههم، أو بدؤهم بالسلام، هذا نوع من الموالاتة المحرمة، لكن التولي: نصرهم على المسلمين، وإعانتهم على المسلمين فهذا ردة وناقض من نواقض الإسلام - نعوذ بالله<sup>(٤)</sup>».

وسئل: أليس هناك ضابط للتولي؟

فأجاب: «التولي هو النصر كما يقول العلماء، فالتولية لقوم نصرهم وتأيدهم على ضدهم وأصله محبة القلوب<sup>(٥)</sup> ثم يدل عليها نصرهم وتأيدهم على المسلمين ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ يَتَكْفُرُ بِآيَاتِهِ﴾<sup>(٦)</sup>».

قال السائل: رفع علم التوحيد بجانب علم الصليب هل هو من التولي؟

فأجاب: «كلا هذا نوع تشبُّه؛ لأنَّ التولي كما قلت: هو نصرهم وتأيدهم على المسلمين نسأل الله العافية<sup>(٧)</sup>».

(١) - «دروس بعد صلاتي المغرب والعشاء»: [١٧/١/ التقوى].

(٢) - أي: الكافر.

(٣) - زيادة يقتضيها السياق.

(٤) - «أسئلة الجامع الكبير»: [ش/١١٤/ب/ت التقوى].

(٥) - قال ابن القيم في الداء ص ٥٣٤: والولاية أصلها الحب فلا موالاتة إلا بحب كما أن العداوة أصلها

البغض. اهـ.

(٦) - «الفوائد العلمية من الدروس البازية»: [٧/٢٢٥].

## التولي العام

وقال: «التولي العام هذا أشرها التولي العام نصرهم على المسلمين ومظاهرتهم على المسلمين وإعانتهم على المسلمين فهذا ردة عن الإسلام ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ المائدة: ٥١».

قال السائل: هذا التولي العام؟

فأجاب: «نعم»<sup>(١)</sup>.

وقال: «ونواقض الإسلام كثيرة التي ذكرها أهل العلم في باب حكم المرتد، ومنها: أن يعين الكفار على المسلمين، وأن ينصر الكفار على المسلمين، قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ المائدة: ٥١ يعني: من نصر الكفار على المسلمين، وأعانهم ضد المسلمين يكون كافراً مثلهم، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ المائدة: ٥١، فالواجب على المؤمن أن يستقيم على طاعة الله»<sup>(٢)</sup>.

وسئل: قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ المائدة: ٥١ يلزم الكفر لمن يتولاهم.

فأجاب: «على حسب التولية فإذا نصرهم وأيدهم على المسلمين كان مثلهم»<sup>(٣)</sup>.

(١) - «دروس بعد صلاتي المغرب والعشاء» [٢٨/ب/ التقوى].

(٢) - «تذكير الأنام بنواقض الإسلام»: [أ].

(٣) - «الفوائد العلمية من الدروس البازية»: [٢١٩/٧].

مسألة: وقال في قوله تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا فَأَنسَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْفَٰوِرِينَ﴾ [الاعراف: ١٧٥]: «معنى (اتبعه الشيطان) يعني: أدركه الشيطان وأهلكه الشيطان حتى دعا على موسى وقومه وهذا من الردة عن الإسلام نعوذ بالله لأنه دعا على أهل الحق أن يُخَذَّلُوا وأن يُنصَرَ أهل الشرك والباطل»<sup>(١)</sup>.

وقال في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَا تَمْسِكُمُ النَّارُ﴾ [مرد: ١١٣]: هذا يُبين لنا خطر الركون وأن أمره عظيم، فالركون إلى الشرك وأهله هذا رِدَّةٌ عن الإسلام - نعوذ بالله، وإذا ناصرهم وعاونهم على المسلمين فهو رِدَّةٌ عن الإسلام. الركون الثاني: الركون إلى الظلمة ومساعدة الظالم على ظلمه ومساعدة السارق على سرقة ومساعدة العاصي على معصيته كُلُّهُ داخلٌ في المعصية - نعوذ بالله - فالواجب الحذر من الركون لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء»<sup>(٢)</sup>.

وقال - في تشجيع لاعب الكرة الكافر؛ لما سئل: هل هذا من موالاته؟ -  
«هذا جرى فيه بحث، ويُنَّ لهم أن الواجب عدم تشجيعهم، [وأن الواجب أن يكون ذلك مختصاً بالمسلمين<sup>(٣)</sup>]، وأن لا يشجع الكفار، وليس هذا من الموالاتة المكفرة؛ لكنه نوع موالاتة، معصية، الموالاتة قسيان: معصية ومكفرة، فكونه يُكرم أو يلان معه الكلام أو ما أشبه ذلك؛ لأجل الطمع في ماله أو الطمع في أشياء من

(١) - «دروس بعد صلاتي المغرب والعشاء»: [٦٠/ب]، وفيها سئل عن صحة قصة بلعام فاجاب: «من أخبار بني إسرائيل لكن القرآن كاف».

(٢) - «دروس بعد صلاتي المغرب والعشاء»: [٦٠/ب].

(٣) - ظاهره وجوب تشجيع الكفر وليس هذا مراده قطعاً وله في هذا كلام معروف وإنما أراد وجوب الموالاتة بين المسلمين.

لذنه هذا من الموالاتة المحرمة، والموالاتة المكفرة: أن ينصر الكفار على المسلمين، وأن يواليهم ضد المسلمين، هذه مكفرة؛ ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ﴾ المائدة: ٥١.

أما حضور أعيادهم أو الضحك معهم والأنس بهم هذه موالاتة، معصية، وسيلة للكفر - نسأل الله العافية - <sup>(١)</sup>.

### التولي من المسائل الظاهرة

وسئل: من فعل شيئاً من نواقض الإسلام وهو جاهل بها ما حكم فعله؟ وما ضابط الجهل في هذه المسألة؟

فأجاب: «من كان بين المسلمين لا يتساهل معه في هذا، يعني: الذي بين المسلمين يعرف هذه النواقض، وأنها ضد الإسلام، أما من كان بين المشركين أو في بلاد قد يخفى عليه الأمر فينبه، فإذا أصر على ذلك كفر، وإذا تاب فالحمد لله، أما الأمور الظاهرة فلا تحتاج إلى بيان، كونه يشرك الله ﷻ أو يعتقد أن حكم زيد وعمرو أحسن من حكم الله ورسوله، أو يسب الله ورسوله، أو ما أشبه ذلك، أو ينصر الكفار على المسلمين ويعينهم على مسلم من المسلمين، هذه أمورٌ ظاهرةٌ كفرها <sup>(٢)</sup> - نسأل الله العافية - لكن ما قد يخفى يسأل أهل العلم،.....»

(١) - «تذكير الأنام بنواقض الإسلام»: [ب/ تسجيلات العصر].

(٢) - قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣/ ٥٤) و(١٨/ ٥٤) في ضمن كلامه عن أهل البدع: «وإذا كان في المقالات الخفية فقد يقال إنه فيها مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها، لكن ذلك يقع في طوائف منهم في الأمور الظاهرة التي يعلم الخاصة والعامة من المسلمين أنها من دين المسلمين، بل اليهود والنصارى والمشركون يعلمون أن محمداً ﷺ بعث بها وكفر من خالفها، مثل أمره بعبادة الله وحده لا شريك =

وإذا نبه على ذلك وتاب تاب الله عليه»<sup>(١)</sup>.

### الإستعانة بالكفار على الكفار

وقال أيضاً: «وبذلك يعلم أن الإستعانة بالكفار على الكفار - من تعدى وظلم - يجوز إذا غلب على الظن حصول المقصود بذلك ودعت إليه الضرورة، والذي لا يجوز هو أن ينصر الكفار على المسلمين، أما ما جرى من الإستعانة ببعض الكفار ضد صدام فهو مما يحمي المسلمين وأراضيهم من المجرمين والمعتدين والكافرين، وفرق بين الإثنين، بين إنسان ينصر الكفار على المسلمين ويعينهم على المسلمين، وهذه هي الردة عن الإسلام والتولي للكفار وذلك منكر لا يجوز...»<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً: «لا بأس أن يستعين المسلمون بغيرهم للدفاع عن بلاد المسلمين وحمايتهم ضد العدوان عنهم، وليس هذا من نصر الكفار على المسلمين الذي ذكره العلماء في باب حكم المرتد، فذاك أن ينصر المسلم الكافر على إخوانه المسلمين، فهذا هو الذي لا يجوز»<sup>(٣)</sup>.

= له، ونهيه عن عبادة أحد سوى الله من الملائكة والنبين وغيرهم؛ فإن هذا أظهر شعائر الإسلام، ومثل: معاداة اليهود والنصارى والمشركين، ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر، ونحو ذلك ثم تجدد كثيراً من رؤوسهم وقعوا في هذه الأنواع، فكانوا مرتدين وإن كانوا قد يتوبوا من ذلك ويعودون» اهـ.

(١) - «تذكير الأنام بنواقض الإسلام»: [ب/ تسجيلات العصر].

(٢) - مجموع الفتاوى: (١٩٣/٦) و(١٦٩/١٨).

(٣) - مجموع الفتاوى: (١٩٠/١٨).

وقال أيضاً: «وقد أجمع علماء الإسلام على أن من ظاهر الكفار على المسلمين وساعدهم عليهم بأي نوع من المساعدة فهو كافر مثلهم»<sup>(١)</sup>، كما قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٠].

وقال أيضاً: «مَنْ نَصَرَ الكفار على المسلمين ولو زعم أنه لأجل مراعاة أرحامٍ له وأولادٍ له لا يَنْفَعُه هذا لأن مظاهره الكفار على المسلمين ومساعدتهم على المسلمين تولٍ لهم وردةٌ عند جميع أهل العلم ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠].»<sup>(٢)</sup>

وقال أيضاً: «والموالاتة لهم مصادقتهم ومحبتهم والأنس بهم ونحو ذلك فهذه موالاتهم، فإذا جُعِلُوا على المسلمين وفوق المسلمين صار هذا من أشد الموالاتة ومن أعظم الخطر، أما توليهم فهو مناصرتهم ومساعدتهم على المسلمين فهذا يكون كفراً وردة؛ لأن مظاهره المشركين على المسلمين ومساعدتهم على المسلمين

(١)- وعن حكي الإجماع ابن حزم في المحلى (٣٥/١١) إذ قال: «وصح أن قول الله - تعالى - ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠] إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار فقط، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين» اهـ قال ابن باز: «أبو محمد بن حزم هو من أعلم الناس بالإجماع والخلاف» اهـ «أسئلة الجامع الكبير»: [١٠٤/١] وعن حكي الإجماع الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله -، فقال كما في الدرر السنية [٨/١٠] ومجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٤/٤٢): «واعلم أن الأدلة على تكفير المسلم الصالح إذا أشرك بالله أو صار مع المشركين على الموحدين ولو لم يشرك أكثر من أن تحصر من كلام الله وكلام رسوله وكلام أهل العلم كلهم» اهـ.

(٢)- انظر: مجموع فتاوى ومقالات: (٢٦٩/١).

(٣)- من: «دروس بعد صلاتي المغرب والعشاء» [٦٨/١] قوله: «ولو زعم أنه لأجل مراعاة أرحام له» قال العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن في مصباح الظلام (٢٤٧): في تفسير قوله تعالى في النساء ﴿سَتَجِدُونَ الْآخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوا بِنُفُسِهِمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ﴾ [النساء: ٩١] الآية ظاهرة الدلالة على هذه المسألة، فإن من تكلم بالإسلام ولم يعتزل أهل الكفر بل صار معهم وقاتل أهل التوحيد لغرض من أغراضه الدنيوية تناولته الآية وشمله نصّها الصريح، وقد جعل الله لحقن دمه حداً وفعلاً يتميز به إسلامه وهو اعتزال قتال المسلمين ومتى لم يحصل ذلك منهم ولم ينقادوا له فقتالهم واجب. اهـ.

وأن يكون في صَفِّهِم ضد المسلمين هذا من نواقض الإسلام ولهذا قال [تعالى]:  
﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

قال السائل: محبتهم ما تكون تولىاً؟

فأجاب: «المحبة الطبيعية من الموالة ما هي من التولي، أما محبة دينهم [ف] كُفْر، لكن المحبة الطبيعية لأنه أب أو قريب أو نحو ذلك لا تجوز؛ لأنها وسيلة إلى ما هو أكبر نسأل الله العافية»<sup>(١)</sup>.

وسئل: ما حكم موالة المشركين؟

فأجاب: «الموالة أقسام، إذا تولاهم وَنَصَرَهُمْ على المسلمين صار رِدَّةً، أما موالاتهم بمجرد الجلوس معهم للأكل والشرب والمضاحكة فهذه معصية بخلاف التولي ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥١ - نسأل الله العافية-]»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن باز: «لا يقال للكافر: سيد، ولا للفاسق: سيد...؛ لأن هذا وصف عظيم لا يليق بالكفار والفاسق...، بل يدعى باسمه المعروف: فلان أو أبي فلان، كما قال النبي ﷺ في عبد الله بن أبي: «ما فعل أبو الحباب»... أما أن يقال: السيد فلان، أو يأتي بما هو أعظم من ذلك فلا يجوز؛ لكونه فاسقاً معروفاً بالفسق»<sup>(٣)</sup>.

وقال: «لا يسمى مثل هذا الذي يقع من بعض المجاملات في رد السلام عليهم إذا سلموا أو سألهم أو إجابتهم عن سؤالهم أو نحو ذلك من الأشياء أو

(١) - «تفسير المائدة» [٣٨/ب/ بترتيب العجمي].

(٢) - «تفسير المائدة» [٣٨/ب/ بترتيب العجمي].

(٣) - فتاوى نور على الدرب: (١/٣٨٧).

كيف حال أولادك أو كيف حالك ليس هذا من الموالة»<sup>(١)</sup>. "صلة الأقارب والإحسان إليهم وهم ليسوا حرباً لنا ... لا تنافي بغضهم في الله وهذا بإجماع المسلمين"<sup>(٢)</sup>.

وقال: «لا يُسَلَّم إلا على المسلمين، وأما الكافر فلا يُسَلَّم عليه لا حياً ولا ميتاً، لا يُبَدَأُ بالسلام»<sup>(٣)</sup>.

وقال: «والناس ثلاثة أقسام»:

- مؤمنون خُلِّصَ، معروفون: فحقهم المحبة والولاية والنصرة والتأييد والتعاون معهم في كل خير، وهذا هو واجب المسلمين مع جميع المؤمنين في عهده ﷺ وبعد ذلك<sup>(٤)</sup> ...

القسم الثاني: الكفرة؛ من سائر الكفار من اليهود والنصارى والمجوس والوثنيين والشيوعيين والملاحدة والإباحيين وغيرهم من أنواع الكفرة: يجب بغضهم في الله ومعاداتهم في الله أينما كانوا في أي مكان وفي أي زمان،... ومن الالههم وأحبهم واتخذهم أولياء فهو منهم - نسأل الله العافية ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَبِئْسَ يَتْلَمِذًا﴾<sup>(٥)</sup>، ومن ناصرهم على المسلمين وأعانهم على المسلمين ضد المسلمين فهو منهم.

الصنف الثالث: المسلم الذي عنده شيء من المعاصي والتقصير، فهذا له حق الولاية والمحبة من جانب، وعلى المؤمن حق من جهته من جهة البغضاء والتوجيه

(١) - «أسئلة الجامع الكبير»: [١١٤/ب/التقوى].

(٢) - الفوائد العلمية [٢/١٢٠].

(٣) - «دروس بعد صلاتي المغرب والعشاء»: [١٤/أ].

(٤) - أي: في جميع الأزمنة.

والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من جانب آخر، فيُحَبِّ لإسلامه وإيمانه الذي معه، ويُبَغِضُ على قدر معاصيه التي معه وبدعته، ولكن يؤخذ على يديه ويعلم ويوجه ويؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر وتقام عليه الحدود ويدعى له بالهداية والتوفيق ولا يُهْمَلُ»<sup>(١)</sup>.

وقال: «ويحب المسلم أهل بيت رسول الله المؤمنين، أما من كان كافراً منهم فهو يبغضه في الله ﷻ، أبو لهب من أهل البيت يجب إبغاضه في الله، وأبو طالب من أهل البيت يجب إبغاضه في الله.

ويحب أهل البيت المؤمنين، كعلي ﷺ والحسن والحسين وفاطمة وغيرهم ممن جاء بعدهم من المؤمنين إلى يومنا هذا، كل من كان منهم من أهل الإيثار من بني هاشم يجب في الله، كما يجب غيرهم من تميم وقحطان، ومن فلان ومن فلان، حتى العبد المملوك يجب في الله إذا كان مطيعاً لله ﷻ، ومن كان كافراً بالله يبغض في الله ولو كان من أولاد الأنبياء، يجب إبغاضه في الله ﷻ، فالحب في الله والبغض في الله على حسب طاعة الله ورسوله، لا على حسب الأنساب»<sup>(٢)</sup>.

وقال في الكافر: «ولا مانع أن يسأله عن أولاده وعن حاله، فلا بأس في ذلك، ولا بأس أن يأكل معه إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ولا بأس أن يجيب دعوته، كما أجاب النبي ﷺ دعوة اليهود وأكل من طعامهم إذا رأى المصلحة الشرعية في ذلك»<sup>(٣)</sup>.

(١)- «أسئلة الجامع الكبير»: [١٠٥/١/التقوى].

(٢)- «أسئلة الجامع الكبير»: [٩٧/ب].

(٣)- من نور على الدرب: (١/٣٧١).

وقال: «قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ

يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾ فَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ ﴿٥٢﴾ المائدة: ٥١-٥٢<sup>(١)</sup>. سبحان الله، ما أصدق قوله وأوضح بيانه،

هؤلاء القوميون يدعون إلى التكتل حول القومية العربية مسلمها وكافرها، يقولون: نخشى أن تصيبنا دائرة، نخشى أن يعود الإستعمار إلى بلادنا، نخشى أن تُسلب ثرواتنا بأيدي أعدائنا، فيوالون لأجل ذلك كل عربي من يهود ونصارى، ومجوس ووثنيين وملاحدة وغيرهم، تحت لواء القومية العربية، ويقولون: إن نظامها لا يفرق بين عربي وعربي، وإن تفرقت أديانهم، فهل هذا إلا مصادمة لكتاب الله، ومخالفة لشرع الله، وتعد لحدود الله، وموالاته ومعاداته، وحب وبغض على غير دين الله؟ فما أعظم ذلك من باطل!».

ثم قال: «وقد حرم الله موالاتهم، ونهى عن اتخاذهم بطانة، وحكم على من تولاهم بأنه منهم، وأخبر أن الجميع من الظالمين، كما سبق ذلك في الآيات المحكمات»<sup>(٢)</sup>.

(١)- قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: (١٩٣/٧) والإيمان ص: (١٨٣): «والمفسرون متفقون على أنها نزلت بسبب قوم ممن كان يظهر الإسلام وفي قلبه مرض خاف أن يغلب أهل الإسلام فيوالي الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم للخوف الذي في قلوبهم لا لاعتقادهم أن محمداً كاذب، واليهود والنصارى صادقون» اه فقوله: «للخوف الذي في قلوبهم» فيه بيان لباعث التولي وأنه ليس حباً في دين اليهود والنصارى.

(٢)- مجموع الفتاوى: (١/٣٠٠ و ٣٠٣) وقد نص الشيخ هنا على أن هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ المائدة: ٥١ آية محكمة.

## هل يُحب الكافر إذا أحب المسلمين

قال ابن باز: «ولو فرض أن النصارى أحبوا المؤمنين وأظهروا مودتهم لهم لم يجز لأهل الإيمان أن يوادوهم ويوالوهم؛ لأن الله ﷻ قد نهاهم عن ذلك في الآيات السالفات»<sup>(١)</sup>.

وقال: «ولن يزول حقد الكفار على المسلمين، إلا إذا تركوا دينهم واتبعوا ملة أعدائهم، وصاروا في حزبهم، وذلك هو الضلال البعيد والكفر الصريح، وسبب العذاب والشقاء في الدنيا والآخرة»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «قد دل الكتاب والسنة وإجماع المسلمين على أنه يجب على المسلمين أن يعادوا الكافرين من اليهود والنصارى وسائر المشركين، وأن يحذروا مودتهم واتخاذهم أولياء»<sup>(٣)</sup>.

وقال: «من استحل المودة بين الكفار وذكر أنها مشروعة أو مباحة فكلامه هذا ردة، هذه قاعدة: كل من استحل ما حرم الله مما هو مجمع عليه أو أسقط ما أوجب الله مما هو مجمع عليه، ما فيه خلاف ولا شبهة يكون ردة - نسأل الله العافية-»<sup>(٤)</sup>.

(١)- مجموع الفتاوى: (٣٠٦/١).

(٢)- مجموع الفتاوى: (٣٠٨/١).

(٣)- مجموع الفتاوى: (١٧٨/٢).

(٤)- «الصلح مع اليهود» تسجيل خاص.

وسئل قيل له: تابعتُ مسلسل جد سيد الأنام ﷺ فأحببتُ عبد المطلب وأبا طالب لذلك كما يعلم الله من حُبِّي لرسول الله ﷺ فهل عليّ... إثر هذا الحب إثم؟ فأجاب: «رعاية عبد المطلب وحماية أبي طالب للنبي ﷺ لا تُوجِبُ محبةً لهما؛ لأن عبد المطلب مات على دين الجاهلية وهو الشرك بالله، وأبا طالب عَلِمَ الحق ولم يعمل به، وقد امتنع عن النطق بالشهادة عن احتضاره لما طلب منه النبي ﷺ قولها وقال: «هو على ملة عبد المطلب» فالواجب بغضهما في الله وعدم محبتهما»<sup>(١)</sup>.

وسئل: عن الرقية على الكافر.

فأجاب: «الرقية على الكافر إذا ما كان بيننا وبينهم حرب فلا بأس، كما قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾

(١) المنحة: ٨.

وقال: «ومن الآيات الجامعة قوله سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ التوبة: ٧١ هذه آية جامعة، قال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ﴾ التوبة: ٧١ ضد المنافقين، المنافقون ذكرهم قبل ذلك قال ﷺ: ﴿الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ﴾ التوبة: ٦٧ يعني: عن كل خير ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ التوبة: ٦٧ - نسأل الله العافية -، أما المؤمنون فهم ضد المنافقين، إخلاص لله وإيمان بالله وصدق في المعاملة وتعاون على البر والتقوى، ولهذا قال:

(١) - فتواه ضمن: «فتاوى اللجنة الدائمة» (١/٤٤٥/المجموعة الثانية/ مع المشايخ: الغديان والفوزان

وبكر أبو زيد وعبد العزيز آل الشيخ).

(٢) - «السحر والعين والمس»: [أ].

﴿يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ النور: ٧١ بعدما قال: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ النور: ٧١، فإذا كنت ولي أخيك وأختك في الله، وهو وليك وهي وليتك أيضاً وجب أداء حق هذه الولاية، فهو أخوك ووليك، وأنت أخوه ووليه، والمؤمنة كذلك. وهذه الولاية تقتضي: النصيحة والتوجيه والإعانة على الخير وعدم الحسد والغش والخيانة والظلم، فكيف تظلمه؟ كيف تغشه؟ وكيف تخونه؟ كيف تكذب عليه وهو أخوك؟ فإذا وقع شيء من ذلك فذلك نقص في الإيثار وضعف في هذه الولاية، فالواجب الإستدراك، الواجب على من وقعت منه هذه الزلة أن يستدرك حتى يجبر إيمانه وحتى يجبر نقص الولاية الذي حصل له<sup>(١)</sup>.

وقال: «ومن كمال أولياء الله المؤمنين ومقتضى إيمانهم الموالاتة في الله والمعاداة في الله، وهم يتحرزون غاية التحرز من الإختلاط بأعداء الله ويحذرون مغبة ذلك؛ فإن الإختلاط بأعداء الله - وهم الكفار من اليهود والنصارى والشيوعيين والوثنيين وسائر المعتقدات وغيرهم من سائر فرق الكفر - خطير جداً، وقد حصل بسبب ذلك بلاء عظيم وشر مستطير في العصور المتأخرة على المسلمين إلا من عصمهم الله ورحمهم فسلمهم - سبحانه وتعالى - من شرهم بسبب إيمانهم وتقواهم... والآيات في هذا المعنى كثيرة، ومن ذلك قول الله - جل وعلا-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ﴾ النساء: ٩٧ يعني: بالإقامة بين المشركين ﴿قَالُوا فِيهِمْ كُنْتُمْ﴾ النساء: ٩٧ أي: قالت لهم الملائكة ﴿فِيهِمْ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأَوْلَيْتِكُمْ مَاؤُنْهَمُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (١٧) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

(١) - «أسئلة الجامع الكبير»: [٩٠/أ].

وَالْوَالِدِينَ لَا يَسْتَبِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿١٨﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا  
عَفُورًا ﴿١٩﴾ الس: ٩٧-٩٩.

فبين في هذه الآية العظيمة خطر المشاركة والإقامة بين المشركين والمخالطة لهم، وأن المخالطة تؤدي إلى خطر عظيم، وهذه نزلت في قوم من المسلمين كانوا بمكة فخرجوا مع أعداء الله في بدر وقتل منهم من قتل مع المشركين، والمشهور أنهم كانوا مكرهين ولو خرجوا مقاتلين طائعين كانوا مرتدين ولكن بسبب إقامتهم بين المشركين اجترؤوا عليهم وساقوهم إلى ما ساقوهم إليه من المشاركة في قتال المسلمين.

وقال بعض السلف: إنهم كفروا بذلك؛ لأنهم ظاهروا المشركين وساعدوهم فصاروا بذلك مثلهم؛ لأن من ظاهر المشركين وساعدهم على المسلمين صار مرتدًا عن دينه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ يَتَوَلَّهُمْ أَجْمَعِينَ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ الس: ٥١.  
فهم بين أمرين:

- ١- من كان موالياً لهم مساعداً لهم موافقاً لهم على قتال أولياء الله كفر.
- ٢- ومن كان مكرهاً لم يرض بذلك وإنما أكره عليه فقد أساء بإقامته بينهم وعدم بداره بالهجرة، فكانت إقامته وسيلة وذريعة إلى أن يخرج مقاتلاً ومساعداً لأعداء الله.

وبهذا يتبين خطر الإقامة بين المشركين والمخالطة لأعداء الله، فهو إن ساعدهم وظاهرهم على المسلمين ارتد عن دينه وكفر بذلك، وإن سلم من ذلك صارت إقامته وسيلة إلى أن يوافقهم في بعض الباطل أو على ترك بعض الحق،

وربما خرج عن دينه بتشكيكهم له ودعوتهم له إلى الباطل وأنواع الكفر، فوجب على المسلم أن يحذر المخالطة لأعداء الله ويتميز عنهم ويتعد عن مكائدهم حذراً من شرهم<sup>(١)</sup>.

وسئل: إذا حدث بالكفار مصيبة، هل يجوز للمسلم أن يفرح؟

فأجاب: «المصيبة التي تنفع المسلمين يفرح بها إذا كان فيها نفع للمسلمين،

﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾<sup>٥٨</sup> بونس: إذا كان شيء ينفع المسلمين: انهزم جيشهم، هداهم الله للإسلام يفرح».

قال السائل: «مثلاً: زلزال في اليابان.

فأجاب: «يفرح به<sup>(٢)</sup>؛ لأنه قد يكون موعظة لهم، قد يكون فيه هداية»<sup>(٣)</sup>.

وقال: «أما إذا قال: ليس بيننا وبين اليهود شيء، بل جاء القرآن الكريم

بدعوى محبتهم فهذا كفر وردة، قال الله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا

الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾<sup>الآية: ٨٢</sup> فبيننا وبينهم عداوة عظيمة، ومن يقول: إن الدين

(١) - مجموع الفتاوى: (١٢ / ٥)، ونحوه في «أسئلة وأجوبة الجامع الكبير»: [٣٦ / ب].

(٢) - في الأصل: «بها».

(٣) - «شرح كشف الشبهات»: [٣ / أ / البردين]، ويدل على الفرح ما رواه مسلم (٢٤١٢ / ١٥) عن سعد بن

أبي وقاص قال: كان رجل من المشركين قد أحرق المسلمين (أي: أثنى عليهم) فقال له النبي ﷺ: «ارم قدامك

أبي وأمي». قال: فتزعت له بسهم ليس فيه نصل فأصبت جنبه فسقط فانكشفت عورته فضحك رسول الله

ﷺ حتى نظرت إلى نواجذه «قال النووي: (فضحك) أي: فرحاً بقتله عدوه، لا لانكشافه» اهـ. وقول الشيخ

«قد يكون موعظة لهم» إشارة إلى أنهم قد لا يتعضون كما قال تعالى: ﴿وَتَخَوَّفُهُمْ فَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا طُغْيَانًا كَبِيرًا﴾

واحد، فهذا ضال مضل كافر، فاليهود من أكفر الناس وأضلهم وأخبثهم وأشدهم عداوة للمسلمين»<sup>(١)</sup>.

وقال: «ومحبة الكفار وإعانتهم على باطلهم واتخاذهم أصحاباً وأخذاناً ونحو ذلك من كبائر الذنوب ومن وسائل الكفر بالله، فإن نصرهم على المسلمين وساعدهم ضد المسلمين فهذا هو التولي وهو من أنواع الردة عن الإسلام لقول الله ﷻ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١] وقال ﷻ: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]<sup>(٢)</sup>

وقال: «الحكومة المسلمة عليها أن تنظر في المصالح للمسلمين، وقد تعين بعض الدول الكافرة<sup>(٣)</sup> إذا كان فيه مصلحة للمسلمين ودفع لعدو أكثر وشر أكثر، فعلى ولي الأمر أن يتقي الله وأن يجتهد في صرف المال في وجهه؛ سواء مع المسلمين أو مع غير المسلمين، فعليه أن ينظر في المصلحة العامة للمسلمين، ولا مانع من أن يدفع الضرر الأكبر والشر الذي يخشى منه بهال يدفعه لأعداء الله يتقي به شرهم.. إذا كان صادراً عن نية صالحة وعن قصد صالح وعن نظر في المصالح»<sup>(٤)</sup>.

(١)- لقاءاتي مع الشيخين، للطيار (١/٧٨).

(٢)- مجموع الفتاوى: (٢٨/٢٣٥).

(٣)- أي: في غير حرب ولا مظاهرة لهم على المسلمين، بل الإعانة لمصلحة المسلمين عامة كفك الأسرى أو دفع شر عدو أكبر من دول كافرة أخرى.

(٤)- «أسئلة الجامع الكبير» [٢٨/ب]

## وجوب التناصر والتعاقد بين المؤمنين

قال ابن باز: «المسلمون شيء واحد، و[جسد]»<sup>(١)</sup> واحد أينما كانوا، لا فرق بين جنوبيهم وشمالهم، وشرقيهم وغربيهم أينما كانوا، الجنسيات هذه لا قيمة لها، الجنسية العامة هي الإسلام، تعم الجميع أينما كانوا، والله سبحانه يقول: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ التوبة: ٧١ هذه عامة في الحرمين، في نجد، في اليمن، في الشام، في الأردن، في أفريقيا، في أمريكا، في كل مكان، بعضهم أولياء بعض...»<sup>(٢)</sup>.

وقال في حديث: «المؤمن للمؤمن كالبنيان»<sup>(٣)</sup>: «البنيان هذا فوق هذا، يمسك بعضه بعضاً، أمسك أسفلها أعلاها، وإن سقط أسفلها سقطت، فهكذا المؤمنون، يشد بعضهم أزر بعض، ويقوي بعضهم بعضاً، وهم يد على من سواهم».

وقال: «الأخوة الإسلامية فيها من الفوائد العظيمة والمصالح الجمة للمجتمع الإسلامي في العاجل والآجل؛ لأن حقيقتها تكاتف وتعاون على البر والتقوى؛ حقيقتها إصلاح الشأن وتوجيه الناس إلى الخير والأخذ على يد السفية ورد الظالم عن ظلمه وأطره والأخذ بيد المظلوم والأمر بالمعروف والنهي عن

(١)- ليس بواضح في الأصل، وهذا الأقرب.

(٢)- «أسئلة الجامع الكبير» [٧٤/أ].

(٣)- «أسئلة الجامع الكبير»: [٧٤/أ] والحديث رواه البخاري (٤٨١ و ٢٤٤٦ و ٦٠٢٦) ومسلم (٢٥٨٥)

عن أبي موسى رضي الله عنه مرفوعاً.

المنكر وإفشاء أمر الله في أرض الله وإعلانه هذه هي الأخوة الإسلامية إلى غير هذا من وجوه الخير<sup>(١)</sup>.

وقال: «لم يرد في الكتاب والسنة ما يدل على أن من وقع عليه العدو يكون هو المسؤول عن الجهاد فقط؛ فإن المسلمين شيء واحد وجسد واحد، يجب أن يتعاونوا ضد أعدائهم ولو تباعدت الديار، فليس في الكتاب والسنة ما يدل على أن من نزل بهم يتركون وعدوهم، لا، بل في الكتاب والسنة ما يدل على أنهم ينصرون ويعانون كما قال الله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [التوبة: ١١٧]»<sup>(٢)</sup>.

### الكلام على حديث حاطب

قال ابن باز: «الجاسوس شره عظيم، وبلاؤه عظيم، ولهذا يستحق [حاطب]<sup>(٣)</sup> القتل لولا أنه شهد بدماء وصدقته النبي ﷺ صار شبهة في كتابته لهم أن يحفظوا أهله وماله، وقد قال ﷺ: «إن الله قال لأهل بدر: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» فصار شبهة في الدرء عنه، أما من بعده فماله إلا الخيانة لله ورسوله والمؤمنين - نسأل الله العافية-».

قال السائل: وإن تاب ذلك الجاسوس.

(١) - «أسئلة الجامع الكبير»: [٦٥/ب].

(٢) - «التوحيد وأنواعه»: [١/أ].

(٣) - زيادة للإيضاح ليست في الأصل.

فأجاب: «هذا محل نظر، المقصود: أنه إذا ثبت أنه جاسوس يقتل، أما مسألة النظر في توبته أو عدم توبته فشيء آخر، إذا ما عرف بعد التوبة وبعد ما انتهت الأمور فهذا شيء ثانٍ، لكن المقصود: متى علم أنه جاسوس قتل حتى لا يتجرأ الناس على التجسس على المسلمين».

قال السائل: أحسن الله إليك، قول بعض أهل العلم: إن فعل حاطب فعل كفر، لكن حاطب منعه [من] الكفر لأنه من أهل بدر، هل هو وجيه؟ يقول: لأن هذه موالة؟

فأجاب: «الظاهر الشبهة منع من تكفيره وقتله، شبهة كونه من أهل بدر، وكونه تأول، فاجتمع له التأويل والحديث الصحيح: «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» فصار شبهة في قتله وكفره جميعاً، وإلا لا شك أن التجسس تول للمشركين، ردة يوجب القتل ولهذا لما جاء عين للمشركين يتجسس أمر بقتله ﷺ».

قال السائل: إذًا: لا يغسل ولا يصلى عليه؟  
فأجاب: «نعم» اهـ<sup>(١)</sup>

(١)- زيادة للإيضاح ليست في الأصل.

(٢)- «شرح زاد المعاد»: [٧/أ/البردين] ونحوه في التعليقات البازية على صحيح البخاري (٣/٢٩٥) لابن مانع. وفقه الدعوة في صحيح البخاري للقحطاني (٢/٦٨٢).

فائدة: قال الشيخ عبد العزيز الراجحي - وفقه الله - : «فالذي فعله حاطب ﷺ هذا من باب التولي للكفار، وتولي الكفار ردة، والمانع من ردة حاطب وقتله مجموع الأمرين:

الأمر الأول: الشبهة التي عرضت له، وهو أن يتخذ يداً عند الكفار يحمون بها قرابته.

والثاني: كونه شهد بدرًا.

=فهذان الأمران منعاً حاطباً من القتل ومن الكفر، فَعَلْ هذا متأولاً، وهو صادق ليس بكاذب»، وقال: «فهل يمكن أن يجتمع الأمران فيمن بعده؟! ما يجتمعان، فمن تجسس على المسلمين يقتل؛ لأنه لا يجتمع فيه الأمران» اه انظر: [شرح صحيح البخاري/ كتاب الجهاد والسير/ للراجحي/ ش ١٥٢/ ت و١٥٣/ أ/ ب/ الراية بالرياض].

وقال شيخنا أحمد بن يحيى النجدي: «مظاهرة المشركين والكفار على المسلمين بأي نوع من أنواع المظاهرة سواء كان بإفشاء أسرار المسلمين أو بإعطائهم السلاح أو بإعانتهم في القتال أو بخدعة المسلمين للكفار كل ذلك - والعياذ بالله - يعد ردة - ونسأل الله العفو والعافية - وما عذر ذلك الرجل الذي كتب للمشركين إلا لأنه قد سبق له أنه اشترك في بدر... ثم إنه أبدى عذره وإن كان ليس بمُعَدِّر وهو أنه كان امرؤً ملصقاً في قريش ولم يكن منهم فأراد أن يتخذ عندهم يداً يحمون بها أهله وماله...»

إذاً: فإذا فعل ذلك من ليس له ظروف مثل ظروف ذلك الرجل - حتى ولو كان له ظروف - لا يجوز أن يفعله ولو فعله أيضاً فليس له سوابق كما كانت لذلك الرجل مع رسول الله ﷺ كونه اشترك في بدر، كونه جاهد مع النبي ﷺ، كل ذلك مما جعل الأمر في حقه أهون، لكن غيره من الناس لو فعل ذلك فإنه يعتبر في حقه كُفراً - والعياذ بالله - انتهى من [شرح نواقض الإسلام وجه: ب/ ت، نهج السنة بالرياض].

قلتُ: لو قدر أن رجلاً فعل كما فعل حاطب وظن أنه لا ضرر من فعله فلا ريب في عدم كفره فيما بينه وبين الله، وكذا إذا علمنا منه ذلك. وبالله التوفيق.

وقال الشيخ صالح الفوزان في سلسلة شرح الرسائل ص: (٢٤٠): «فعل حاطب ما فعل لأنه تأول لنفسه وظن أن هذا ما يضر المسلمين، ولذلك الرسول ﷺ لم يكفره؛ لأنه حصل منه خطأ عن تأويل وله سابقة كفرت عنه ما حصل» اه.

قلت: التأويل باعتقاده أن لا ضرر في فعله على المسلمين هو الذي منعه من الكفر، والذي منعه من التعزير ما قاله الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٧٦/١١) أن من سنة رسول الله ﷺ أمره بإقالة ذوي الهيئات عشراتهم إلا في حد من حدود الله - تعالى -، وكان حاطب لشهوده بدرأً، ولما عليه من الأمور المحمودة من ذوي الهيئة ولم يكن الذي أتى مما يوجب حداً، وإنما يوجب عقوبة ليست بحد، فرفعها عنه رسول الله ﷺ لما كان معه من الهيئة وكان الذي كان من قدامه فيه حد لله فلم يرفعه عمر ولا علي ولا من سواهما لهيئته؛ لأن الهيئة إنما ترفع العقوبات التي ليست حدوداً، ولا ترفع العقوبات التي هي حدود اه.

قلت: قال القاري في مرقاة المفاتيح (٥٩٧/١٠): «وعذر حاطب ما ذكره فإنه صنع ذلك متأولاً [أن] لا ضرر فيه.. وفيه أنه لو ارتكب كبيرة متضمنة لأذى النبي ﷺ لكان كفراً، فالصواب: أنه لم يقصد أذى النبي ﷺ بل إنما قصد دفع أذى الكفار عن قرابته على ظن أنه لا يضر النبي ﷺ هذا البلاغ، وقد صدقه النبي ﷺ على ذلك، نعم؛ قصر في اجتهاده حيث أخفى أمره ولم يستأذن منه ﷺ في فعله ذلك. والله أعلم» اه =

=ومن نص من العلماء على أنه متأول: القاضي أبو يعلى، كما في زاد المسير (٨/٢٣٤)، وأقره وابن العربي في عارضة الأحوذى (١٢/١٩٢) والمحِب الطبري في غاية الأحكام (٦/٢١٨، ٢١٩) وابن الجوزي أيضاً في كشف المشكل (٤/١٤٥) والزرکشي في التنقيح (ط في حاشية الكشف ٤/١٤٥) وبهاء الدين بن شداد في دلائل الأحكام (٤/١٧٤) وابن بطلال في شرح البخاري (٨/٥٩٦) وابن الوزير في إثثار الحق، ص: (٤١٠)، وابن حجر في الفتح (٨/٥٠٣) وزكريا الأنصاري في منحة الباري (٦/١٢٣) والساعاتي في الفتح الرباني (١٤/١١٠) والمباركفوري في تحفة الأحوذى (٩/٣٣٦٠) والكاندهلوي في التعليق الصبيح (٧/٣٨٤) وابن عثيمين في شرح البخاري [ش ٢/ب، ٣/أ الإستقامة] وفي شرح بلوغ المرام (٥/٥٠٧) له وغيرهم.

ودليل هؤلاء الأئمة: هو ما رواه الإمام أحمد في مسنده (١١/١٤٧١٠) وابن حبان في صحيحه (٧/٤٧٧٧) بسند صحيح من طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه وفيه: «يا حاطب أفعلت؟» قال: أما إني لم أفعله غشاً يا رسول الله ولا نفاقاً، قد علمت أن الله مظهر رسوله وامت له أمره». وصححه ابن كثير في تاريخه (٣/٢٧٨) على شرط مسلم.

ودليل آخر: من قوله أيضاً وهو ما رواه الطحاوي في المشكل (١١/٤٤٣٦) والحاكم (٤/٧٧) وصححه ووافقه الذهبي والضياء في الأحاديث المختارة (١/١٧٤) بسند حسن من طريق عكرمة بن عمار قال: حدثنا أبو زميل عن ابن عباس قال: وفيه: «يا حاطب ما حملك على ذلك؟» قال: يا رسول الله، أما والله إني لناصح لله ولرسوله، ولكن كنت غريباً في أهل مكة، وكان أهلي بين ظهرانيهم وخشيت عليهم، فكتبْتُ كتاباً لا يضر الله ورسوله، وعسى أن يكون فيه منفعة لأهلي» ورواه يعقوب بن شيبه في الجزء العاشر من مسند عمر (١٢٢) وقال: حديث حسن الإسناد. اهـ. قال ابن كثير في مسند الفاروق (٢/٤٧٠): وهذا إسنادٌ جيد، اختاره الضياء في كتابه اهـ قلت: وهذا نص صريح في تأويله، أفبعد هذا يقال إنه تعمد مظاهر الكفار ومعاونتهم على الرسول وأصحابه لأجل ولده وماله؟ فهذا باطل مردود بنص الحديث وكلام أهل العلم فقد نفى عن نفسه الغش وأثبت النصح لله ورسوله، ولا يقول ذلك من يظاهر الكفار لأجل الدنيا، وكان يتقن أن كتابه لن يضر الله ورسوله، وأنه لا منفعة فيه لصناديد قريش ضد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يكتبه لهم ليعينهم ويظايرهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل لم يكتب ما كتب إلا خوفاً من هؤلاء الكفرة على أبنائه أن يقتلوه، فكتب كتاباً إلى أناس من المشركين ممن يعرفهم وأسرَّ إليهم بالمودة أن يحفظوا أهله وماله من كفار قريش؛ لئلا يقتلوه لخروجه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتالهم شاهراً سلاحه عليهم ناصحاً لله ورسوله بهجرته وجهاده بنفسه مع المسلمين، ولذلك قال كما في البخاري: «والله ما كفرت ولا ازدت للإسلام إلا حباً» فهل يقول هذا من أثر حب ماله وولده على حب نصرته الإسلام وأهله على الكفر وأهله، بل أعان الكفرة على رسول الله وأصحابه لأجل الدنيا ثم يصدق بأنه ما ازداد للإسلام إلا حباً.

وسئل أيضاً قيل له: الجاسوس يُقتل؟

فأجاب: «نعم الصواب أنه يُقتل».

قال السائل: يُقتل حدًّا أو كُفراً؟

فأجاب: «على حَسَبِ حاله، إن كان يَتَجَسَّس للكفار فهو يُقتل كافراً؛ لأنه من أنصارهم وإن كان لِلْبُعَاة فيُقتل مثل قتل البغاة»

قال السائل: ... حاطب الآن سبب المنع من قتلِه لكونه شهيداً بدرأ.

فأجاب: «كَوْنُهُ تَأَوَّل وله هذه السابقة العظيمة، وتأوَّل وإلَّا أنزل الله فيه ﴿لَا

تَنۡجِدُوا عَدُوِّي وَعَدُوِّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ <sup>المنحة: ١١</sup>، فهو عملٌ يُوجِبُ القتل لولا هذه الحسنة العظيمة

التي شهدها، وظنَّ أنَّ هذا التَّأْوِيل يَنْفَعُهُ وهو أنَّ يكونَ له يداً عندهم يَحْمُونَ بها

أَهْلَهُ وَمَالَهُ فاجتمع له التَّأْوِيل وهذه السابقة العظيمة وهذا يُفيد أنَّ أهل السوابق

والخير العظيم إذا زلُّوا وتأوَّلوا فينبغي أن تغتفرهم زلاتهم نظراً لسوابقهم

العظيمة وأعمالهم الجليلة لأن الإنسان وإن بَلَغَ مَا بَلَغَ مِنَ العلم والفضل قد يَزِل

وقد يغلط»

قال السائل: لو تجسَّس غيرُ حاطب مُتَأَوِّلاً، من تجسَّس بعدَ حاطب على

المسلمين مُتَأَوِّلاً؟

=فإن قلت: إن التَّأْوِيل المعذور بتأويله لا يَأْتِم ومن ثم فلم يكن حاطب محتاجاً لعمله الصالح للعفو عنه؛ لأن

العفو لا يكون إلا عن ذنب؟

فيقال: هذا لا يمنع كونه تأوَّل، وإنما أثم واحتاج للمغفرة لعلمه بعصيانه أمر النبي ﷺ بكنم الخبر عن كل

أحد ولأنه تودد لأناس من المشركين لمصلحة رجاها منهم، وإنما التَّأْوِيل واقع في كونه اعتقد أن لا ضرر على

المؤمنين في إخباره ببعض الخبر لأولئك النفس، وبالله التوفيق.

فأجاب: «يختلف الأظهر [أنه] إذا كان له من السوابق والأعمال الصالحة التي تُبَعِّدُهُ عن الظنِّ السوء وعن الرِّدَّة فما فيه مانع أن يُعامل مثل ما عامل النبي حاطباً، لكن الأصل أن الجاسوس يُقتل هذا هو الأصل لأن الرسول لما منع قتله قال: «لعل الله اطلع» إلى آخره، فدل على أنه لولا هذا لقتل وهذه الخصلة قد يشاركه فيها مَنْ سَبَقَتْ لَهُ أَعْمَالٌ صَالِحَةٌ ومشاهد كبيرة وأعمالٍ جلييلة في نصر الإسلام والمسلمين وفي إعانة المسلمين ثم زلَّ وهفا هفوةً تُوجِبُ قَتْلَهُ لكن هذه المشاهد وهذه الأعمال الصالحة قد يرى فيها ولي الأمر أنه تشفع له في قبول عُذْرِهِ ودفع هذه الزَّلَّة»<sup>(١)</sup>.

وقال في موضع آخر: «وهذا يبين لنا أن الجاسوس من المشركين يستحق القتل، وأن ما دفع القتل عن حاطب أمران وهما صدقه فيما قال وأنه حصل له شبهة في هذا الشيء وكونه من أهل بدر فدفع عنه النبي ﷺ ذلك، فدل ذلك على الجاسوس من غير هذا الصَّنْفِ يستحق أن يقتل؛ لأن يضر بالمسلمين ويبين بعض عوراتهم ويعين العدو عليهم، ولهذا أنزل الله في ذلك ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾<sup>المتحة: ١</sup> حتى قال بعده ﴿وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾<sup>المتحة: ٦١</sup> فالأمر عظيم والخطر كبير في التجسس، فإذا اندفع القتل في حق حاطب فغير حاطب لا يُلْحَقُ به ولا يساويه<sup>(٢)</sup> اهـ.



(١)- من شرح البخاري [١٢/٨/٨] بترتيب العجمي.

(٢)- من شرح مسلم [١٦/٢/ب] بترتيب العجمي.

## الناقض التاسع

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله: (التاسع: من اعتقد أن بعض الناس [لا يجب عليه اتباعه رحمته الله وأنه] يسعه الخروج عن شريعة محمد رحمته الله كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام فهو كافر)<sup>(١)</sup>:

### الشرع

قال ابن باز رحمته الله:

«من اعتقد أنه يسوغ له الخروج عن شريعة محمد رحمته الله كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى كليم الرحمن عليه السلام فهو كافر بإجماع أهل العلم، يستتاب وتبين له الأدلة فإن تاب وإلا قتل»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «ومن زعم أن أحداً من الناس يستغني عن اتباع محمد رحمته الله ويزعم أنه يأتيه العلم من الله رأساً، ويقول بعضهم: حدثني قلبي عن ربي، من زعم هذا وقال: إنه في إمكانه الإستغناء عن شريعة محمد رحمته الله أو [أن]<sup>(٣)</sup> يستقل بعلم خاص

(١)- مجموع مؤلفات الشيخ (٢٥٩/٦) و (١١٨/٣) والدرر السنية (٩٢/١٠) والزيادة منها.

قلت: وهذا الناقض يقع فيه بعض الكتاب الذين يزعمون أن أهل الكتاب لا يلزمهم اتباع شريعة محمد رحمته الله ويتذرعون بأن إقرارهم بدفع الجزية والإستسلام يعفيهم عن وجوب الدخول في الإسلام، وهذا ضلال مبين، فليس إقرارهم على الجزية دليلاً على أنهم على حق.

(٢)- مجموع الفتاوى: (١٨٨/٢) وانظر أيضاً: (٢٦٩/١) و (١٦٩/٨).

(٣)- زيادة ليست في الأصل.

من الله ﷻ ليس من طريق الأنبياء، بل من طريق أوهامه وما يقع في قلبه من الخواطر وما يزعم أنه تلقاه عن الله فقد أبعد النجعة، وقد ضل سواء السبيل، وقد خرج عن دائرة الإسلام، وصار إلى دائرة الكفر - نعوذ بالله -؛ لأنه يلزم جميع الناس أن يتبعوا شريعة محمد ﷺ: ﴿ قَدْ يَتَّبِعُهَا النَّاسُ إِيَّيَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ الاعراف: ١٥٨ ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ م: ٢٨، فمن زعم أنه يجوز له الخروج عن شريعة محمد ﷺ فقد قال قولاً عظيماً وأتى كفراً بواحاً، وهذا الكفر الشنيع قد يدعيه كثير من الصوفية الضالين الزنادقة يزعمون أنه يستغنون بما يتلقونه - بزعمهم - عن الله من طريق التحديث من طريق الحديث الذي يقع في القلب، وأن الله - جل وعلا - يحدثهم ويأمرهم وينهاهم، وهذا من جهلهم وضلالهم ونفاقهم وبعدهم عن الهدى؛ فإن الخضر ليس من بني إسرائيل، وليس موسى مبعوثاً إليه، فالخضر نبي مستقل ليس له تعلق بموسى، وموسى إنما بعث إلى بني إسرائيل، وكل نبي قبل نبينا يبعث إلى قومه خاصة، وغيرهم [غير مسؤول] عنهم وغير مسؤولين عنه، أما محمد ﷺ فقد بعثه الله للناس عامة من الجن والإنس والعرب والعجم والذكور والإناث والأغنياء والفقراء والحكام والمحكومين، كلهم مأمورون باتباع محمد ﷺ، وكلهم مأمورون بإخلاص العبادة لله وحده، فمن خرج عن طريقة محمد وعن شريعته فقد كفر بالله وضل عن سواء السبيل، ولا يكون من الأولياء، كما يزعم هؤلاء الزنادقة من الصوفية أنهم يستقلون بالعلم اللدني من عند الله، تحدثهم قلوبهم عن ربهم، وأنهم ليسوا بحاجة إلى اتباع الأنبياء، فهذا ضلال وزندقة وكفر وإلحاد، ولهذا قال الخضر لموسى لما

(١) - ليست واضحة في الأصل، ولعل الأقرب ما أثبتته.

سلم عليه قال: (إنك على علم من علم الله علمك الله إياه لا أعلمه أنا، وأنا على علم من الله علمنيه إياه لا تعلمه أنت) فالخضر له شأن، وله نبوة، وله وحي من جهة الله غير ما جاء به موسى عليه السلام.

والأولياء ليسوا أفضل من الأنبياء، بل الأنبياء هم أفضل الناس، وهم خير الناس، ثم بعد ذلك طبقات المؤمنين على تفاوتهم، فمن زعم أن الولي يكون أفضل من النبي فقد ضل وزعم قولاً باطلاً.

وأولياء الله إنما كانوا محمودين ولهم الثواب العظيم إذا كانوا من أتباع الأنبياء، فكيف يكونون فوق الأنبياء؟! فإن فضلهم وكمال إيمانهم أن يكونوا متبعين للأنبياء سائرين خلف الأنبياء، ليسوا خارجين عن الأنبياء، فالمؤمنون الخُلص الكُمَّل هم الذي أكمل اتباعهم لأنبيائهم واجتهدوا في تطبيق ما جاءت به أنبيائهم، والكُمَّل من المؤمنين في أمة محمد ﷺ هم الذين استقاموا على طريقة نبيهم محمد ﷺ وحافظوا عليها وجاهدوا أنفسهم في ذلك حتى أدوا ما أوجب الله وتركوا ما حرم الله، فصاروا بهذا مع المؤمنين، وصاروا من أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون بسبب اتباعهم للنبي ﷺ وبسبب استقامتهم على طريقته.. وكلما كان اتباعهم للنبي ﷺ أكمل للواجبات والمستحبات وترك المحرمات والمكروهات وكان اتباعهم أكثر في الدعوة إلى الله والتبليغ عن الله صار إيمانهم أقوى وأكمل والله المستعان<sup>(١)</sup>.

(١) - «شرح الطحاوية»: [٣١/ب/ طيبة].

وقال: «العبد مأمور بالإستمرار في طاعة الله حتى يجيئه الموت أو يذهب عقله، فليس له حد ينتهي إليه إذا بلغ من العلم كذا أو كذا كما تقول جهلة الصوفية أو ضلالهم أنه عندما تأتيه المعرفة الكاملة يسقط عنه التكليف فلا يصلي ولا يصوم ولا ولا ولا، هذا من الضلال البعيد، والكفر الواضح، بل هو لا يزال مكلفاً مأموراً منهيّاً وإن كان أعلم الناس، فالرسل أعلم الناس وهم مكلفون، فمن دونهم من باب أولى، فلا يزال التكليف للعبد مأموراً [به] <sup>(١)</sup> يصلي ويصوم ويتقي المحارم حتى يموت أو يزول عقله» <sup>(٢)</sup>.

وقال: «يقولون [أي: غلاة الصوفية] <sup>(٣)</sup> إنهم وصلوا إلى درجة من حب الله والشوق إليه ما أسقط عنهم التكليف... وهذا غاية الردة عن الإسلام - نعوذ بالله - وغاية الفجور والفساد» <sup>(٤)</sup>، والله [سبحانه] <sup>(٥)</sup> قال لنبيه: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ <sup>(٦)</sup> البحر: ٩٩ يعني: حتى يأتي الموت» <sup>(٧)</sup>.

وقال أيضاً في الصوفية: «قال بعضهم: حدثني قلبي عن ربي، والمتبع يقول: عن رسول الله، وأنا أقول: حدثني قلبي عن ربي، والمتبع يقول: عن رسول الله،

(١) - زيادة للإيضاح.

(٢) - «شرح الإستقامة ٥: [١٠/أ/ طيبة].

(٣) - زيادة للإيضاح.

(٤) - وقال أيضاً: «وهذا من أعظم الضلال» اهـ من «أسئلة الجامع الكبير»: [٢/أ].

(٥) - زيادة للإيضاح.

(٦) - «شرح الإستقامة»: [ش ٦/ب/ طيبة].

وأنا أقول: حدثني قلبي عن ربي، ما يحتاج إلى الرسول، وهذا هو الهلاك، وهذا هو الإلحاد والفساد وهل قلبه معصوم؟! أذواقه وآرائه وخواطره، يخطر في قلبه الشر والخير، ويخطر في قلبه الفساد وغير الفساد، فالقلب غير معصوم، وإنما المعصوم ما ثبت عن الرسول ﷺ أو جاء به الكتاب، فمن جعل الطريق هذا: حدثني قلبي عن ربي، أو حدثني شيخي كذا وكذا، أو قال شيخي كذا، فهذا قد سلك طريق الشيطان ولم يسلك طريق الرحمن».

قال السائل: هل يصلى خلفهم؟

فأجاب: «من كان بهذه المثابة لا يصلى خلفه، ليس بمسلم، من استغنى عن الرسول ليس بمسلم، من قال: إنه يستغني عن الرسول بأذواقه وآرائه وما يقع في قلبه فهو خارج من [الشرعة]<sup>(١)</sup> غير مسلم<sup>(٢)</sup>».



(١) - لعلها هكذا.

(٢) - «شرح الإستقامة»: [٢/ب/ طيبة].

## الناقص العاشر

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله: (العاشر: الإعراض عن دين الله - تعالى -، لا يتعلمه ولا يعمل به، والدليل قوله - تعالى -: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ، ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْقِمُونَ﴾ [الجملة: ٢٢].

## ← الشرح →

قال ابن باز رحمته الله:

«النقص اليوم أشده وأعظمه في العمل، أما العلم فمتيسر، يستطيع طالب العلم أن يراجع كلام الله ورسوله وكلام أهل العلم، ويستطيع العامي أن يسأل إذا رغب في الخير... اليوم تسهّل كل شيء، يستطيع الإنسان أن يسافر المسافة الطويلة في ساعات قليلة بهذه الوسائل الجديدة من السيارات والطائرات، وقد يكون عنده العالم في بلده وفي قريته، يستطيع أن يتعلم ويسأل من دون كلفة، فالواجب طلب العلم والتبصر والعمل، يقول الرسول ﷺ: في الحديث الصحيح: «من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين» متفق على صحته، هذا دليل على أن من أراد الله به خيراً تفقه وتعلم وتبصر حتى يعمل، ومن لم يرد الله به خيراً أعرض وغفل، وهذا خطر عظيم، الغفلة والإعراض خطر عظيم و[الغفلة والإعراض]<sup>(١)</sup> من العلامات الدالة على أن هذا العبد لم يرد الله به خيراً، ولا حول ولا قوة إلا بالله»<sup>(٢)</sup>

(١) - زيادة ليست في الأصل؛ للإيضاح.

(٢) - «أسئلة الجامع الكبير»: [٩٠/أ] قلت: فالناس ما بين محروم ومرحوم، فالمرحوم: من تفقه في دين الله وعمل به على بصيرة والمحرّوم: من أعرض عن التفقه والعمل بهذا الدين.

وقال: «فالطرق - بحمد الله - اليوم ميسرة وكثيرة، وإنما المصيبة ضعف الطالب وقلة نشاطه وإعراضه وغفلته، هذه هي المصيبة العظمى»<sup>(١)</sup>.

وقال: «فمن رُزِقَ الفقه في الدين... فذلك هو الدليل والعلامة على أن الله أراد به خيراً، ومن حُرِمَ ذلك وصار مع الجهلة والضالين عن السبيل المعرضين عن الفقه في الدين وعن تعلم ما أوجب الله عليه وعن البصيرة فيما حرم الله عليه فذلك من الدلائل على أن الله لم يرد به خيراً، وقد وصف الله الكفار بالإعراض عما خُلِقُوا له وعما أُنذروا به؛ تنبيهاً لنا على أن الواجب على المسلم أن يقبل على دين الله وأن يتفقه في دين الله وأن يسأل عما أشكل عليه وأن يتبصر، قال ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ﴾ [الاحقاف: ٣]، وقال ﷺ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ﴾ [الكهف: ٥٧]، فمن شأن المؤمن طلب العلم والتفقه في الدين والتبصر والعناية بكتاب الله والإقبال عليه وتدبره والإستفادة منه والعناية بسنة رسول الله ﷺ والتفقه فيه والعمل بها وحفظ ما تيسر منها فمن أعرض عن هذين الأصلين فذلك دليل وعلامة على أن الله سبحانه لم يرد به خيراً، وذلك علامة الهلاك والدمار، وعلامة فساد القلب وإعراضه عن الهدى»<sup>(٢)</sup>.

وسئل: قيل له: سلمكم الله [ما هو] كفر الإعراض الذي يذكره العلماء

مستقلاً؟

(١)- مجموع الفتاوى: (٢٣/٣٤٦)

(٢)- مجموع الفتاوى: (٢٣/٢٩٠).

(١)- زيادة يقتضيها السياق.

فأجاب: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُذِرُوا مُعْرِضُونَ﴾ [الأحزاب: ٣]، الإعراض عن الدين لا يتعلمه ولا يعبد الله ولا يُوحِّدُه مُعْرِضٌ، هذا كفر الإعراض.

قال السائل: قد يكون عن غير جحود سلمكم الله؟

فأجاب: ولو ما جحد، الجحود كفر مستقل والإعراض كفر مستقل، والتكذيب كفر مستقل، والسب كفر مستقل، والإهانة كفر مستقل، أنواع الكفر كثيرة، إذا قرأت باب حكم المرتد رأيت أنواعه كثيرة<sup>(١)</sup>.

«ونحن في زمان غلب فيه الجهل، وقل فيه العلم، وأقبل الناس إلا من شاء الله، على علوم أخرى وعلى مسائل أخرى، تتعلق بالدنيا، فَقَلَّ علمهم بالله، وبدينه؛ لأنهم سُغِلُوا بما يصددهم عن ذلك، وصارت أغلب الدروس في أشياء تتعلق بالدنيا، أما التفقه في دين الله، والتدبر لشريعته سبحانه، وتوحيده، فقد أعرض عنه الأكثرون، وأصبح من يشتغل به اليوم هو أقل القليل.

فينبغي لك يا عبد الله الإلتباه لهذا الأمر، والإقبال على كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، دراسةً وتدبراً وتعقلاً، حتى تعرف توحيد الله والإيمان به، وحتى تعرف ما هو الشرك بالله ﷻ، وحتى تكون بصيراً بدينك»<sup>(١)</sup>.

(١) - شرح الواسطية [ش/٣/ب] قال ابن القيم: «وأما كفر الإعراض فأن يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول [لا ينظر فيما جاء به الرسول ﷺ] لا يصدقه ولا يكذبه [ولا يجبه ولا يبغضه] ولا يواليه ولا يعاديه، ولا يصغي إلى ما جاء به البتة [بل هو معرض عن متابعتة ومعاداته] اهـ. من مدارج السالكين (١/٣٦٦) ومفتاح دار السعادة (١/١٥٤) والزيادات منه، وانظر كشف غياهب الظلام لابن سحمان ص: ٣١٦، وقد ذكر ابن القيم أن أكثر المتكلمين ينكرون كفر الإعراض ويجعلون كفر الإعراض كقراً لدلالته على كفر الجهل لا لكونه كقراً لذاته.

(١) - مجموع الفتاوى: (٢٥/٢).

«فجدير بأهل الإسلام ذكوراً وإناثاً أن يعنوا بالعلم قبل قبضه والآن قد قُبِضَ من بلدان كثيرة ومن أقاليم كثيرة ومن قبائل كثيرة، قد تجدد القبيلة ليس فيها الفقيه، قد تجدد القرية ليس فيها الفقيه بأمر الله ودين الله، وفي الصحيحين عن معاوية رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين» هذا يدل على أن التفقه في الدين من الدلائل على أن الله أراد بالعبد خيراً، كونه يسأل ويحرص على مجالس العلم ويتفقه في الدين يعتني بالقرآن ويكثر من تلاوته ويعتني بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ويجتهد في قراءتها وحفظ ما تيسر منها هذا من أسباب الفقه في الدين، وأعظم ذلك العناية بالقرآن، هو أصل كل خير، الإكثار من تلاوته وتدبر معانية فهو أصل العلم وينبوعه»<sup>(١)</sup>.

وقال: «وأهم الأمور ما يتعلق بالعقيدة ولا سيما في هذا الزمن وفي هذا العصر الذي طغى فيه الجهل واختلط الناس، اختلط الحابل بالنابل، والطيب بالخبث، والكافر بالمسلم، وسافر الناس إلى بلاد الشرك وجاء المشركون في كل مكان، فالحاجة ماسة بل الضرورة إلى إيانة العقيدة وإيضاحها حتى يكون المسلم على بينة وهكذا المرأة المسلمة في حاجة أيضاً إلى البيان والنصيحة»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين» هذا معناه أن الإنسان الذي يعرض عن الدين ولا يتفقه أن الله ما أراد به خيراً، وأن الذي يعرض ليس همه إلا الشهوات بطنه وفرجه وعمائره وأصحابه

(١)- «لقاء مع الإخوة السودانيين»: [ب/ البينة].

(٢)- «لقاء مع الإخوة السودانيين» [ب/ البينة].

فهو معهم بالقييل والقال يعرض عن دين الله ولا يتعلمه ولا يعمل به فهذا علامة أن الله - جل وعلا - ما أراد به خيراً، وإذا أعرض عن دين الله لا يتعلم ولا يعمل صار مع الهالكين، مع الكافرين، هذا من نواقض الإسلام، الإعراض عن دين الله لا يعلمه ولا يتعلمه ولا يعمل به هذا من نواقض الإسلام... والتعلم والتفقه في الدين من أسباب دخول الجنة والنجاة من النار، والرسول بعثوا ليفقهوا الناس وليعلموا الناس وليخرجوهم من الظلمات إلى النور، والعلماء هم أتباعهم وخلفاؤهم»<sup>(١)</sup>.

«ومن ضيع وتابع الهوى سلط عنه العدو - وهو الشيطان - فساقه إلى كل باطل وشجعه على كل أسباب الهلاك، ﴿وَمَنْ يَعِشْ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ﴾ الزخرف: ٣٦ أي: يغفل ويعرض ﴿نَقِصْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ الزخرف: ٣٦، وفي الآية الأخرى: ﴿وَمَنْ يُعْرِضْ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِ يَسْلُكْهُ عَذَابًا صَعَدًا﴾ الجن: ٦١٧، ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ الشُّؤْمِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ الاعراف: ١٦٥، ويقول سبحانه: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ﴾ الحشر: ١٩ نسوا الله بإعراضهم وغفلتهم وعدم قيامهم بالحق فأنساهم الله أنفسهم، أنساهم الله أسباب نجاتها وسعادتها وأسباب مصالحها حتى صارت أعمالهم وتصرفاتهم كلها ضد مصالحها كلها في سبب هلاكهم وضياعهم وضلالهم فالجزاء من جنس العمل»<sup>(١)</sup>.

(١) - «أسئلة الجامع الكبير»: [٧٧/أ] و [٧٤/ب] و [٧٢/أ].

(١) - «أسئلة الجامع الكبير»: [٦٦/أ].

وقال: «وينبغي للمصلين أن لا يخرجوا من المسجد إذا وعظ الواعظ، ويُخشى على من خرج ولم يسمع الموعدة لغير ضرورة أن يكونوا من الذين قال فيهم النبي ﷺ: «فأعرض الله عنه»<sup>(١)</sup>.

وسئل: قيل له: من شهد أن لا إله إلا الله واعتقد بقلبه ولكن ترك جميع الأعمال هل يكون هذا مسلماً.

فأجاب: «لا يكون مسلماً، حتى يُوحّد الله بعمله يُوحّد الله بخوفه ورجائه ومحبته والصلاة، يؤمن بأن الله أوجب كذا وحرّم كذا، ولا يتصور إنسان مسلم يؤمن بالله ويترك جميع الأعمال، هذا تقدير لا أساس له، لا يمكن أن يتصور أنه يقع من أحد؛ لأن الإيمان الصادق يحفزه إلى العمل»<sup>(٢)</sup>.

وسئل: قيل له: من لم يُكفّر تارك الصلاة من السلف أيكون العمل عنده شرط كمال أو شرط صحة؟

فأجاب: «لا، بل العمل عند الجميع شرط صحة؛ إلا أنهم اختلفوا فيما يصح الإيمان به منه، فقالت جماعة: إنه الصلاة، وعليه إجماع الصحابة ﷺ كما حكاه عبد الله بن شقيق. وقال آخرون: غيرها؛ إلا أن جنس العمل لا بد منه لصحة الإيمان عند السلف جميعاً، لهذا الإيمان عندهم: قول وعمل واعتقاد، لا يصح إلا بها مجتمعة»<sup>(٣)</sup>.

(١)- متفق عليه، انظر: الفوائد الجلية: ص: (١٠٤) قلت: وهذا من الإعراض الجزئي الذي لا يكفر به المعرض.

(٢)- «شرح فتح المجيد» [٢/ب/البردين].

(٣)- «أقوال ذوي العرفان» للستاني ص: (١٤٦)، قال البراك في رسالته «جواب في الإيمان ونواقضه» ص:

(٢٣): «وينبغي أن يعلم أن المكلف لا يخرج من كفر الإعراض المستلزم لعدم إقراره بفعل أي خصلة من =

مسألة: قال: «أما الإعراض: فلا يعذر أحد بالإعراض والغفلة، قال الله - جل وعلا-: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُذِرُوا مُعْرِضُونَ﴾<sup>(١)</sup> لا يعذر أحد، لا بد من طلب العلم، لا بد من التفقه والسؤال والعناية إلا أهل الفترة الذين ما جاءهم رسول ولا جاءهم كتاب هؤلاء أمرهم إلى الله يوم القيامة يمتحنون يوم القيامة فمن أطاع وقبل ما طلب منه نجا ومن أبى صار إلى النار، أما من جاءه الرسول وجاءه الكتاب فلا يُعذر، يتعلم ويتفقه فإذا خفيت عليه بعض الأمور لحفائها وهو مجتهد حريص، طالب علم يسأل أهل العلم، فهذا له أجران إن أصاب، وله

=خصال وشعب الإيمان فإن في هذه الخصال ما يشترك الناس في فعله كافرهم ومؤمنهم كماطاة الأذى عن الطريق وبر الوالدين وأداء الأمانة، وإنما يتحقق عدم هذا الإعراض والسلامة منه بفعل شيء من الواجبات التي تختص بها شريعة الإسلام التي جاء بها الرسول ﷺ كالصلاة والزكاة والصيام والحج إذا فعل شيئاً من ذلك إيماناً واحتساباً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فلا يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله مع عدم فعل شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد ﷺ» اهـ مجموع الفتاوى: (٧/٦٢١). قلت: وهذه المسألة اشتهرت بمسألة تارك جنس العمل أو تارك العمل بالكلية والمراد بالعمل هنا الأعمال الواجبة التي يُخْتَصُّ بإيجابها محمد ﷺ فلا يمكن لمن آمن بمحمد ﷺ وَعَقَدَ الْعَزْمَ عَلَى الْإِلْتِزَامِ بِطَاعَتِهِ فِي الْأُمُورِ أَنْ يَعِيشَ عَمْرَهُ لَا يَفْعَلُ وَاجِباً وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ الْغَالِطِينَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِقَوْلِهِ «أَنْ يَعِيشَ دَهْرَهُ لَا يَعْمَلُ شَيْئاً مِنَ الْفَرَائِضِ وَلَا النَّوَافِلِ وَلَا يَقُولُ شَيْئاً أَمَا لَوْ كَانَ لَدَيْهِ بَعْضُ النَّوَافِلِ أَوْ كَرَّرَ نُطْقَ الشَّهَادَةِ مَرَّةً أُخْرَى (!!) فَلَا يَصِحُّ وَصْفُهُ بِأَنَّهُ تَارِكٌ لِجِنْسِ الْعَمَلِ» وهذا خطأ ظاهر أولاً لأن المراد بالعمل عمل الجوارح لا نُطْقَ الشَّهَادَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ اللِّسَانِ الثَّانِي أَنْ الْمَرْجُوعُ شَابَةُ بِنِ سَوَّارٍ زَعَمَ أَنَّهُ إِذَا قَالَ فَقَدْ عَمِلَ بِلِسَانِهِ وَجَارِحَتِهِ أَيَّ فَيَكُونُ أَمِّي بِالْعَمَلِ وَهَذَا الْقَوْلُ وَصْفُهُ الْإِمَامَ أَحْمَدَ بِأَنَّهُ قَوْلٌ خَبِيثٌ كَمَا فِي السَّنَةِ لِلْخَلَالِ (٣/٥٧١) الثَّالِثُ زَعَمَهُ بِأَنْ مَنْ نَطَقَ الشَّهَادَةَ مَرَّةً أُخْرَى أَوْ فَعَلَ نَافِلَةً غَيْرَ تَارِكٍ لِجِنْسِ الْعَمَلِ» قول غير سديد وينبغي حيث لم تنفعه الشهادة الأولى وهي الركن الأول والركن الأعظم أن لا يتنفع بذكرها مرة أخرى أو بتكرارها الذي هو سنة والنوافل ليست من موانع التكفير.

(١)- فلو كان المعرض معذوراً لعذر الكفرة في كفرهم.

أجر إن أخطأ، أما أنه يعرض ويغفل ويتابع الهوى ويقول: أنا معذور جاهل، لا، لا يعذر، نسأل الله العافية»<sup>(١)</sup>.

مسألة: وقال: «الذي لا يتفقه في الدين ما أراد الله به خيراً، فهو على شفا جرف، وعلى طريق هلاك، فاتق الله يا عبد الله، وانتفع بما علمك الله وسارع إلى ما يرضي الله واتهم رأيك، ربما حمل الدكتوراه جاهل وحمل الشهادة الابتدائية والمتوسطة والثانوية من هو أعلم وأكمل شأناً في دين الله ﷻ»<sup>(٢)</sup> «الجهل انتشر رغم كثرة المدارس والجامعات والكتب والصحف وغير ذلك ولكن أكثر الخلق لا يستفيدون من هذه الجامعات ولا من الصحف ولا من الكتب إلا ما يتعلق بديناه وحظه العاجل فليس له عناية بمعرفة أحكام الشرع وما حرم الله وما أباح الله وما أوجب الله فتجده من أصحاب الدكتوراه وهو أجهل من أبناء المدارس الابتدائية في أمر دينه وهذه مصيبة عظيمة»<sup>(٣)</sup>.

وقال: «قِلَّةُ العِلْمِ وَقِلَّةُ البصيرة من أعظم أسباب الرّدة عند أقلّ شيءٍ - نسأل الله العافية - ﴿وَمِنَ النَّاسِ﴾ الم: ١١ أي بعض الناس ﴿مَنْ يَعْْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾ الم: ١١ أي على طَرْفٍ وجانب، ما عنده الثبات في الدين والبصيرة في الدين فعند أقل فتنة وأقل امتحان يَنْقَلِبُ على عقبيه ويَتَّبِعُ الكفرة ويقع فيما وقعوا فيه من الفساد لقلة بصيرته وقلة ثباته»<sup>(٤)</sup>.

(١) - «التحذير من الشرك»: [٢/ب/البردين].

(٢) - «أسئلة الجامع الكبير»: [٥١/ب].

(٣) - «أسئلة الجامع الكبير»: [٥١/ب].

(٤) - «دروس بعد صلاتي المغرب والعشاء»: [٦٥/ب].

## موانع تكفير المعين

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله: ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف إلا المكره»:

## الشرح

### مانع الإكراه<sup>(١)</sup>

قوله: (إلا المكره):

قال ابن باز: «المكره فيه تفاصيل، المكرهون أقسامهم كثيرة»<sup>(١)</sup>.

وقال: «المكره الذي أكره بالضرب أو بالتهديد بالقتل ممن يظن إيقاعه به فَطَلَّقَ من أجل الإكراه، تبعاً للإكراه، خوفاً من تنفيذ ما تُوعَدُّ به وهُدِّدَ به، فهذا لا يقع طلاقه؛ لأنه مُلجأ إلى هذا الطلاق، كما أن من أكره على الكفر لا يكفر بنطقه

(١)- أجمع العلماء على أن من أكره على قول الكفر فإنه يعذر، واختلفوا في الإكراه بالعمل، والصحيح: أنه يعذر به، كالقول، لعموم الآية: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ النحل: ١٠٦ فلم تقيد بقول أو عمل، فمن أكره على عمل الكفر داخل في قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ النحل: ١٠٦، ولأن القول والعمل شيء واحد من جهة التكفير، وإذا عذر بقول كلمة الكفر عذر بالعمل.

(١)- «شرح الإستقامة» [١٨/ب] قوله: (كثيرة): مثل الفرق بين الإكراه الدائم المستمر والإكراه المنقطع، وما يقبل فيه دعوى الإكراه وما لا يقبل، وهل يشترط أن يمس بعذاب أم لا؟ والإكراه القولي والفعل، وحكم من تسبب بوقوع الإكراه عليه، وهل من خاف على ماله أو أهله له حكم المكره أم لا؟ وهل الإكراه خاص بهذه الأمة؟ وهل السجن إكراه؟ وغير ذلك.

بالكفر بسبب الإكراه عليه، كما قال ﷺ: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ النحل: ١٠٦<sup>(١)</sup>.

وقال: «الإكراه: هو الذي يُضرب على أنه يقول الشيء، يُضرب أو يُهدد بالقتل من قادر<sup>(٢)</sup>، هذا الإنسان المكره، ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ﴾ النحل: ١٠٦ الذي يقال له: تكلم بهذا أو قتلناك، أو يضرب بالجريد حتى يتكلم، فإذا تكلم فهو مكره، إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان.. ولكن تكلم باللسان ليدفع عنه الضرب أو القتل»<sup>(٣)</sup>.

مسألة: قال ابن باز: «المكره.. له شرطان:

١ - الإكراه، وهو كونه يعجز عن التخلُّص.

٢ - والطمأنينة بالإيمان.

فإذا أكره وقلبه مطمئن بالإيمان فلا شيء عليه، والإثم على من أكرهه، فأما إذا خرج من غير إكراه أو خرج [مكرهاً]<sup>(٤)</sup>، ولكن اطمأن إليهم فليس بمكره، بآء بإثم ذلك»<sup>(٥)</sup>.

وقال: «الغضب عند أهل العلم له ثلاث مراتب:

(١) - «أسئلة الجامع الكبير»: [٣٢/أ] ونحوه في [١٨/أ].

(٢) - زاد في موضع: «أو يربط»، «أسئلة الجامع الكبير»: [١٠٤/ب].

(٣) - «شرح كشف الشبهات»: [٣/ب/البردين].

(٤) - ليس واضحاً في الأصل.

(٥) - «شرح الإستقامة»: [١٨/أ].

المرتبة الأولى: أن يشتد غضبه حتى يفقد عقله، وحتى لا يبقى معه تمييز من شدة الغضب.

فهذا حكمه حكم المجانين والمعاتية، لا يترتب على كلامه حكم، لا طلاقه، ولا سبه، ولا غير ذلك، ويكون كالمجنون، لا يترتب عليه حكم.

المرتبة الثانية: دون ذلك، أن يشتد معه الغضب، ويغلب عليه الغضب جداً حتى يغير فكره، وحتى لا يضبط نفسه، ويستولي عليه استيلاءً كاملاً حتى يصير كالمكره والمدفوع الذي لا يستطيع التخلُّص مما في نفسه، لكنه دون الأول، فلم يزل شعوره بالكلية، لكن معه شدة غضب بأسباب المسابة والمخاصمة والنزاع بينه وبين بعض الناس، كأهله أو زوجته أو ابنه أو أميره أو غير ذلك. فهذا اختلف فيه العلماء:

- فمنهم من قال: حكمه حكم الصاحي، وحكم العاقل، فتنفذ فيه الأحكام، فيقع الطلاق، ويرتد بسبه الدين، ويحكم بقتله وردته، ويفرق بينه وبين زوجته.

- ومنهم من قال: يلحق بالأول الذي فقد عقله؛ لأنه أقرب إليه، ولأن مثله مدفوع مكره إلى النطق، لا يستطيع التخلُّص من ذلك؛ لشدة الغضب، وهذا القول أظهر وأقرب، وأن حكمه حكم من فقد عقله في هذا المعنى، أي: في عدم وقوع طلاقه، وفي عدم رده؛ لأنه يشبه فاقد الشعور بسبب شدة غضبه واستيلاء سلطان الغضب عليه حتى لم يتمكن من التخلُّص من ذلك.

واحتجوا على هذا: بقصة موسى عليه السلام؛ فإنه لما وجد قومه على عبادة العجل اشتد غضبه عليهم، وجاء وألقى الألواح، وأخذ برأس أخيه يجره إليه من

شدة الغضب، فلم يؤاخذ الله لا بإلقاء الألواح ولا بجر أخيه هارون وهو نبي مثله، ولو ألقاها تهاوناً بها وهو يعقل لكان هذا عظيماً، ولو جر إنسان النبي بلحيته أو رأسه وأذاه لصار هذا كفراً، لكن لما كان موسى في شدة الغضب العظيم ﷺ على ما جرى من قومه سآحه الله، ولم يؤاخذ به بإلقاء الألواح، ولا بجر أخيه، هذه من حجج الذين قالوا: إن طلاق الذي اشتد به الغضب لا يقع، وهكذا سبه لا تقع به ردة، وهو قول قوي وظاهر، وله حجج أخرى كثيرة بسطها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ وَالْعَلَمَةُ ابن القيم واختارا هذا القول.

وهذا القول أرجح عندي، وهو الذي أفتي به؛ لأن من اشتد غضبه ينغلق عليه قصده ويشبه المجنون بتصرفاته وكلامه القبيح، فهو أقرب إلى المجنون والمعتوه منه إلى العاقل السليم، وهذا قول أظهر وأقوى، ولكن لا مانع من كونه يُؤدَّب بعض الأدب إذا فعل شيئاً من أسباب الردة أو من وجوه الردة، وذلك من باب الحيلة، ومن باب الحذر من التساهل بهذا الأمر، أو وقوعه منه مرة أخرى إذا أُدِّب بالضرب أو بالسجن أو نحو ذلك، وهذا قد يكون فيه مصلحة كبيرة، لكن لا يحكم عليه بحكم المرتدين من أجل ما أصابه من شدة الغضب التي تشبه حال المجنون. والله المستعان.

المرتبة الثالثة: الغضب العادي الذي لا يزول معه العقل، ولا يكون معه شدة تضيق عليه الخناق وتفقدته ضبط نفسه، بل هو دون ذلك، غضب عادي، يتكرر ويغضب، ولكنه سليم العقل، سليم التصرف، فهذا عند أهل العلم تقع تصرفاته، ويقع بيعه وشرائه وطلاقه وغير ذلك؛ لأن غضبه خفيف لا يُغيِّر عليه قصده ولا قلبه. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

(١) - فتاوى نور على الدرب: (١/٣٧٥).

وقال: «الإنسان فيما يتعلق بالطاعة على حالين:

- حال يطيعه مختاراً، فإذا قال له: اشرب الخمر شرب الخمر، وإذا قال له

سب الدين سب الدين فهذا لا عذر له في اختياره.

- والحال الثاني: يكون مكرهاً [كما لو] قيل له: الزم بيتك ولا تصل في

المسجد وإلا ضربناك، فهذا مكره معذور، أو قالوا له: قل محمد كاذب وإلا قتلناك

وعذبه، فهذا مكره... أو صبوا الخمر في فمه غضباً وهددوه إن لم يشرب،

ضربوه وهم قادرون ويظن إيقاع الولاية به فهو معذور؛ للإكراه، أو قالوا له: إن

خرجت للحج أو خرجت للجهاد فعلنا بك، الزم بيتك فهو معذور إذا منعه

بالقوة وهو لا يستطيع دفع ذلك، هذا معذور من باب الإكراه»<sup>(١)</sup>.

مسألة: قال ابن باز: «أما ما يتعلق بها وقع فيه الناس اليوم من الحاجة إلى

بعض الصور فهذا يقيد بقيده من باب الإكراه، فإذا اضطر إلى ذلك فهو من باب

(١) - «أسئلة الجامع الكبير»: [٨٠/ب].

فائدة: قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٨/٥٣٩): «والمقصود: أنه إذا كان المكره على القتال في الفتنة ليس

له أن يقاتل؛ بل عليه إفساد سلاحه وأن يصبر حتى يقتل مظلوماً، فكيف بالمكره على قتال المسلمين مع

الطائفة الخارجة عن شرائع الإسلام كما نعي الزكاة والمرتدين ونحوهم، فلا ريب أن هذا يجب عليه إذا أكره

على الحضور أن لا يقاتل وإن قتله المسلمون، كما لو أكرهه الكفار على حضور صفهم ليقاتل المسلمين، وكما

لو أكرهه رجل رجلاً على قتل مسلم معصوم؛ فإنه لا يجوز له قتله باتفاق المسلمين وإن أكرهه بالقتل؛ فإنه

ليس حفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى من العكس. فليس له أن يظلم غيره فيقتله لئلا يقتل هو» اه وقال

ابن رجب في جامع العلوم (٢/٣٧١): «واتفق العلماء على أنه لو أكره على قتل معصوم لم يباح له أن يقتله...»

اه وقال النووي في شرح مسلم (١٨/١٦): «وأما القتل فلا يباح بالإكراه، بل يأثم المكره على المأمور به

بالإجماع، وقد نقل القاضي وغيره فيه الإجماع» اه.

المكره على الشيء في أخذ حفيظة النفوس وما أشبهه مما قد يضطر إليه، فيأخذ ذلك وهو غير راض، بل كاره لهذا الشيء، لكن للضرورة إليه»<sup>(١)</sup>.

مسألة: قال ابن باز<sup>(٢)</sup>: «من قاتل مع المشركين عُوْمِلَ بظاهره حتى ولو عرف أنه مسلم ما دام مع الكفار وإن اعتقدوه أنه مكره، لكن لهم أن يقاتلوه؛ لأنه في صف العدوان، لا يستطيعون التَّخَلُّص من ذلك فهم غير آثمين، بل مأجورون؛ لأنهم إنما يقاتلون العدو [و] من ساعد العدو، وهو يُبعث على نيته إن كان صادقاً في أنه مكره، لا إثم عليه، وإن كان غير صادق فقد سَلِمَ الناس من شره ولم يغتروا به، لكن لو علم أنه مكره وممكن التَّخَلُّص وعدم قتاله فينبغي له ذلك، لكن إذا كان مع الصفوف وهم يقاتلون وهو يقاتل معهم هذه علامة أنه قد رضي بحالهم وشاركهم - نسأل الله العافية -».

وقال: «الإكراه في حالتين:

إحدهما: أن يُضْرَبَ وَيُعَذَّبَ فيكونَ عذراً أن يجيب إلى الكفر بلسانه دون قلبه وهذا الذي أراد أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين أنكر على يحيى بن معين الجواب في محنة القرآن للمأمون والمعتصم قال: أنتم قيل لكن نفعل بكم، ما ضربتم.

الثانية: أن يهددوا من دون فعل فهل يكون عذراً أم لا؟ على قولين والصواب أنه عذر، كما فعله يحيى بن معين وعبد الله بن المديني وغيرهما من أئمة الإسلام،

(١) - «شرح كتاب التوحيد»: [٩/أ].

(٢) - في «شرح الإستقامة»: [١٨/أ] عند قول ابن تيمية في الإستقامة (٢/٣٤٢) «وأما المكره الذي يقاتل طائفة بحق كالذي يكون في صف الكفار والمرتدين والمارقين من الإسلام فلا إثم على من قتله، بل هو مثاب على الجهاد وإن أفضى إلى قتله، كما قال النبي ﷺ للعباس: «أما ظاهره فكان علينا، وأما سريرته فإلى الله».

اعتذروا بالتهديد؛ لَأَنَّ الْمُهَدَّدَ قَدْ يَفْعَلُ إِذَا كَانَ الْمُهَدَّدُ يَظُنُّ أَنَّهُ يَفْعَلُ أَوْ يُعْلَمُ أَنَّهُ يَفْعَلُ فَهُوَ عَذْرٌ، إِذَا قَالَ قَلَّ كَذَا وَإِلَّا قَتَلْنَاكَ أَوْ ضَرْبْنَاكَ وَأَقَامَ الْجَلَادِينَ وَالْمَعْرُوفَ أَنَّهُ يُتَقَدَّرُ فَإِنَّهُ عَذْرٌ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَإِنْ تَوَقَّفَ فِيهِ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَالْعَذْرُ عُدْرَانٌ عَذْرٌ تَنْفِيزِي بِالضَّرْبِ وَالتَّعْذِيبِ بِالنَّارِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَعَذْرٌ تَهْدِيدِي مِمَّنْ يُظَنُّ أَنَّهُ يَفْعَلُ أَوْ يُعْلَمُ أَنَّهُ يَفْعَلُ».

قال السائل: ...الإكراه في الأشياء الفعلية كالقولية؟

فأجاب: «الصواب أن الحكم واحد»<sup>(١)</sup>.

### هل السجن إكراه

مسألة: قال ابن باز: «الضرب والسجن عذر لكن الخلاف في الوعيد، والصحيح أن الوعيد أيضاً عذر إذا كان ممن يقدر على إنفاذ الوعيد أن يُظنَّ أَنَّهُ يَقْدِرُ إِذَا تَوَعَّدَ بِالْقَتْلِ أَوْ بِالضَّرْبِ الْمَبْرَحِ... لكن إذا صبر المؤمن حتى يقع الضرب أو حتى يقع ما تُوعَّد به من القتل كان هذا أولى»<sup>(١)</sup>.

### هل يُعذر من فعل الكفر لأجل الوظيفة

مسألة: وقال: «والأصح قول الجمهور أن الإكراه يكون في الفعل، ويكون في القول... وإذا أكره بالضرب وما هو في معناه مما يضره ضرراً بيناً فعليه أن يتقي

(١) - «دروس بعد صلاتي المغرب والعشاء»: [٦٢/ب].

(١) - «دروس بعد صلاتي المغرب والعشاء»: [٤٢/ب].

الله في ذلك، ويحرص على السلامة وأسبابها مهما أمكن، وأما لقصد الدنيا والطمع والتوسع في المال، أو لأجل حظ الرياسة، أو لأجل الوظيفة فهذا كله منكر وليس بعذر نعوذ بالله<sup>(١)</sup>.

### موانع الجهل<sup>(٢)</sup>

قال ابن باز: «قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين» رواه الشيخان، مع آيات في المعنى وأحاديث كلها تدل على خبث الجهل وخبث عواقبه ونهايته وما يترتب عليه، فالقرآن الكريم مملوء من التنديد بالجهل وأهله والتحذير منه، ﴿وَلَكِن كَثُرْهُمْ يَجْهَلُونَ﴾ [الاسم: ١١١]<sup>(٣)</sup>.

وقال: «الداء العضال هو الجهل»<sup>(٤)</sup>.

وقال: «النصارى جهلة ضلال كما بين الله عنهم أنهم ضلال، فلهذا يكذبون على غير بصيرة، وبعضهم يكذب عمداً لإضلال الناس، وبعضهم جاهل لا

(١)- «دروس بعد صلاتي المغرب والعشاء»: [٩٢/ب]. قال ابن القيم في الداء والدواء ص ٤٨٦: الثاني عشر: أنها توعدته بالسجن والصغار وهذا نوع إكراه إذ هو تهديد ممن يغلب على الظن وقوع ما هدد به اهـ. وفي الطرق الحكمية له (١/١٦٠): ولا ريب أن الحبس من جنس الضرب بل قد يكون أشد منه» وقال أيضاً (١/١٦٥): والمقصود أن الحبس في الدين من جنس الضرب بالسياط والعصي. اهـ.

(٢)- قال الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - في مجموع مؤلفاته (٢/١٥٥): «ولا شك أن تكذيب رسول الله ﷺ فيما ثبت عنه قطعاً كفر، والجهل في مثل هذا ليس بعذر، والله أعلم» وقال: (٢/١٦٣): [المسألة] الرابعة: تنبيه الجاهل أنه لا يعذر؛ لأنه يمكنه السؤال انتهى، فهو مفرط معرض.

(١)- «أسئلة الجامع الكبير»: [١٥/ب].

(٢)- «شرح الإستقامة»: [١٩/أ].

يحسن، يرى أنه مصيب، وأنه محسن، وأن هذا من الدعوة إلى الخير، ويرى أنه من أهل الجنة وهو ضال مضل من أهل النار»<sup>(١)</sup>.

وقال: «بعض أهل الباطل نشطوا في باطلهم، يظنون أنهم على الحق، يحسبون أنهم على الحق.. قال تعالى في حق أهل الباطل: ﴿إِنَّهُمْ أَخَذُوا الشَّيْطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ٣٠] فالنصارى وأشباههم من العامة يحسبون أنهم على هدى، ويصبرون على الذهاب إلى الغابات ومجاهل الأرض يدعون إلى النصرانية، إلى النار، يحسبون أنهم على هدى، وهكذا من ضل من هذه الأمة من المتصوفة وأهل البدع أكثرهم يحسب أنه على هدى وإن كان دعواتهم وكبارهم قد تكون لهم أغراض وهم يعرفون أنهم على باطل ولكن لهم أغراض وأهداف يعملون لها في هذه العاجلة»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «المنصاري علتهم الجهل والضلال، فإذا عرفوا وبين لهم رجوع كثير منهم إلى الحق، أما علة اليهود فليست الجهل، بل علتهم الحسد والبغي، وعلتهم مخالفة الحق على بصيرة»<sup>(٣)</sup>.

وسئل: هل الذي يدعو غير الله من بشر أو حجر أو ملك أو غير ذلك هل يكون مشركاً ولو كان جاهلاً لا يعلم أنه شرك؟

(١) - «أسئلة الجامع الكبير»: [٢٩/أ].

(١) - «الغزو الفكري»: [تسجيلات الفالحين بالمدينة/ب] و[تسجيلات التقوى/أ].

(٢) - مجموع الفتاوى: (٢٩/٢٦٦).

فأجاب: «نعم؛ يكون مشركاً، إذا دعا أصحاب القبور أو دعا الأصنام أو دعا النجوم أو الجن واستغاث بهم، هذا شرك المشركين، يكون شركاً إذا كان بين المسلمين؛ لأن عليه أن يتعلم أما إذا كان في [مكان] بعيد عن المسلمين ولم يبلغه القرآن ولا السنة فهذا حكمه حكم أهل الفترة، ولا يسمى مسلماً وأمره إلى الله يوم القيامة، يمتحن يوم القيامة، فإن أجاب دخل الجنة وإن لم يجب دخل النار، أما من بين المسلمين وقد بلغه القرآن والسنة، فهذا لا يعذر بإصراره على الشرك وبقائه على الشرك»<sup>(١)</sup>.

مسألة: القرآن والسنة تقوم بهما الحجة.

وسئل: في بعض بلاد المسلمين يوجد من يعمل أعمالاً شركية تربي ونشأ عليها فهؤلاء هل يعذرون بجهلهم؟

فأجاب: «إذا كانوا بين المسلمين وعندهم من يرشدهم إلى القرآن والسنة [فلا]»<sup>(١)</sup>، وإلا فهم [إذا فقدوا الكتاب]<sup>(٢)</sup> والسنة [من]<sup>(٣)</sup> أهل الفترة، أما إذا كان بلغهم القرآن وبلغتهم السنة فهم غير معذورين<sup>(٤)</sup>.

وسئل: الآن من يأتي بأعمال شركية، ولا يقول: إننا نعبدهم كالأولياء وأصحاب القبور والصالحين؟

(١)- «التواصي بالحق واللقاء المفتوح»: [أ/ البردين]. وانظر نور على الدرب (١/ ٢٥٩) وفيه: «حكمه حكم أهل الفترة ليس بمسلم ولا كافر».

(١)- غير واضح في الأصل.

(٢)- غير واضح في الأصل.

(٣)- غير واضح في الأصل.

(٤)- «شرح فتح المجيد» [٣/ ب/ البردين].

فأجاب: «هم يقولون: ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ ﴾ الزمر: ٢ ما عبدناهم ذاتاً ولكن نريد أن يقربونا يعني: عبدناهم لأنهم وسائل، لا لأنهم يستحقون العبادة يزعمون هذا».

قال السائل: إذا كان لا يُقَرُّ أن الذبح عبادة والنذر عبادة؟

فأجاب: «الجاهل الذي لا يعرف يُعَلِّم».

قال السائل: [أ] ما يحكم عليه بالشرك؟

فأجاب: «يحكم عليه بالشرك، ويُعَلِّم، أما سمعت الله يقول: ﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ

أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴾ الفرقان: ٤٤ وقال - جل

وعلا: ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ هُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا

يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴾ الأعراف: ١٧٩ . ما

وراء هذا؛ تنديداً لهم»<sup>(١)</sup>.

وسئل: قيل له: الإختلاف في مسألة العذر بالجهل [هل هو] من المسائل

الخلافية؟

فأجاب: «من المسائل العظيمة، مسألة عظيمة، والأصل فيها أنه لا يعذر من

كان بين المسلمين، من بلغه القرآن والسنة لا يعذر، قال الله - جل وعلا-: ﴿ هَذَا

بَلَاغٌ لِّلنَّاسِ ﴾ إبراهيم: ٥٢، وقال: ﴿ وَأَوْحَىٰ إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَن بَلَغَ ﴾ الأنعام: ١٩ فمن بلغه

القرآن والسنة فهو غير معذور، وإنما أتى من تساهله وعدم مبالاته».

قال السائل: لكن هل يقال إنها مسألة خلافية؟

(١)- «شرح كشف الشبهات»: [١/ب/البردين] ومراده: أن الله - تعالى - عاب عليهم الشرك، مع كونهم جهلة.

(٢)- ليست في الأصل.

فأجاب: «لا<sup>(١)</sup>، ما هي خلافية؛ إلا في الدقائق التي قد تخفى، مثل قصة الذي قال لأهله أحرقوني»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «المقصود الآن: أن من كان بين المسلمين أو قد بلغه القرآن وبلغته السنة فقد قامت عليه الحجة، قال تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَيْنَا هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ الأنعام: ١٩ فالذي يعكف على القبر ولا يبالي ولا يسأل الدعاة ولا يسترشد في أمر دينه غارق في الكفر»<sup>(٣)</sup>.

وسئل: ما هي الأمور التي يُعذر فيها الإنسان بالجهل في العقيدة؟  
فأجاب: «الأشياء الدقيقة التي قد تخفى على الإنسان، الشيء الدقيق الذي قد يخفى وتخفى أدلته... مثل قصة الذي قال لأهله: أحرقوني إذا مت وذروني في البحر، خفي عليه كمال القدرة وعموم القدرة»<sup>(٤)</sup>.....

(١)- قال العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن التميمي: «وأما مسألة عباد القبور ودعائهم مع الله فهي مسألة وفاقية التحريم وإجماعية التأييم، فلم تدخل في كلام الشيخ؛ لظهور برهانها ووضوح أدلتها وعدم اعتبار الشبهة فيها» فتاوى الأئمة النجدية: (٣/ ١٩٤).

(٢)- شرح كشف الشبهات: [١/١].

(٣)- «شرح كتاب التوحيد مع المسائل» [٣/ ب/ البردين].

(٤)- قال ابن تيمية (٢٠/ ١٦٥): «ولا ريب أن الخطأ في دقيق العلم مغفور للأمة وإن كان ذلك في المسائل العلمية، ولولا ذلك لهلك أكثر فضلاء الأمة». وقال في حديث المحرق نفسه (١١/ ٤١١): «فغاية ما في هذا أنه كان رجلاً لم يكن عالماً بجميع ما يستحقه الله من الصفات، وبتفصيل أنه القادر، وكثير من المؤمنين قد يجهل مثل هذا فلا يكون كافراً» اهـ. فخص جهل الرجل بالتفاصيل لا بأصل القدرة. قال الشيخ عبد الرحمن البراك - حفظه الله -: «قال العلماء: هذا الشخص وإن كان ظاهره أنه أنكر أن يبعثه الله وأن يقدر على بعثه فإنه إنما أنكر كمال تفاصيل القدرة ولم ينكر قدرة الله ولم ينكر البعث، ولكنه ظن أنه إذا وصل إلى هذه الحالة أنه يفوت على الله، والذي حمله على ذلك أمران: الجهل والخوف العظيم، فهذا أنكر أمراً دقيقاً خفياً، مثله =

«أو إنسان بعيد عن أهل الإسلام ما نشأ بين المسلمين حتى يعلم»<sup>(١)</sup>.

وسئل: قيل له: قول المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: «وقد يقولها وهو جاهل فلا يعذر

بالجهل»؟

فأجاب: «نعم؛ لأنه بين المسلمين وعنده الكتاب والسنة قريب، فمعناه أن

عنده تساهلاً».

قال السائل: هذه تحمل على من فرط؟

فأجاب: «الإنسان الذي يستطيع العلم ولم يبالي<sup>(٢)</sup>» [لا يبالي ولا ينظر في

الدليل.....]

=يجهل، فكان معذوراً، ولكن لو كان منكراً للبعث، أو كان منكراً لقدرة الله ما كان معذوراً، لكنه لم ينكر قدرة الله ولم ينكر البعث، ولكنه أنكر كمال تفاصيل القدرة في هذا الأمر، ظن أنه إذا أحرق وسُحق وذُرَّ أنه يفوت على الله، والذي حمله على ذلك الجهل والخوف العظيم. والمقصود: أن الذي يعذر بالجهل هو الذي يجهل أمراً دقيقاً خفياً مثله يجعله، أما إذا أنكر أمراً واضحاً معلوماً لعامة المسلمين هذا لا يقبل ولو ادعى أنه يجهل فلا يقبل قوله. والله أعلم». اهـ. مجلة الدعوة ٤٩، العدد ٢٠٠٨ [وانظر الإيذان الأوسط ص: (٨٤، ١١٦)، والإستقامة: (١/١٦٤) والمستدرك على مجموع الفتاوى: (٥/١٢٩) و«شرح الطحاوية»: (٢/٤٣٧) وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/١٩١) ومختصر صحيح البخاري (٢/٤٥٢) للألباني، وأسئلة في الإيذان والكفر للراجحي: ص: (٣٣) نور على الدرب لابن باز [١/٢٥٠].

(١)- شرح كتاب التوحيد مع المسائل: [٣/ب/البردين]، ومثله في: «نور على الدرب»: [١/٢٥٠/الشويعر].

(٢)- وهو الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كشف الشبهات.

(٣)- شرح كشف الشبهات [١/أ] وقال في شرح الإستقامة [١/أ] بخلاف من يتساهل ولا يبالي فهذا شبه

المتعمد» اهـ.

ويقول: هم أعلم منا وأحسن منا<sup>(١)</sup> «هذا يُسَمَّى مُعْرَضاً ويسمى غافلاً ومتجاهلاً لهذا الأمر العظيم فلا يُعَدَّر<sup>(٢)</sup>».

وسئل: قيل له: الخفاء والوضوح ما يتغير باختلاف الأزمنة والأمكنة؟

فأجاب: «يتغير، كلما عظم الجهل زاد الخفاء، كلما اشتدت غربة الإسلام زاد الخفاء، لكن ما دام بين المسلمين يسمع القرآن ويسمع السنة فقد بلغ، قال الله تعالى: ﴿ هَذَا بَلَّغٌ لِلنَّاسِ ﴾ إبراهيم: ٥٢ القرآن بلاغ، ويقول ﷺ: ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ الأنعام: ١٩ فهو بلغه القرآن ولو تقول له: تعال افعل كذا قد يخاصمك ويضاربك [لا] يقبل الفائدة، أهل القبور الآن بالصعب التفاهم معهم في التوحيد إلا بشدة، لا يرضون أحداً يتفاهم معهم يرون أنهم على حق».

قال السائل: الكلام هذا في التوحيد فقط أم حتى في المسائل المكفرة من بدع

الجهمية؟

فأجاب: «المقصود المسائل المكفرة».

قال السائل: مثلاً: الجهمية هل يعم الحكم على العوام أو فيه تفصيل؟

فأجاب: «عوامهم معهم إذا كانوا معتقدين دينهم، عوامهم مثل عوام اليهود والنصارى معهم، عوام اليهود والنصارى مثلهم، إنما الشيء الذي قد يخفى، مثل عموم القدرة، مثل قصة الذي أمر أهله أن يحرقوه وظن أنه إذا حُرق وذُري في

(١) - من الفوائد العلمية [٢/٢٨٣].

(٢) - من الفوائد العلمية [٢/٢٨٣].

اليوم الصائف أنه يفوت الله، وأنه يسلم، فأمر الله الأرض والبحر أن يجمعا ما فيه ثم قال: (ما حملك على هذا)؟ قال: خوفك يا رب، فتجاوز الله عنه<sup>(١)</sup>.

وسئل: هل العذر بالجهل مسألة قياسية تختلف حسب الزمان والمكان؟  
فأجاب: «... ليس العذر بالجهل مسألة قياسية تختلف من زمانٍ إلى زمانٍ ومكانٍ إلى آخر؛ لأن الجهل ليس بعذرٍ بالنسبة للعقيدة إلا إذا كان في مكانٍ لم تبلغه الدعوة: القرآن والسنة...»<sup>(٢)</sup>.

وسئل: قيل له: جملة من المعاصرين ذكروا أن من قال الكفر أو عمل الكفر فلا يكفر حتى تقام عليه الحجة ودرجوا عبَاد القبور في هذا.  
فأجاب: «لا، هذا من جهلهم، عباد القبور كفار، واليهود كفار، والنصارى كفار، ولكن عند القتل يستتاب فإن تاب وإلا قتل».

قال السائل: لكن مسألة قيام الحجة، يقولون: لا بد أن تقام عليه الحجة.  
فأجاب: «بلغهم القرآن، ﴿ هَذَا بَلَّغٌ لِلنَّاسِ ﴾ إبراهيم: ٥٢، والقرآن بلغهم بين المسلمين: ﴿ وَأَوْحَىٰ إِلَيْنَا هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ الأنعام: ١٩ ﴿ يَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ﴾ المؤمن: ٦٧، فقد بلغ الرسول وجاء القرآن بين أيديهم، يسمعونه في الإذاعات ويسمعونه في كل شيء ولا يباليون ولا يلتفتون ولو جاء أحد ينذرهم أو ينهاهم آذوه».  
قال السائل: حديث الرجل الذي قال: «إذا مت فاسحقوني ثم ذروني».

(١) - من شرح كشف الشبهات [٣/ب].

(٢) - من: «فتاوى نور على الدرب»: [١/٢٤٦/الشويعر] مختصراً.

فأجاب: «هذا جهلٌ بعض الشيء من الأمور الخفية من كمال القدرة، جهلها فعذر، خوفاً من الله، حملة خوفه الله، وجهل تمام الكمال في القدرة فقال لأهله ما قال».

قال السائل: سجود معاذ للنبي ﷺ.

فأجاب: «في صحته نظر<sup>(١)</sup> لكن معاذاً - لو صح - ظن أن هذا إذا جاز لكبار قادة المشركين هناك فالسجود للنبي ﷺ أفضل، هذا له شبهة في أول الإسلام،

(١) - ضعيف بل باطل، تفرد به القاسم بن عوف الشيباني ولم يذكر أحد من الرواة أن معاذاً سجد غيره، وأكثر الروايات عن القاسم ليس فيها أنه سجد، وقد اضطرب في متنه وإسناده من وجوه:

أحدها: ما رواه ابن ماجه (١٨٥٣) وغيره من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن القاسم الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى قال: «لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ قال: ما هذا يا معاذ...».

الثاني: رواه أحمد (١٩٢٩٨/٤) من طريق إسماعيل - وهو ابن علي - حدثنا أيوب أن القاسم الشيباني [كذا في المسند، ولعله: حدثه] عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قدم معاذ اليمن أو قال الشام فرأى النصراني تسجد لبطارتها وأساقفتها فرأى في نفسه أن رسول الله ﷺ أحق أن يعظم، فلما قدم قال: يا رسول الله رأيت النصراني تسجد لبطارتها وأساقفتها فرأيت في نفسي أنك أحق أن تعظم فقال: «لو كنت أمراً أحداً أن يسجد...»

وليس في الحديث أنه سجد.

الثالث: رواه عبد الرزاق (٢٠٥٩٦) عن معمر عن أيوب عن عوف بن القاسم أو القاسم بن عوف أن معاذ بن جبل لما قدم الشام رأى النصراني تسجد لبطارتها وأساقفتها فلما قدم على النبي ﷺ قال: إني رأيت النصراني تسجد لبطارتها وأساقفتها وأنت كنت أحق أن نسجد لك قال: «لو كنت أمراً شيئاً أن يسجد لشيء لأمرت المرأة..» وليس في الحديث أنه سجد.

الرابع: رواه الحاكم (١٧٢/٤) من طريق معاذ بن هشام الدستوائي قال: حدثني أبي: حدثني القاسم بن عوف الشيباني: حدثنا معاذ بن جبل: أنه أتى الشام فرأى النصراني يسجدون لأساقفتهم وقسيسهم ورأى اليهود يسجدون لأخبارهم وربهانهم وربانيهم وعلماهم فقهاهم فقال: لأي شيء تفعلون هذا، قالوا: هذه =

=تحية الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام-. قلت: فنحن أحق أن نصنع بنينا فقال النبي ﷺ: «إنهم كذبوا على أنبيائهم، كما حرفوا كتابهم، لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد...» الحديث، وصححه الحاكم على شرطها، ووافقه الذهبي والقاسم لم يرو له البخاري في صحيحه، وقد جعله القاسم هنا من مسند معاذ وليس فيه ذكر لسجوده وإنما فيه السؤال عن سجود التحية.

الخامس: رواه الطبراني في الكبير (٩٠ / ٢٠): حدثنا محمد بن صالح بن الوليد النرسي: حدثنا محمد بن المثني أبو موسى: حدثنا معاذ بن هشام: حدثني أبي عن القاسم بن عوف من أهل الكوفة من بني مرة بن همام عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد...» ورواه البزار (١٤٦١) أيضاً فزاد في السند راويين، وليس فيه السجود ولا السؤال عنه.

السادس: رواه البزار (١٤٧٠) والطبراني (٧٢٩٤ / ٨) من طريق عثمان بن عمر قال: حدثنا النهاس بن قهم قال: حدثنا القاسم بن عوف الشيباني عن ابن أبي ليلى عن أبيه عن صهيب: أن معاذ بن جبل لما قدم الشام رأى اليهود يسجدون لأجبارهم وعلماهم ورأى النصارى يسجدون لأساقفتهم فلما قدم على رسول الله ﷺ سجد له، فقال: ما هذا يا معاذ؟ قال: إني قدمت الشام... فقلت: ما هذا قالوا: تحية الأنبياء فقال: (كذبوا على أنبيائهم كما حرفوا كتابهم..) إلخ الحديث، قال في مجمع الزوائد (٣١٠ / ٤): «وفيه النهاس بن قهم، وهو ضعيف» اهـ

السابع: رواه الطبراني (٥١١٧ / ٥) من طريق عمرو بن أبي سلمة: حدثنا صدقة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن القاسم بن عوف عن زيد بن أرقم قال: بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى الشام، فلما قدم قال: يا رسول الله إني رأيت أهل الكتاب يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، ألا نسجد لك؟ قال: (لو كنت..) الحديث، ورواه البزار أيضاً (١٤٦٨، ١٤١٩) وفيه صدقة قال في المجمع: «وثقه أبو حاتم وجماعة وضعفه البخاري وجماعة» وليس فيه السجود. ورواه الطبراني أيضاً (٥١١٦) من طريق إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن القاسم الشيباني عن زيد بن أرقم أن معاذاً قال: يا رسول الله رأيت أهل الكتاب يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم أفلا نسجد لك.. الحديث، وليس فيه السجود. ورواه الطبراني في الأوسط (٧٤٣٣ / ٧) من طريق بشر بن عبد الملك حدثنا محمد بن سواء - وفي الأصل سوار وهو خطأ - عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنع المرأة زوجها نفسها وإن كانت على قتب»، وليس فيه ذكر لمعاذ أصلاً كما ترى.

= ورواه أحمد (٢١٨٨٤ / ١٦) قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن أبي ظبيان عن معاذ بن جبل: أنه لما رجع من اليمن قال: يا رسول الله رأيت رجالاً باليمن يسجد بعضهم لبعض، أفلا تسجد لك؟ قال: «لو كنت أمراً بشراً...» ورواه ابن أبي شيبة أيضاً في المصنف (١٧٢٩٤ / ٦) قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان بنحوه وليس فيه السجود، وأبو ظبيان لم يسمعه من معاذ، فقد رواه أحمد (٢١٨٨٥ / ١٦) وابن أبي شيبة (١٧٢٩٥ / ٦) قالوا: حدثنا ابن نمير: حدثنا الأعمش قال: سمعت أبا ظبيان يحدث عن رجل من الأنصار عن معاذ بن جبل قال: أقبل معاذ من اليمن.. الحديث، وليس فيه السجود. والرواية فيها نكارة أيضاً؛ فإن العلماء اتفقوا على أن معاذ بن جبل لم يرجع من اليمن إلا بعد موت النبي ﷺ في عهد أبي بكر رضي الله عنه كما ذكر ذلك ابن حجر في الفتح (٤١٩ / ٣) ويدل عليه ما رواه أحمد (١٦ / ٢١٩٥٣) وغيره بسند صحيح أن النبي ﷺ لما بعثه خرج معه يوصيه، وفي الحديث: «يا معاذ إنك عسى أن لا تلقاني بعد عامي هذا، ولعلك أن تمر بمسجدي وقبري» فبكى معاذ بن جبل جشعاً لفراق رسول الله ﷺ فقال: «لا تبك يا معاذ إن البكاء من الشيطان».

فتبين بذلك أن سجود معاذ قد تفرد به القاسم في طريقتين عنه أحدهما ضعيف، وأكثر الروايات عنه لم يذكر فيها السجود إنما فيها السجود إنما فيها السؤال عن حكم سجود التحية وتحديث النفس أن رسول الله ﷺ أحق أن يعظم به من أهل الكتاب وليس ذلك بكفر، فتبين بهذا تنزيه أعلم هذه الأمة بالحلال والحرام عن فعل الكفر والإغتياب به بين يدي النبي ﷺ. فالقول بأن معاذاً سجد سجود العبادة لا أصل له البتة. وتبين بذلك أن القاسم الشيباني اضطرب في روايته اضطراباً كبيراً: فمرة رواه عن معاذ مباشرة، ومرة رواه عن ابن أبي أوفى عن معاذ، ومرة رواه عن زيد بن أرقم عن معاذ، ومرة رواه بواسطتين عن معاذ، ومرة رواه بثلاث وسائط عن معاذ، وبعض الخطأ قد يكون ممن دونه، والقاسم الشيباني قد تكلم فيه أهل العلم، ومثله لا يحتمل التفرد وتعدد الإسناد إليه، قال أبو حاتم: مضطرب الحديث ومحل عند الصدق، وقال النسائي: ضعيف الحديث كما في التهذيب: (٥٠٢ / ٤).

أما حديث: (لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد...): صحيح ثابت مروى عن جماعة من الصحابة ليس فيه ذكر لمعاذ أصلاً.

ومن الخطأ البين ما قاله صاحب «عارض الجهل» - وفقه الله - ص: (٤١٨) قال: «وقصة السجود ثابتة من حديث عائشة عند أحمد وابن ماجه، ومن حديث ابن عباس عند البزار» اه، وهذا خطأ من وجهين: =

لكن استقر الدين، وعرف أن السجود لله ﴿فَأَسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ النعم: ٦٢، كأن هذا أشكل على معاذ، أما [بعد ذلك فلا] <sup>(١)</sup> يشكل على أحد.

قال السائل: كذلك من أدلتهم حديث الليثيين لما ذكر الرسول ﷺ أنه سيعطيهم فقام فخطب الناس فقال: (أرضيتم)؟، فقالوا: لا <sup>(٢)</sup> قالوا: فهذا تكذيب للرسول ﷺ وهو كفر.

=الأول: أن الحديثين ضعيفان، فحديث عائشة رواه ابن ماجه (١٨٥٢) وابن أبي شيبة (١٧٣٠٢/٦) وغيرهما من طريق علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عائشة مرفوعاً: (لو أمرت أحداً أن يسجد.. إلخ، وابن جدعان ضعيف.

وحديث ابن عباس: رواه الطبراني في الكبير (١٢٠٠٣/١١) والبخاري في مسنده (١٠٤٨) من طريق أبي عزة الدباغ عن أبي يزيد المدني عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً من الأنصار كان له فحلان.. الحديث، وأبو عزة الدباغ ضعيف، قال ابن كثير في الشرائع (٢٦١): «هذا إسناد غريب ومتن غريب» اهـ الوجه الثاني: أن الحديثين ليس فيهما ذكر لمعاذ أصلاً. والله أعلم.

(١)- في الأصل كلمة عامية.

(١)- الحديث رواه النسائي (٣٥/٨) وأبو داود (٤٥١١/١٢/عون) وابن ماجه (٢٦٣٨) وجماعة بسند صحيح عن عائشة أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصداقاً فلاجّه رجل في صدقته فضربه أبو جهم بن حذيفة فشجه فأتوا النبي ﷺ، فقالوا: القود يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: «لكم كذا وكذا» فلم يرضوا، فقال: «لكم كذا وكذا» فلم يرضوا، فقال: «لكم كذا وكذا» فقال النبي ﷺ: «إني هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا، أرضيتم؟» قالوا: لا، فهّم المهاجرون بهم، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا عنهم فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال: (أرضيتم)، فقالوا: نعم، قال: (إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم)، فقالوا: نعم، فخطب رسول الله ﷺ فقال: (أرضيتم)؟ قالوا: نعم.

قال بعضهم: إن ما فعله الليثيون من الأعراب يعد تكديماً للرسول ﷺ وقد عذرهم بالجهل، وليس هذا بشيء، من وجوه:

أحدها: أن الحديث ليس فيه أنهم كذبوه صراحة، إنما قد يظن بهم ذلك، والظاهر من أمرهم أنهم طمعوا في الزيادة فلما قال لهم: أرضيتم قالوا: لا، فأخبروا برجوعهم عن رضاهم ولم يقولوا كذبت، ولذلك زادهم رضوا بالزيادة، أو يحتمل أن من قال: «لا» منهم كان لم يرض أولاً.

فأجاب: «لا، ما كذبوه، يسألهم يقول: أرضيتم بهذا أو ما رضيتم؟، مثل الذي أهدى له ناقة وأعطاه قال: أرضيت قال: لا، فزاده حتى رضي، هذا [ليس] تكذيباً، الذي يقول هذا الكلام جاهل».

قال السائل: الآن كتابات موجودة في السوق وأشرطة لبعض الموجودين المعاصرين.

فأجاب: «هذا غلط»<sup>(١)</sup>.

وسئل: قيل له: من وصلته كتب منحرفة، هل يعذر بالجهل في هذه الحال من وصلته كتب مبتدعة ليس فيها توحيد وعقيدة.

فأجاب: «لا، ما دام بين المسلمين لا يعذر بالشرك<sup>(٢)</sup>، أما الذي قد يخفى من بعض واجبات الحج وواجبات العمرة وواجبات الصيام والزكاة وبعض أمور

=ثم لو سلمنا بأن قولهم كفر، بل من أعظم أنواع الكفر وهو التكذيب، فليس ما قالوا من الجهل في شيء؛ لأن قولهم: «لا»، إن كان جهلاً منهم برضاهم الأول أو نسياناً له فهو نسيان لا يلحقهم فيه ذنب، وليس بكفر أصلاً، وإن كان هذا التكذيب المزعوم عن عناد منهم وعمد إذ كانوا عالمين بصدقه وإنما كذبوه عمداً وطمعاً في الدنيا فينبغي لهم لزاماً أن يعذروا من ارتكب الكفر عمداً لأجل الدنيا ويعذروا من كذبه من رؤساء الكفار عمداً لأجل الدنيا مع علمهم بصدقه.

ثم أي حجة يزعمون أنها لم تقم على هؤلاء الأعراب ورسول رب العالمين على رؤوسهم يخبرهم برضاهم فيكذبونه عمداً.

فإن قالوا: إنهم إنما جهلوا أن تكذبيهم للرسول ﷺ كفر، ولم يجهلوا تحريمه؟

فيقال: علمهم أن التكذيب للأنبياء حرام كاف في كفرهم، ولا يشترط علمهم بالأثر المترتب على التكذيب كمن علم بتحريم السرقة ولم يعلم بالأثر المترتب على السرقة، فلا يشترط في القطع علمه بذلك أو علم بتحريم سب الدين ولم يعلم عقوبته في الآخرة وأنه كفر ونحو ذلك.

(١) - «شرح كشف الشبهات»: (٣/ب).

البيع وبعض أمور الربا، وما أشبه ذلك نعم؛ قد يعذر، تلبس عليه الأمور، لكن أصل الدين، كونه يقول: إن الحج غير مشروع، إن الصيام غير واجب، أو الزكاة غير واجبة، أو الصلاة غير واجبة، هذا لا يخفى على علماء المسلمين.

قال السائل: يعني: أركان الدين؟

فأجاب: «نعم، يعني: الشيء الذي يعلم من الدين بالضرورة».

قال السائل: من قال: لا بد أن تتوفر الشروط فيمن أريد تكفيره بعينه في

تكفير المعين وتنتفي الموانع؟

فأجاب: «مثل هذا، مثل هذا<sup>(١)</sup>، مثل ما تقدم: أن الأمور الظاهرة ما يحتاج

فيها شيء، يكفر بمجرد وجودها؛ لأن مثلها لا يخفى على المسلمين، معلومة من

(١) - ودعوات الأنبياء قد شوّهت جميعاً، ولم يكن هذا مانعاً من قيام حُجة الله عليهم، قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ مَا آتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مُجْنُونٌ﴾ [الذاريات: ٥٢]. ومسيلمة الكذاب التبس على الناس حاله كما في الفتاوى (١١٨/٣٥) لابن تيمية، وقال ابن باز في تأويل النبي ﷺ لِسَوَارِي الذهب اللذنين رأهما في المنام في يديه فنفخهما فطارا فَأَوَّهْمَا بالعنسي ومسيلمة: «لعلَّ السَّرَّ في هذا أن الذهب له لمعان وله شيءٌ من إعجاب الناس وهذان هما لمعان ولهما شَبَهٌ فَشَبَّهَا على الناس وكان لهما كِهَانَةٌ، ولهما أشياء يهذيان بها وَيُكَبِّسَان على الناس بها حتى اشتبه أمرهما على الناس وتَابَعَهُمَا جَمٌّ غفيرٌ في اليمن وفي اليمامة... فالتبس أمرهما فأشبهها هذين السَّوَارِينَ اللَّذِينَ لهما لمعان فَأَمَرَ النبي ﷺ بِنَفْخِهِمَا فنفخهما فطارا فهكذا هذان راج أمرهما بعض الرواج ثم أزال الله أمرهما فقتل الأسود... ومسيلمة». اهـ. من «دروس بعد صلاتي المغرب والعشاء» [٤٩/٤٩]، قال الإمام محمد بن عبد الوهاب: «مسيلمة أقام شهود زور شهدوا له بذلك فصدقهم كثير من الناس ومع ذلك أجمع العلماء أنهم مرتدون ولو جهلوا ذلك». اهـ.

[الدرر ٨/١١٨]، والدجال عنده من التليس ما لا مزيد عليه، ولَبَس السامري على قوم موسى وكل من

اتبع هؤلاء لا يعذر بالتليس والجهل.

(١) - أي: في الأمور التي قد تخفى.

الدين بالضرورة<sup>(١)</sup> بخلاف الذي قد يخفى [مثل] شرط من شروط الصلاة، شرط من شروط الزكاة، بعض الأموال التي تجب فيها الزكاة، هل تجب أو لا تجب؟ بعض شؤون الحج، بعض شؤون الصيام، بعض شؤون المعاملات، بعض مسائل الربا<sup>(٢)</sup>.

وسئل: من يأتي هذه الأعمال [يريد أعمال الشرك] وقد نشأ ببادية أو بيئة جاهلة؟

فأجاب: «يُعَلَّم أنه شرك أكبر حتى يتوب، يقال له: هذا شرك أكبر وعليك التوبة إلى الله، مثل ما كان المشركون يطوفون بالقبور و نصبوا عند الكعبة ثلاثمائة وستين صنماً، وأرشدهم النبي ﷺ، فالذي أجاب وهداه الله فالحمد لله، والذي ما أجاب مشرك، وأغلبهم جهال، خرجوا إلى بدر جهالاً، وإلى أحد جهالاً، تابعوا

(١)- وقال في موضع آخر: «أما الأمور الظاهرة فلا تحتاج إلى بيان... هذه أمور ظاهر كفرها، أما ما قد يخفى عليه، يسأل أهل العلم، وإذا نبه على ذلك وتاب تاب الله عليه» اهـ من «تذكير الأنام»، وتقدم ذكره في الناقص الثامن تماماً، وقال أيضاً: «لا يعذر في كونه يعبد غير الله، ويعبد القبور ويقول: أنا جاهل، لا يعذر، أو يزني ويقول: أنا جاهل، لا يعذر، الأمور الظاهرة لا يعذر فيها، أما ما قد يخفى من بعض المسائل التي قد تخفى، فإذا اجتهد وطلب العلم أو سأل أهل العلم وحصل خطأ، فهو بين أمرين: إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر» اهـ من «التحذير من الشرك» [٢/ب/البردين]، وقال أيضاً في تكفير أبي حنيفة لمن قال: لا أعرف ربي في السماء أو في الأرض قال: «والمعنى في هذا واضح، هذا من الأمور الضرورية التي لا تحتاج إلى إقامة دليل على من كان بين المسلمين؛ لأن هذا معروف في القرآن وفي السنة، فلا يحتاج إلى إقامة دليل، بل من أنكر هذا فهو كافر؛ لظهور تكذيبه للقرآن والسنة، لكن لو فرض أنه في محل يخفى عليه مثل هذه فإنه ينه وتقام عليه الحجة ثم يكفر إذا أصر» اهـ من «شرح الطحاوية»: [١٥/أ].

(٢)- زيادة ليست في الأصل.

(١)- «شرح كشف الشبهات»: [٢/ب].

رؤساءهم، قال الله - جل وعلا-: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ القرآن: ٤٤ ومع هذا حكم عليهم بالكفر<sup>(١)</sup>.

وسئل: قيل له: الجاهل الذي لا يعرف أن الذبح عبادة ويذبح لغير الله؟ فأجاب: «يعلم أن هذا شرك، فإذا مات عليه حكمه حكم المشركين، لا يصل عليه ولا يجهز ولا يرثه المسلمون وأمره إلى الله»<sup>(٢)</sup>.

وسئل: قيل له: مسألة قيام الحجّة وفهم الحجّة هذه حصل فيها إشكال؟ فأجاب: «الواجب قيام الحجّة [فقط]، الله - تعالى - قال: ﴿وَمَا كَانُ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿التوبة: ١١٥﴾ قال: يبين أو يتبين؟»

قال السائل: يبين.

فأجاب: «إيه، حتى يبين» [فالمهم البيان ولو لم يحصل تبين، فقد قال الله - تعالى -: «يبين» ولم يقل: «يتبين» حتى وإن قالوا: لم نفهم]<sup>(٣)</sup> ﴿يَسِّرْ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَا يَكِنَنَّ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ البقرة: ٢٧٢ هو الذي يهدي، نحن علينا البيان ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ النور: ٥٢ تهدي [بأي شيء]؟ بالبيان، أما لزوم أنك تفهم،

(١)- «شرح كشف الشبهات»: [٢/أ].

(٢)- «شرح القواعد الأربع»: [البردين/أ].

(٣)- زيادة من الفوائد الجليلة ص: (١٣)، وانظر مؤلفات الإمام محمد بن عبد الوهاب (١٣٦/٣) ومسائل في المنكرات والبدع» ص: (٢٠) للشيخ عبد الله بن عبد اللطيف، والأسنة الحداد لابن سحمان ص: (١٥٧) - (١٥٩)، فالتبين غير البيان، فالأول ثمرة الثاني، والأول فهم الحجّة، والثاني قيام الحجّة، فالتبين من فعل العبد، والبيان من فعل الله، والمعنى: أن الله أقام الحجّة ببيان شرعه ودينه، ومن حاد عن ذلك فقد أتى من قبل نفسه لتفريطه في البحث عن دين الله تعالى.

لا، [ليس] لازماً، قد يقول: ما فهمت، نطيعه؟! إذا قلنا: قلت: لا إله إلا الله، ومعناها: لا معبود بحق إلا الله، ومعناها: لا تدعو اللات ولا تستغيثوا [به]<sup>(١)</sup> قال: أنا ما فهمت كلامك، نطيعه وهو عربي يفهم؟! لا نطيعه، عباد البدوي [إذا]<sup>(٢)</sup> قلت [لهم]<sup>(٣)</sup>: البدوي مخلوق آدمي مثلك، لا يصلح، لا يعبد، لا يدعى، قال: ما فهمت كلامك وهو عربي يفهم، لا يطاع هذا<sup>(٤)</sup>.

قال السائل: إذا كان فيه علماء سوء يجذبون ذلك للجهاال؟

فأجاب: «علماء السوء هم الذين غروهم، مثل ما غر علماء السوء في مكة وغيرهم».

قال السائل: هل يآثم من انغر بدعاة الضلالة وهو جاهل؟

فأجاب: «يآثمون كلهم، الداعي والمدعو<sup>(١)</sup>».

(١)- زيادة توضيحية.

(٢)- زيادة توضيحية.

(٣)- زيادة توضيحية.

(٤)- قال ابن باز في مجموع الفتاوى [٢٨/٢١٩]: «يقول: أنا لا أعرف أن الناس يصلون، ما أدري عن الصلاة، ولا أعرف الزكاة، ولا أعرف الصيام، ولا أعرف الجهاد، هذا لا يطاع؛ لأن هذا من التلاعب بالدين» اهـ.

(١)- أي: غروا عوام أهل مكة.

(٢)- والآيات الدالة على اشتراك العوام المقلدين المعرضين والعلماء المضلين في العذاب كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْكُذَّابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ (٣) وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّا كُنَّا نَدْرُؤُا فَتَبَرَّأْنَا مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّأُوا مِنَّا ﴿ البقرة: ١٦٦ - ١٦٧ فأخبر بأن المتبوعين والتابعين في العذاب مشتركون ولم يغن عنهم التقليد شيئاً فليس التقليد من الموانع، وأخبر - تعالى - أن العوام الأتباع يقولون: ﴿رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَفَاتِنَاهُمْ عَذَابًا يَضْمَعُنَّ﴾ النَّارِ قَالَ لِكُلِّ ضِعْفٍ وَلَكِنْ لَا تَمْلِكُونَ ﴿ الاعراف: ٣٨ ومن الأحاديث قوله ﷺ: «من دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً». رواه مسلم (٢٦٧٤)، وهذا يدل على أن كفر من اتبعهم إنما هو مجرد اتباعهم وتقليدهم كما نص عليه العلماء. فالقلد المتمكن من معرفة الحق لو أراده لا عذر له عند الله - تعالى -.

قال السائل: بعض الناس يغالط ويقول: صحيح أن طلب الشفاعة شرك أكبر، لكنه من المسائل الخفية... يوافقك على أنه شرك أكبر، لكن لا يوافقك على التكفير، يقول: هذه من المسائل الخفية.

فأجاب: «لا، ما هي بخفية، أظهر شيء في الوجود الشرك الأكبر، واحد يصلي لغير الله أو يصوم لغير الله أو يقول: يا سيدي البدوي اغفر لي أو ارحمني أو اشف مريضاً أو رد غائبي أو أنا في جوارك وأنا مريض من علي بالشفاء [أي شيء] وراء هذا؟»<sup>(١)</sup>.

قال السائل: إذاً رأيكم أن جاهل التوحيد لا يعذر بجهله؟

فأجاب: «لا، لا يعذر، إذا علم لا يعذر، أو كان بين المسلمين<sup>(٢)</sup>، أما إذا كان بعيداً حكمه حكم أهل الفترة، نعامله معاملة الكفار، لكن أمره إلى الله، لا نصلي عليه، .....

(١) - يريد: لا شيء وراءه من الظهور والبيان.

(٢) - أي: لا يعذر وإن لم يعلم حقيقة التوحيد؛ لتفريطه، والحجة تقوم بالتمكن من العلم، قال ابن تيمية في الرد على المنطقيين (١٤٠): «حجة الله برسله قامت بالتمكن من العلم، فليس من شرط حجة الله - تعالى - علم المدعويين بها، ولهذا لم يكن إعراض الكفار عن استماع القرآن وتدبره مانعاً من قيام حجة الله - تعالى - عليهم». وقال في الفتاوى (١١٦/١٦): والحجة قامت بوجود الرسول المبلّغ وتمكنهم من الاستماع والتدبر، لا بنفس الاستماع. اهـ. وقال العلامة ابن سعدي في تفسيره ص: (٧٦٦) في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُمْ لِيَصُدُّوهُمْ عَنِ

السَّبِيلِ﴾ الزخرف: ٣٧ قال: أي: الصراط المستقيم والدين القويم ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ الزخرف: ٣٧ بسبب تزوين

الشیطان للباطل وتحسينه له وإعراضهم عن الحق فاجتمع هذا وهذا.

ولا يرثه المسلمون وأمره إلى الله»<sup>(١)</sup>.

وسئل: قيل له: من قال: إنه لا يكفر حتى تقوم عليه الحجة، واستدل بأحاديث كثيرة، منها: مثلاً: حديث معاذ، قال: فسجوده للرسول ﷺ لم يكفره الرسول ﷺ، وإنما أرشده إلى أن هذا لا ينبغي له، وكذلك قول عائشة للرسول ﷺ: «قل ولا تقل إلا حقاً»<sup>(١)</sup> قال: الرسول لن يقول إلا الحق.

=قيل: لا عذر لهذا وأمثاله الذين مصدر جهلهم الإعراض عن ذكر الله مع تمكنهم على الإمتداء، فزهدوا في الهدى مع القدرة عليه ورغبوا في الباطل، فالذنب ذنبهم والجرم جرمهم، فهذه حالة هذا المعرض عن ذكر الله في الدنيا مع قرينه وهو الضلال والغي وانقلاب الحقائق، وأما حاله إذا جاء ربه في الآخرة فهو شر الأحوال، وهو إظهار الندم والتحسر والحزن الذي لا ينجبر مصابه» اهـ، وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب: «ومن أعرض عن هذا [التوحيد] فطبع الله على قلبه وآثر الدنيا على الدين لم يعذره الله بالجهالة، والله أعلم» اهـ من «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية»: (٤ / ٣٤).

(١) - «شرح القواعد الأربع»: [أ/ البردين].

(١) - ذكره العراقي في تخريج الإحياء (٢/ ٩٧٦) ضمن استخراج الحداد) وقال: رواه الطبراني في الأوسط والخطيب في التاريخ من حديث عائشة بسند ضعيف اهـ.

قلت: رواه الخطيب في تاريخه (١١ / ٢٤٠) قال: أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق: حدثنا أبو القاسم عمر بن عبد العزيز بن دينار إملاء: حدثنا محمد بن أحمد بن أبي العوام الرياحي: حدثنا أبي أبو العوام: حدثنا حفص بن عمير أبو عمر العمري: حدثنا مبارك بن فضالة قال: حدثني عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: كان بيني وبين رسول الله ﷺ كلام فقال: «بمن ترضين أن يكون بيني وبينك؟ أترضين بأبي عبيدة بن الجراح؟ قلت: لا، ذلك رجل لين يقضي لك عليّ. قال: «أترضين بعمر بن الخطاب؟»

قلت: لا، إني لأفرك من عمر. فقال رسول الله ﷺ: «والشيطان يفرق منه»، فقال: «أترضين بأبي بكر؟ قلت: نعم، فبعث إليه فجاء فقال رسول الله: «أقض بيني وبين هذه»، قال: أنا يا رسول الله؟ قال: «نعم»، فتكلم رسول الله ﷺ فقلت له: أقصد يا رسول الله، قالت: فرفع أبو بكر يده فلطم وجهي لطمه بدر منها أنفي =

=ومنخراي دماً، قال: لا أم لك، فمن يقصد إذا لم يقصد رسول الله، فقال ﷺ: «ما أردنا هذا»، وقام فغسل الدم عن وجهي وثوبي بيده.

أبو العوام لم أقف عليه، وقد تفرد به المبارك عن عبيد الله بن عمر، وما أظنه يحتمل التفرد بمثل هذا؛ ورواه ابن عدي في الكامل [٦٦/٤] و[٢٠٤/٦] من طريقين آخرين في أحدهما صالح بن أبي الأسود قال ابن عدي: في أحاديثه بعض النكرة وليس هو بذلك المعروف. وفي الآخر محمد بن الزبير الحنظلي قال ابن عدي: حديثه قليل والذي يرويه غرائب وإفرادات. انتهى. فإن صح الحديث فليس قولهم: «إن عائشة وقعت في الكفر ولا نكفرها؛ لجهلها بالله» صحيحاً، بل هذا باطل، ولو كان قولها ذلك كفراً بالله - وحاشاها من ارتكابه - لكان محكوماً به عليها؛ لأن حجة الله قد قامت عليها بأن رسول الله ﷺ حكم عدل، وهذا من أبين الأشياء، ولا حاجة لإقامة الحجة عليها بمثل ذلك، ولم لم يقم الحجة عليها بذلك لو كانت جاهلة إن كانوا صادقين؟ لكن ما قالوه فاسد وباطل بني على باطل، وعائشة - رضوان الله عليها - لم تتهمه بالجور كما اتهمه ذو الخويصرة حين قال: إنك لم تعدل، وقد قال الله - تعالى - لنبيه: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ أُنَى اللَّهِ وَلَا تُطِيعُ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [الأحزاب: ١] فقولها هذا من باب التذكير بالعدل مع إيمانها الكامل بعدله ﷺ وقريب منه ما رواه الشيخان (خ: ٢٥٧٥، م: ١٦٩٧) أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر - وهو أفته منه - نعم، فاقض بيننا بكتاب الله واثذن لي... أي: بالكلام. قال بعض العلماء: وكان أفته منه لاستعماله الأدب في خطابه واستدانه بخلاف خطاب الأول فإنه من جفاء الأعراب اهـ.

فأقصى ما يقال في قول عائشة إن ترك منها لاستعمال كمال الأدب؛ إما لشدة غضب، أو لشدة غيرتها، وقريب منه أيضاً ما في الصحيحين (خ: ٢٥٨١، م: ٢٤٤٢) أن بعض أمهات المؤمنين دعون فاطمة بنت رسول الله ﷺ فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تقول: «إن نساءك ينشدنك العدل في بنت أبي بكر»، فهذا من غيرتهن وحبهن لرسول الله ﷺ، وإنما رجون أن يعدل في المحبة القلبية ويأمر الناس بأن من أراد أن يهدي هدية فليهداها حيث كان من بيوت نسائه، وليس ذلك بواجب عليه ولا عليهم، وجميع أمهات المؤمنين يؤمن بأن النبي ﷺ من أعدل الناس ولم يكن ذلك منهن على سبيل الإتهام بالظلم، ولذلك لم يقل أحد من أهل العلم والبصيرة إن مطالبتهن بذلك كفر منهن، وإن سؤال فاطمة هن مجاهرة بالكفر منها عند رسول الله ﷺ وأنه عذرهن جميعاً لجهلهن، وقد قال بعض أهل عصرنا: إن ذلك القول كفر وعذرهن النبي ﷺ بالجهل، ولو كان كما قال لأقام النبي ﷺ عليهن الحجة، لكنه لم يقل شيئاً، وكان من عادته الغضب إذا انتهكت حرمت الله، بل لم يزد على =

هذا كفر، ولكن الرسول ما كَفَّرَ عائشة<sup>(١)</sup>، وأدلة كثيرة، يقول: إن المقصود من هذا أنه لا يكفر حتى تقوم عليه الحجة ويعتقد أن هذا العمل كفر، أما أنه يكفر مباشرة ويحكم بكفره ويكون كافراً فلا.

فأجاب: «هذا ما عنده خبر<sup>(١)</sup>»، من أظهر الكفر فهو كافر، لا شك في ذلك، ما دام بين المسلمين فحكمه حكم الكفار حتى يتوب إلى الله، لكن لا يقتل حتى يستتاب، أما ما يروى عن عائشة ومعاذ، لها أشياء أخرى، قد يكون لها أسباب ليست من الأشياء [ال] واضحة، أما حديث معاذ ففي صحته نظر، لكن الرسول ﷺ أنكر عليه وقال: «السجود لا يكون إلا لله»، إنكاره هذا يكفي والحمد لله.

يوم قاتل النبي ﷺ الناس في بدر كلهم يفهمون، دعاهم إلى الله وما قبلوا الحق، [فقط] فقَاتَلَهُمْ ما شرط أن كل واحد يقول له: أنت فهمت.. قَاتَلَهُمْ النبي ﷺ فيهم الجاهل وفيهم المتبصر وفيهم القائد، تبعوا قاداتهم [فقط]: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا

= أن قال لفاطمة لما أخبرته بذلك: (يا بنية، أتحبين ما أحب)؟ قالت: بلى، قال: (فأحبي هذه)، فقامت فاطمة حين سمعت ذلك فرجعت إليهن فأخبرتهن فقلن لها: ما نراك أغيت عنا من شيء، ارجعي إليه، فأبت أن ترجع وقالت: والله لا أكلمه فيها أبداً، فأرسلت زينب.. «الحديث، أفكان النبي ﷺ يتعامل بمن يجهر عنده بقول الكفر بمثل هذا، والله ما أسعد الرافضة بسماع مثل هذه الأقاويل في أمهات المؤمنين - رضوان الله عليهن - والله المستعان.

(١)- ومما يدل على بطلان قول من زعم أن قولها كفراً قوله تعالى في آخر الأنبياء: «قال» أي النبي ﷺ ﴿قُلْ رَبِّ أَعْمُرُ بِالْحَقِّ﴾ الأنبياء: ١١٢، وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا أَفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ﴾ الاعراف: ٨٩ أي احكم بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الحاكمين. وقوله تعالى لداود عليه السلام في (ص) ﴿فَأَحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ﴾ وقوله تعالى: ﴿خَصَمَانِ بَيْنَ بَعْضِنَا عَلَىٰ بَعْضِنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُلْطِطْ﴾.

(١)- أي: جاهل.

عَابَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ ﴿الزخرف: ٢٢﴾<sup>(١)</sup> [النبي ﷺ] لما قاتل الروم وقاتلهم الصحابة لم يقل لكل واحدٍ قابله هل قام عليك الدليل؟... فالعامة تتبع رؤساءها<sup>(١)</sup>.

مسألة: ومما تقوم به الحجة: السماع بالتوحيد.

(١)- «شرح القواعد الأربع»: [أ/ البردين]، قال العلامة محمد بن إبراهيم في شرح كشف الشبهات (١٠١): «ولو كان فهمها شرطاً لما كان الكفر إلا قسماً واحداً وهو كفر الجحود، بل الكفر أنواع، منه الجهل وغيره» اه وقال العلامة أبا بطين: «فإن كان مرتكب الشرك الأكبر معذوراً لجهله فمن هو الذي لا يعذر؟ ولازم هذه الدعوى أنه ليس لله حجة على أحد إلا المعاند مع أن صاحب هذه الدعوى لا يمكنه طرد أصله، بل لا بد أن يتناقض؛ فإنه لا يمكن أن يتوقف في تكفير من شك في رسالة محمد أو شك في البعث أو غير ذلك من أصول الدين والشاك جاهل» اه من الدرر السننية (٣٩١ / ١٠) وقال العلامة حمد بن معمر في النبذة الشريفة: ص: (١١٥) «وليس المراد بقيام الحجة أن يفهمها الإنسان فهماً جلياً كما يفهمها من هداه الله ووقفه وانقاد لأمره؛ فإن الكفار قد قامت عليهم حجة الله مع إخباره بأنه جعل على قلوبهم أكنة أن يفقهوا كلامه... اه.

وقال العلامة عبد اللطيف في مصباح الظلام ص: (١٢٢): «إنما يشترط فهم المراد للمتكلم والمقصود من المخاطب لا أنه الحق» اه أي: يشترط فهم الخطاب، لا فهم أنه الحق، وقال في منهاج التأسيس ص: (٢٥٢) «ولا يشترط في قيام الحجة أن يفهم عن الله ورسوله ما يفهمه أهل الإيثار والقبول والإنقياد لما جاء به الرسول» اه.

فائدة جليظة: قال ابن تيمية في الإيثار الأوسط ص: (١٧٢) عند قوله تعالى: ﴿سَاءَ صِرْفًا مَنِ اتَّبَعَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ...﴾ الاعراب: ١٤٦: «... فأولئك المستكبرون المتبعون أهواءهم مصروفون عن آيات الله لا يعلمون ولا يفهمون، لما تركوا العمل بما علموه استكباراً واتباعاً لأهوائهم عوقبوا بأن منعوا الفهم والعلم؛ فإن العلم حرب للمتعالى» اه، وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب في مجموع مؤلفاته: (١٩٩/٦): قوله تعالى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ﴾ الاضداد: ٢٣ أي: حرصاً على تعلم الدين لأسمعهم أي: لأفهمهم، فهذا يدل على أن عدم الفهم في أكثر الناس اليوم عدل منه سبحانه؛ لما يعلم في قلوبهم من عدم الحرص على تعلم الدين، فتبين أن من أعظم الأسباب الموجبة لكون الإنسان من شر الدواب هو عدم الحرص على تعلم الدين» اه، وانظر الإيثار الكبير لابن تيمية ص: (٢٣) ومفتاح دار السعادة: (٨١ / ١).

قال ابن باز: «ماذا عندكم في أم النبي ﷺ [أ] عندها علم بالدين؟»<sup>(١)</sup> ..

هل حضرت الإسلام أو حضرت النبوة؟ عاشت على الجاهلية ولم تعذر؛ لأنها عاشت على بقية دين إبراهيم، وهكذا العرب عاشوا على بقية دين إبراهيم فضيعوه فلم يعذروا<sup>(٢)</sup>، وحكم عليهم بالكفر والجهالة والضلالة، ولم يؤذن للنبي ﷺ بالاستغفار لأمه وقال لمن سأله عن أبيه: (إن أبي وأباك في النار)، وأبوه مات في الجاهلية، كيف بهؤلاء الذين عاشوا في الإسلام وبين المسلمين..»<sup>(٣)</sup>.

مسألة: ومما تقوم به الحجة: وجود العلماء والكلية الشرعية.

وسئل: الاستغاثة بغير الله في بلد مثل سائر البلاد الإسلامية هل فيه عذر بالجهل؟

فأجاب: «ما نعلم فيه عذراً بالجهل، أصبحت بلاداً إسلامية، فيها مسلمون، وفيها العلماء، وفيها كليات الشريعة<sup>(٤)</sup>، لماذا لا يسأل حتى يتبصر في دينه..»<sup>(٥)</sup>.

(١)- فائدة: سئل ابن باز عن كراهة بعض العلماء الخوض في أبوي النبي ﷺ؟ فأجاب: «هذا جهل منه، فالنبي ﷺ يقول: «إن أبي وأباك في النار». اهـ. من سؤالات ابن مانع ص: (١٠٤).

(٢)- وقال: «لأنهم كانوا على شريعة تلقوها عن خليل الله إبراهيم ﷺ وهي التوحيد... فدل ذلك على أن مَنْ مات على كُفْرٍ لا يُستغفر له ولا يُدعى له وإن كان في الجاهلية، فكيف إذا كان بين المسلمين وبين أهل التوحيد وبين من يقرأ القرآن ويسمع أحاديث الرسول ﷺ هو أولى بأن يُقال في حقه إنه كافر وله حكم الكفار». قال: «بل متى وقع الشرك منه أخذ به كما يقع الآن في مصر والشام ونحو ذلك، في بعض البلدان عند قبر البدوي وغيره». من «نور على الدرب» [١/ ٢٤١/ الشويعر].

(١)- مجموع الفتاوى: (٢٨/ ٣٣٣)، ونحوه في «نور على الدرب» [١/ ٢٥٦/ الشويعر].

(٢)- قلت: فهذه حجج متعددة، فليس لهم حجة على الله تبارك وتعالى.

(٣)- مجموع الفتاوى: (٢٨/ ٣٢١).

وقال: «الجهل يكون فيما يمكن خفاؤه، أما الأمور الظاهرة من الدين فلا يعذر فيها الجاهل كأمر التوحيد وأمور الصلاة.. أما الذي يمكن جهله مثل بعض صفات الله التي خفيت عليه، أو ما درى أنها من صفات الله فأنكرها ثم علم وبين له ما يكفر بذلك؛ لأن مثل هذا قد يجهل..»<sup>(١)</sup>.

وسئل: أما يعذر القبوري بالجهل؟

فأجاب: «هذه من الأمور العظيمة التي جاء بها الإسلام، وجاءت بها الرسل، لا يخفى مثلها، القرآن والسنة بين أيديهم، والعلماء بين أيديهم، ولكنهم قانعون بما هم عليه، لا يرضون أن ينهوا، ثم لو قدر أنهم جهلوا فالحكم في الدنيا على هذا مثل سائر الكفار، أما الآخرة إذا كان الله - جل وعلا - يعلم من قلوبهم أنهم جهلوا وأنهم يطلبون الحق يكون لهم حكم الآخرة.. كأهل الفترات، قد يمتحنون يوم القيامة - نسأل الله العافية-، وقد بين الله - سبحانه وتعالى - أن أكثرهم لا يعقل ولا يفهم، قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ أَخَذُوا الشَّيْطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ٣٠]

وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ (١٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ

يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١١﴾

مسألة: المذيع والأشرطة والهاتف مما تقوم الحجة.

سئل ابن باز عمن يقول: إن من البدع تسجيل الأشرطة الإسلامية.

(١) - مجموع الفتاوى: (٢٨/٢١٨).

(١) - شرح الطحاوية: [٢٠/ب] و [٢١/أ].

فأجاب: «الذي يقول إن تسجيلها بدعة هذا من الصد عن سبيل الله، هذا جاهل مركب، مسكين.. فهذا علم عظيم وفائدة كبيرة، الحمد لله الذي قد يسرها، من العلم الجديد الذي يسره الله لعباده وأقام به الحجة»<sup>(١)</sup>.

وقال: رسالة محمد ﷺ انتشرت من طريق الكتاب والسنة، وانتشرت بالتلفونات، وبالراديو وبكل مكان، دين الرسول ما هو بخافٍ اليوم، لكنهم معرضون عنه، لا يلتفتون إليه، وهم يعرفون أن هناك مسلمين»<sup>(٢)</sup>.

مسألة: دار الإسلام والسماح ببعثة محمد ﷺ مما تقوم به الحجة في أصول الدين الظاهرة.

وقال: «قد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «والذي نفسي بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أهل النار» أخرج مسلم في الصحيح، فجعل سماعه ببعثة الرسول حجة عليه»<sup>(٣)</sup>.

وقال: «فلم يعذر النبي ﷺ من سمع به ومن يعيش في بلاد إسلامية قد سمع بالرسول ﷺ فلا يعذر في أصول الدين بجهله»<sup>(٤)</sup>.

مسألة: الإبتلاء ووجود الكرامات مما تقوم به الحجة.

(١)- «أسئلة الجامع الكبير»: [٧١/أ].

(٢)- «شرح الواسطية»: [٤/ب].

(٣)- فتاوى ابن باز: (٢/٢٨٢) ط: دار الوطن، قال العلامة حمد بن معمر: «قد أجمع العلماء على أن كل من بلغته دعوة الرسول ﷺ أن حجة الله قائمة عليه» اهـ من الدرر السنية: (١١/٧١).

(٤)- فتاوى اللجنة الدائمة: (١/١٣٦)، عقيدة الموحدين، للعبدي ص: (٣٥٩)، وانظر: تعليقات ابن باز على التبصير في معالم الدين للطبري ص: (١١٧).

قال ابن باز: «الشُّدَّة والرَّخَاء لا يختصان بالمسيء ولا بالمُحْسِن بل قد يُبْتَلَى هُوَ لاء وهُوَ لاء، يُبْتَلَى الظالم بالسَّرَّاء استدرجاً وإقامةً للحُجَّة، ويبتلى بالضَّرَّاء لعله يتوب لعله يَنْتَبِه، ويبتلى المؤمنون بالضَّرَّاء تكفيراً للسيئات وليحاسبوا أنفسهم»<sup>(١)</sup>.  
وقال عن الكرامات: «إذا كان صاحبها من أهل التقوى والإيمان فقد يقع له شيءٌ من الكرامات لتأييد دينه وإقامة الحُجَّة على الخصوم»<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً: «وعقيدة أهل السنة والجماعة أن الكرامات مستمرة في المسلمين إمَّا لإقامة حجةٍ أو لحاجةٍ ولا ينكر وقوعها إلا جاهل أو مبتدع»<sup>(٣)</sup>  
مسألة: الجواب عن حديث ذات أنواط.

قال ابن باز: «أما الذين طلبوا من النبي ﷺ أن يجعل لهم ذات أنواط يعلقون بها أسلحتهم فهؤلاء كانوا حديثي عهد بكفر، وقد طلبوا من النبي فقط ولم يفعلوا، فكان ما حصل منهم مخالفاً للشرع، وقد أجابهم النبي ﷺ بما يدل على أنهم لو فعلوا ما طلبوا الكفروا»<sup>(٤)</sup>.

(١)- «دروس بعد صلاتي المغرب والعشاء»: [٣٨/ب].

(٢)- «دروس بعد صلاتي المغرب والعشاء»: [١٨/ب]. وفي الفتاوى لابن تيمية (٣٣٣/١١): «كراماتهم كمعجزاته لم يخرجها إلا لحجةٍ أو حاجةٍ» وفي النبوات له أيضاً (١٦٠/١): «خوارقهم لحجةٍ في الدين أو حاجةٍ للمسلمين. اهـ».

(١)- من مقدمته في بشائر الإيمان للحصين ص ١٠.

(٢)- فتوى رقم (٩٢٥٧) من عقيدة الموحدين، للعبدي ص: (٤٥٨). ونحوه في «شرح كشف الشبهات» [٢/أ]، والتعليق على فتح المجيد، ص: (١٤٦).

وليس في الحديث حُجَّة للغارقين في الشرك من عباد الأوثان، وقد اختلف العلماء: هل ما طلبوه من الشرك أكبر أم أصغر؟

=وأكثر العلماء على أن هذا من الشرك الأصغر؛ لأنهم إنما طلوا مجرد مشابهة المشركين في تعليق أسلحتهم على الشجرة فنهاهم النبي ﷺ لما في ذلك من التشبه بالكفار.

قال العلامة عبد الله بن الإمام محمد بن عبد الوهاب في مختصر السيرة ص: (٣٥٤): «قال العلماء في الكلام على هذا الحديث: فأنكر النبي ﷺ مجرد مشابهتهم للمشركين في ذلك، فكيف بما هو أعظم من ذلك من الشرك بعينه.. اهـ

وقال الشوكاني في الرسائل السلفية ص: (١٥٣) «هؤلاء إنما طلبوا أن يجعل لهم شجرة ينوطون بها أسلحتهم كما كانت الجاهلية تفعل ذلك ولم يكن قصدهم أن يعبدوا تلك الشجرة أو يطلبوا منها ما يطلبه القبوريون من أهل القبور» اهـ، وهذا قول ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/٦٤٤) واليونيني في اختصاره للإقتضاء ص: (١٥٩)، والشاطبي في الإعتصام (٢/٢٤٥) وغيرهم؛ وتشبيه طلبهم بطلب بني إسرائيل لا يلزم منه المشابهة لهم من كل وجه، ولأن الحديث ليس فيه التصريح بطلبهم عبادة هذه الشجرة بسؤالها أو اعتقاد أنها تنفع وتضر بذاتها، ولأنه يبعد جداً أن يطلبوا عبادة هذه الشجرة مع انتشار الإسلام ومع علمهم أن الرسول ﷺ لم يقاتل أهل مكة ولا توجه بهم أيضاً لقتال أهل الطائف إلا من أجل أفراد الله بالعبادة، فهم دخلوا في هذا الدين متبرين من كل كفر وشرك، مدعين للتوحيد، فيبعد أن يطلبوا الشرك من النبي ﷺ وهم ما أسلموا إلا بالكفر به والإيمان بضده، وإنما شبه طلبهم بطلب بني إسرائيل؛ لأن البدع بريد الشرك الأكبر، فطلبهم هذا قد يؤول إلى الكفر بالله مع تقادم الزمان، فغلظ عليهم في ذلك كما غلظ على من قال: ما شاء الله وشئت، فقال: اجعلتني لله نداً.

وقيل: ما طلبوه هو من الشرك الأكبر، وإنما لم يكفر هؤلاء؛ لأنهم لم يفعلوا الشرك ولم يعتقدوه، بل مروا على قوم لهم ذات أنواط فخطرت لهم خاطرة في جوازه واستحسانه فسألوا النبي ﷺ واستأذنوه أن يختار ويجعل لهم ذات أنواط يتبركون بها، ولو كانوا متيقنين أن هذا قرينة وطاعة لبادروا إلى فعله فوراً، والأمور العارضة بمنزلة الظن المضمحل في ساعته لا يؤثر في الأمور الثابتة، ولذلك قال في كشف الشبهات (ص: ٢٩٧ بشرح التوضيحات الكاشفات) في فوائد هذه القصة: «نفيد أن المسلم المجتهد إذا تكلم بكلام كفر وهو لا يدري فنبه على ذلك فتاب من ساعته أن لا يكفر» فتأمل قوله: «فتاب من ساعته» أي: ساعة تكلمه بذلك الكفر الذي عرض في قلبه وخطر له لا من ساعة تنبيهه، فهذا الكفر الذي خرط له بمنزلة الوسوس في ذات الله - تعالى - التي تمر على القلب ولا تستقر فيه، ففرق بين الإعتقاد الجازم وبين الخاطر العارض غير المستقر، قال ابن القيم في الداء والدواء ص ٣٦٠: واعلم أن ورود الخاطر لا يضر وإنما يضر استدعاؤه ومحاذته فالخاطر =

مسألة الجواب عن حديث الإجتهد.

قال ابن باز: «أما حديث الإجتهد الذي رواه عمرو بن العاص<sup>(١)</sup> فهذا في العالم الذي يعرف الأحكام الشرعية وليس جاهلاً، ولكن قد تخفى عليه بعض الأمور وتشتبه عليه بعض الأشياء فيجتهد ويتحرى الحق وينظر في الأدلة الشرعية»<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً: «قد أجمع علماء المسلمين من عهد الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا هذا على أن الإجتهد محله المسائل الفرعية التي لا نص فيها، أما العقيدة والأحكام التي فيه نص صريح من الكتاب أو السنة الصحيحة فليست محلاً للإجتهد..»<sup>(٣)</sup>.

= كالمار على الطريق فإن لم تستدعه وتركته مرّ وانصرف عنك وإن استدعيت سحرك بحديثه. اهـ. ولذلك أيضاً قال العلامة سليمان بن عبد الله في فوائد القصة: «وفيها: أن من أراد أن يفعل الشرك جهلاً فنهي عن ذلك فانتهى لا يكفر» اهـ من التيسير، فلم يقل: إن من فعل الشرك، بل عبر بالإرادة العارضة، ففرق بني الشك العارض والشك الثابت، هذا على القول بأنهم طلبوا من النبي ﷺ عبادة هذه الشجرة، والأول أظهر، على أن الحديث ليس فيه التعرض للتكفير وعدمه، وليس كل من كفر بكفر وقع فيه يجب أن يواجه بالتكفير علناً، فذو الخويصرة قال كلمة الكفر (انك لم تعدل) ولم يقل له النبي ﷺ أنت كافر أو كفرت ومثله الأعرابي الذي قال للنبي ﷺ «واغدراه». روى الإمام المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/٩٣٠) عن إسحاق بن راهويه أنه قال: «كل من كان كفره من جهة الجهل وغير الإستهانة رفق به حتى يرجع إلى ما أنكره كما رفق النبي ﷺ بالأعرابي» اهـ.

(١)- إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» رواه البخاري ومسلم.

(٢)- مجموع الفتاوى: (٢٥/٢٦٨).

(٣)- مجموع الفتاوى: (١/١١٦).

وقال أيضاً - في الجمع بين هذا الحديث وحديث: (القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ففضى به ورجل عرف الحق فجار فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار) -: ليس بينهما - بحمد الله - تعارض، فالحديث الأول<sup>(١)</sup> فيمن قضى للناس على جهل وليس عنده علم... أما حديث الإجتهد- وهو حديث عمرو بن العاص...- هذا في العالم الذي يعرف الأحكام الشرعية، ليس بجاهل؛ لكن قد تخفى عليه بعض الأمور وتشبه عليه بعض الأمور فيجتهد ويتحرى الحق... فلا يقدر له أن يصيبه فهذا له أجر الإجتهد ويفوته أجر الصواب؛ لأنه عالم صالح للقضاء، ولكن في بعض المسائل قد يغلط بعد الإجتهد والتحري والنية الصالحة.. فليس بين الحديثين تعارض، الأول في الجاهل الذي يحكم بغير علم، والثاني في الذي عنده علم وهو صالح للقضاء ولكن قد تشبه عليه بعض الأمور...<sup>(٢)</sup>.

(١)- وهو حديث: (القضاة ثلاثة..).

(١)- فتاوى نور على الدرب: (٤٩١/١) مختصراً. وبذلك تعلم فساد الإحتجاج بهذا الحديث على عذر الجاهلين من عباد القبور وتنزيلهم منزلة الحاكم المجتهد الذي لم يصب الحق، ولأزم قولهم هذا أن يؤجر من أشرك بالله جهلاً أجراً واحداً في كل شرك يقترفه، ذلك هو الضلال البعيد، ولو وفق هؤلاء لعلموا أنه داخل في قوله ﷺ في الحديث الآخر: (ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار). قال النووي في شرح مسلم (١٣/١٢): «أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم...» اهـ.

وقال الذهبي في الكباير ص: (٩٤): «رتب النبي ﷺ الأجر إذا اجتهد في الحكم، فأما إذا كان مقلداً فيما يقضي به فلم يدخل في الخبر اه، وذكر الإمام ابن جرير الطبري في كتابه التبصير في معالم الدين ص: (١١٤)، حديث الإجتهد هذا، وخص الخطأ فيه للمجتهد بما كانت الأدلة فيه مختلفة والأصول في الدلالة عليه مفترقة وغامضة غموضاً يخفى ويلتبس على كثير من طلابه وبغاته، ثم قال: والآخر منها غير معذور بالخطأ=

## الكلام على حُجِّية الميثاق

قال ابن باز: «إن هذا الأخذ ليس هو المعتمد، بل لا يكفي إلا بعدما جاءت به الرسل تُذَكِّرُ به وتدعو إليه وتأخذ به، فهو حُجَّةٌ قديمة غفل عنها الناس، جاءت الرسل تذكر بها وتدعو إليها وتأخذ بها، فمن جاءت الرسل الموضحة والمرشدة إلى ما أخذه الله على الأوائل قامت عليه الحجة ومن لا فلا، فالأولى قديمة أخذها الله عليهم، وأوضح لهم أنه ربهم وإلههم الحق - سبحانه - بوجود آدم، ومن شهادة آدم هذه هم عنها غافلون ولم يعرفوها، لكن لما جاءت الرسل ذكرتهم فصارت هذه حُجَّةٌ وهذه حُجَّةٌ، مثل إنسان عليه بينة وعليه شهود في حق ونسي ثم جاء من يذكره بهذه البينة ويذكره بهذه الشهود ويقول: قد أخذ عليك أمر، وقد وجه لك الأمر، قد شهد عليك فلان وفلان، فقامت عليه الحُجَّةُ بالبينة الأخيرة، بهذه التي وضحت له الأمر الماضي، وصار عليه حُجَّتَانِ: حُجَّةٌ قديمة نسيها أو غفل عنها فذكر بها، وحُجَّةٌ جديدة، وهي التي جاءت بها الرسل وقامت بها البينات الأخيرة، فصار مأخوذاً بالأول والآخر، فالأول وإن لم يذكره لأنه ذُكِرَ به وبُيِّنَ له، وبالآخر إذ أنه حُجَّةٌ قائمة مستقلة.. إنها المعول على بعثة الرسل وإنزال الكتب، هذا هو الذي هدى الله به العباد وجعله محكاً لمن حاد عنه أو استقام عليه وما سبق مما ركز في العقول، وما فطر عليه العباد حُجَّةٌ عليهم لكنها

=فيه مكلفٌ قد بلغ حد الأمر والنهي ومكفرٌ بالجهل فيه الجاهل وذلك ما كانت الأدلة الدالة على صحته متفقة غير مفترقة ومؤتلفة غير مختلفة وهي مع ذلك ظاهرة للحواس.. فلذلك افترق القول في حكم الخطأ في التوحيد وحكم الخطأ في شرائع الدين وفرائضه» اهـ.

غير كافية وغير مؤاخذين بها إلا بعد بعثة الرسل وإنزال الكتب، فمتى عصوا الرسل وخالفوا الكتب أخذوا بهذا، وأما بدون ذلك فأمرهم إلى الله يوم القيامة يمتحنهم ويقضي بينهم بعلمه - سبحانه وتعالى - وإنما في الدنيا يؤخذون بالرسول والكتب ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

ثم سئل عن قوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الاعراف: ١٧٢] بأن ظاهر الآية يوحي بأنها حُجة مستقلة؟

فأجاب: «يعني: لثلاثا تقولوا، هذا معناه ذكرناكم بذلك لثلاثا تقولوا»<sup>(١)</sup>.

### موانع الخطأ

قال ابن باز: «قد ينطق المسلم بكلمة الكفر لغلبة فرح أو غضب أو نحوهما فلا يكفر بها؛ لعدم القصد، كما في قصة الذي قال: (اللهم أنت عبدي وأنا ربك) أخطأ من شدة الفرح»<sup>(١)</sup>.

(١) - «شرح الطحاوية»: [١١/ب].

(١) - فتواه مع غيره في مجلة البحوث الإسلامية (العدد ٥٦ / ٣٥٧ - ٣٥٩)

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٥ / ١٠٠): «وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن علماء المسلمين لا يجوز تكفيرهم بمجرد الخطأ المحض؛ بل كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، وليس كل من يترك بعض كلامه خطأً يكفر ولا يفسق؛ بل ولا يائمه؛ فإن الله - تعالى - قال في دعاء المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ١٨٦]، وفي الصحيح عن النبي ﷺ: أن الله - تعالى - قال: «قد فعلت». وقال في منهاج السنة (٥ / ٢٥٠) «بل المؤمن بالله ورسوله باطنا وظاهراً الذي قصد اتباع الحق وما جاء به الرسول إذا أخطأ ولم يعرف الحق كان أولى أن يعذره الله في الآخرة من المتعمد العالم بالذنب؛ فإن هذا عاص مستحق للعذاب لا ريب، وأما ذلك فليس متعمداً للذنب بل هو مخطيء، والله قد تجاوز لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان».

### مانع التأويل<sup>(١)</sup>

قال ابن باز: «الذي يدعو غير الله قد أتى الشرك الأكبر، وإن كان يظن أنه قربة، وإن كان يظن أنه دين وأنه ينفعه عند الله، والجاهل يُعلم، كان المشركون يظنون أنه قربة يتقربون به إلى الله - جل وعلا - ﴿وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ

وقال: «ولهذا قال: (إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل به) والعفو عن حديث النفس إنما وقع لأمة محمد المؤمنين بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر. فعلم أن هذا العفو هو فيما يكون من الأمور التي لا تقدر في الإيمان، فأما ما نافي الإيمان فذلك لا يتناوله لفظ الحديث؛ لأنه إذا نافي الإيمان لم يكن صاحبه من أمة محمد في الحقيقة، ويكون بمنزلة المنافقين فلا يجب أن يعفى عما في نفسه من كلامه أو عمله، وهذا فرقٌ بيّن يدل عليه الحديث وبه تأتلف الأدلة الشرعية. وهذا كما عفا الله هذه الأمة عن الخطأ والنسيان، كما دل عليه الكتاب والسنة، فمن صح إيمانه عفي له عن الخطأ والنسيان وحديث النفس كما يخرجون من النار؛ بخلاف من ليس معه الإيمان فإن هذا لم تدل النصوص على ترك مؤاخذته بما في نفسه وخطئه ونسيانه» اهـ.

ولا يصح الإستدلال بهذه الآية: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ البقرة: ٢٨٦ على أن المشرك الجاهل معذور؛ لأنه مخطئ، فالآية في أهل الإيمان، كما قال تعالى قبلها: ﴿وَأَمَّا الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ البقرة: ٢٨٥، ولا ريب أن المشرك الجاهل الذي لم تقم عليه الحجّة الرسالية معذور. وحكمه حكم أهل الفترة، لكن لا يترحم عليه في الدنيا ولا يصلى عليه ولا يسمى موحداً، بل هو ممن أسلم وجهه لغير الله، والجنة لا يدخلها إلا الموحدون المؤمنون بتوحيد الألوهية لله - تعالى -.

(١) - قال الإمام محمد بن عبد الوهاب في مجموع مؤلفاته (٢/ ٨٣): «التأويل الفاسد في النصوص ليس عذراً لصاحبه، كما أنه - سبحانه - لم يعذر إبليس في شبهته التي أبدأها، كما لم يعذر من خالف النصوص متأولاً مخطئاً، بل كان ذلك التأويل زيادة في الكفر». وقال (٢/ ٨٤): «ومنها: أن الشبهة إذا كانت واضحة البطلان لا عذر لصاحبها»، وقال العلامة عبداللطيف في منهاج التأسيس (٢٧٢): «التأويل والاجتهاد فيما قد يخفى وأي خفاء فيها دلت عليه لا إله إلا الله من توحيد الله وترك الشرك به» اهـ. وقال (٢٧١): «ولا يقاس الخطأ في أصل الدين وشهادة أن لا إله إلا الله بالخطأ في غيره».

إِلَى اللَّهِ ﴿ يونس: ٦١٨ ﴾ ﴿ مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾ الزمر: ٢٣، فظنوا أن أعظم الذنوب قربة إلى الله ﷻ بسبب الجهل<sup>(١)</sup>.

وقال: «بعض الناس إذا مرض يتساهل في الصلاة ولا يصلي يقول: إذا شفيت سأقضي، وهذا غلط، فقد يموت في المستشفى، فالواجب عليه أن يصلي على حسب حاله، ولو أن ثيابه نجسة.. وإذا مات ولم يصل فما عليه قضاء، يدعى له بالمغفرة والعفو؛ لأنه تركها لشبهة، جاهل، يظن أن هذا هو الأفضل، فليس حكمه حكم من تعمد تركها مكابرة أو تساهلاً، فبعض الناس يتركها يظن أن هذا هو المشروع، وأنه إذا صلاها بعد المرض يكون أحسن ويصليها على حالة أكمل، وهذا من الجهل العظيم، والله المستعان»<sup>(١)</sup>.

وقال - فيمن أنكر حديث عائشة في سحر النبي ﷺ: «لا يصير حكمه حكم الكفرة، له شبهة، لكن يُعلم أنه مخطئ»<sup>(١)</sup>.

وسئل عن رجل أنكر المسيح الدجال والمهدي ونزول عيسى وخروج يأجوج ومأجوج ويدعي عدم صحة ما ورد في ذلك وأنه مكذوب على الرسول ﷺ مع أنه لا يفقه شيئاً في علم الحديث ولا غيره، وقد نوقش من قبل علماء..

وهو يصلي ويصوم ويأتي بالفرائض فما حكمه؟

فأجاب: «مثل هذا الرجل يكون كافراً - والعياذ بالله-؛ لأنه أنكر شيئاً ثابتاً عن رسول الله ﷺ، فإذا كان بيّن له أهل العلم ووضحوا له ومع هذا أصر على تكذيبها وإنكارها فيكون كافراً.. من أنكر الدجال أو المسيح ابن مريم أو يأجوج

(١) - «أسئلة الجامع الكبير»: [٣٤/ب].

(١) - «أسئلة الجامع الكبير»: [٥٥/أ].

(٢) - «أسئلة الجامع الكبير»: [٧٢/ب].

ومأجوج فلا شك في كفره ولا توقف، وإنما التوقف فيمن أنكر المهدي فقط، فهذا قد يقال بالتوقف في كفره وردته عن الإسلام؛ لأنه قد سبقه من أشكل عليه ذلك..»<sup>(١)</sup>.

وقال في الخوارج: «تأولوا النصوص على غير تأويلها، فقاتلوا أهل الإسلام، وتركوا أهل الأوثان، وكفروا علياً عليه السلام ومن معه.. وهذا من جهل الخوارج وضلالهم.. أصيبوا بالجهل والغلو حتى خرجوا من الإسلام ومرقوا منه<sup>(٢)</sup> بسبب غلوهم وجهلهم وضلالهم، وفرقوا المسلمين وقاتلوهم جهلاً وضلالاً»<sup>(٣)</sup>.

وقال: «ولم يزالوا يقاتلون أهل الإيمان بتأويل فاسد وبدعة ضالة، وهي: أن من عصى فقد كفر وحل دمه، وهذه معصية عظيمة، ولهذا قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم: «إنهم شر قتلى تحت أديم السماء، وأنهم يمرقون من الإسلام ثم لا يعودون إليه»<sup>(٤)</sup>.

وسئل له: بعض المشايخ أفتى بأن من استحلت كشف وجهها من

النساء مع علمها بما ورد عن الله ورسوله في الحجاب أنها تكفر باستحلالها؟

فأجاب: «الحكم بكفرها ليس بجيد؛ لأنها مسألة خلاف بين العلماء وفيها

شبهة، لكنها على كل حال تكون عاصية بذلك»<sup>(٥)</sup>.

(١)- فتاوى نور على الدرب: (٣٥٥/١) مختصراً.

(٢)- قال الإمام محمد بن عبد الوهاب كما في الدرر (٥٩/١٠) عن الخوارج: «وهم بالإجماع لم يفعلوا ما فعلوا إلا باجتهاد وتقرب إلى الله». فلم يكن التأويل هنا مانعاً لهم من المروق من الدين ودخول النار.

(٣)- «أسئلة الجامع الكبير»: [٨٠/أ].

(٤)- «شرح الاستقامة»: [١/أ].

(٥)- «أسئلة الجامع الكبير»: [٨٥/ب].

## تكفير المعين

وسئل: قيل له: بعض الناس يقول: المعين لا يُكْفَرُ.

فأجاب: «هذا الجهل، إذا وُجِدَ مُكْفَرٌ كَفَرُ»<sup>(١)</sup>.

وقال - في صلاح بريقة المصري الذي ادعى النبوة وأسقط صلاة الجمعة -:

«هذا خيبة له وضلال، من ادعى النبوة هذا كفره ظاهر وباطله ظاهر، [و] - إن شاء الله - يُقْتَلُ»<sup>(٢)</sup>.

وسئل: قيل له: فيه واحد مات وهو يذبح للجن، معلوم منه أنه يذبح لها في

كل سنة، فهل يُصلى عليه ويُدعى له بالرحمة؟

فأجاب: «لا، هذا مشرك، لا يصلى عليه ولا يكفن ولا يغسل»<sup>(٣)</sup>.

وقال - في المدعو محمد بن علوي المالكي -: «لا نزال نطالب ولادة الأمور أن

يمنعوه من التدريس في المسجد الحرام وفي الإذاعة والتلفاز والصحف حتى يعلن

توبته إلى الله من هذا الشرك الذي وقع فيه، فإذا أعلن توبته من الشرك والبدع..

فهو أخونا في الله، ومتى لم يعلن ذلك فنحن براءٌ منه، ونشهد الله على أنه ضل عن

السبيل، وكفر بالله بعد الإيمان على ما أحدث من الضلال في كتابه»<sup>(٤)</sup>.

(١) - «شرح كشف الشبهات»: [٣/أ].

(١) - «أسئلة الجامع الكبير»: [٦٢/أ].

(٢) - «أسئلة الجامع الكبير»: [٤٩/ب].

(٣) - «أسئلة الجامع الكبير»: [٤١/ب].

وقال - في محمود [بن] محمد طه السوداني حين أفتى بتحريم ذبح الخروف وأفتى بأن صلاة الجمعة بدعة-: «هذا الرجل كافر ضال، لا إشكال في أمره.. يستتاب وإلا قتل.. وهو ضال مُضِل يقول: يُعمل بما كان عليه النبي في مكة، ولا يرى الشرائع التي جاءت في المدينة، ولا يرى جلد الزاني، ولا قطع السارق، ولا رجم الزاني، كل الشرائع الجديدة التي جاءت في المدينة يرفضها، فهذا ضال مضل، وإذا كان يقول: إن الخروف مُسَلِّم فهذا من جهله الكبير، ومن ضلاله العظيم، والرسول ﷺ ذبح الخروف، فهل يقول هذا عاقل يعقل ما يقول؟!»<sup>(١)</sup>.

وسئل عن رجل لا يصلي ولا يصوم، وربما صلى الجمعة فقط، وقال لابنته: إذا ناداك رسول الله فلا ترددي عليه، وقال: اخترت الكفر وسأمشي فيه، ما حكم هذا الرجل؟ هل يجوز وصفه بأنه مسلم بعد قوله هذه الأقوال؟  
فأجاب: «لا، يكون كافراً مرتدّاً، الذي يستهزئ بالرسول، أو يتنقص الرسول، أو لا يصلي كافر»<sup>(٢)</sup>.

وقال - في مصطفى كمال أتاتورك - : «... وتحويله الدولة التركية إلى دولة علمانية مما يشهد على كفره وإلحاده»<sup>(٣)</sup>.  
وسئل: قيل له: رجل له جدة رماله وماتت، يسأل: هل يدعو الله سبحانه وتعالى لها.

فأجاب: «تَدْعِي علم الغيب..»؟

(١) - «أسئلة الجامع الكبير»: [٤١/ب] مختصراً [وقد حوكم بالردة عن الإسلام ومات مقتولاً بعد استتابته ولم يتب].

(٢) - «أسئلة الجامع الكبير»: [٣١/أ].

(٣) - مقدمة الروضة الندية شرح الواسطية، ص: ط.

قال السائل: تقول: إذا سافر المسافرون سيحدث لهم كذا، وسيأتي كذا.

فأجاب: «لا يُدعى لها، هذه كافرة؛ لأنها تدعى علم الغيب، نعوذ بالله»<sup>(١)</sup>.

وقال - في الجعد بن درهم -: «كان الجعد هذا خبيثاً ضالاً مضلاً..

ضحى به [خالد القسري] وقتله في سبيل الله؛ لزندقته وكفره وضلاله»<sup>(٢)</sup>.

وسئل: قيل له: ما رأيكم فيمن يقول: إن النبي محدث وليس بفقيه.

فأجاب - وهو غضبان -: «قل له إنك كافر، قل له أبشر بجهنم»<sup>(٣)</sup>.

وقال: «أحمد رضا شاه هذا خبيثٌ وثنيٌّ نسأل الله العافية»<sup>(٤)</sup>.

وقال في غلام أحمد برويز: «..كُفِّرُهُ وزينغه وبعده عن الهدى لا يحتاج إلى إقامة

الأدلة لكونه أظهر وأبين من الشمس في رابعة النهار في اليوم الصحو»<sup>(٥)</sup>.

وقال في رشاد [بن] خليفة المصري: «ما تَفَوَّه به رشاد خليفة من إنكار السنة

والقول بعدم الحاجة إليها كُفِّرُ وِرْدَةً... بالإجماع ولا يجوز التعامل معه وأمثاله،

بل يجب هجره.. وبيان كُفْرِهِ وضلاله في كل مناسبة حتى يتوب إلى الله من ذلك

توبةً معلنةً في الصحف السيارة»<sup>(٦)</sup>.

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ: (وكلها من أعظم ما يكون خطراً،

ومن أكثر ما يكون وقوعاً، فينبغي للمسلم أن يحذرهما ويخاف منها على نفسه):

(١) - «شرح كتاب التوحيد»: [٩/أ].

(٢) - «شرح الإستقامة»: [١٣/أ] وما بين المعكوفين زيادة توضيحية.

(١) - من «سيرة حياة الشيخ عبد العزيز بن باز»: للشيخ العويد [ب/ دار الأرقم].

(٢) - من «شرح سنن أبي داود»: [٦/٢/ب].

(٣) - من «مجموع الفتاوى»: [٣/٢٧٢].

(٤) - من «مجموع الفتاوى»: [٢/٤٠٣].

قال ابن باز: «هذه العبارة قد يتساهل فيها المفتي يقول: لا ينبغي، ومراده أنه يكرهه أو لا يحسن، وقد يريد بها: التحريم، ولكن الغالب في عرف الناس اليوم أنه قد يتساهل في ذلك فيقول: لا ينبغي للشيء المكروه يعني: لا يحسن فعل هذا الشيء، أو ينبغي فعل هذا الشيء يعني: يحسن فعله ولا يرتقي إلى الوجوب والتحريم، هذا فيما يظهر من تصرف الكثير من أهل العلم في زماننا، وأنا منهم قد أقول: لا ينبغي كذا، في بعض الأحيان، أو ينبغي كذا، وليس قصدي في قولي: لا ينبغي، أنه محرم، وليس قصدي في قولي: ينبغي، أنه واجب، ولكن قد يقع على لساني هذا في بعض الأحيان من باب أن هذا تركه أولى، أو لا يحسن فعله، وينبغي كذا، يعني: يحسن فعله، والأولى فعله، وهي ألفاظ ينبغي فيها التحرز والتوقي؛ لأن شأن «لا ينبغي» عظيم في كلام الله ﷻ وكلام رسوله ﷺ ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ مريم: ٩٢، فأمر (ما ينبغي) لها شأن في كلام الله، ولكن في عرف الناس الآن قد يتساهل فيها، فالتحرز في هاتين اللفظتين مهم جداً، ولا ينبغي أن يؤخذ معناه من كلام الناس على المعنى الذي قال الله ورسوله، بل لا بد من التثبت في ذلك والتبصر في ذلك من أطلقهما»<sup>(١)</sup>.

(١) - «أسئلة الجامع الكبير»: [٦٥/ب].

## خاتمة

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله: (نعوذ بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه، وصلى الله على [خير خلقه] محمد [وعلى أله وصحبه وسلم])<sup>(١)</sup>  
قوله: (خير خلقه):

قال ابن باز: «هو أفضل الكون، هو أفضل المخلوقات ﷺ سيد ولد آدم وأفضل الخلق وخير البرية ﷺ»<sup>(٢)</sup>.



(١) - الدرر السنية (٩٣/١٠) وعقيدة الموحدين ص: (٤٥٧) والزيادة منه.

(٢) - «شرح رياض الصالحين»: [١٨/أ/البردين].

## الفهرس

٥	مقدمة
٩	ترجمة الشارح
١٣	شرح نواقض الإسلام
١٥	عدد نواقض الإسلام وحكم تعلمها
١٧	الناقض الأول
٢٦	تعريف الشرك
٢٧	الفرق بين المشرك والكافر
٢٩	أنواع التوحيد
٣٩	الذبح عند طلعة السلطان
٤٠	الذبح للضيف أو الأهل
٤١	الذبح تعظيماً لصاحب الحق
٤٢	الذبح لله تعالى عند القبر
٤٢	النذر للقبور
٦٠	المعاصي بريد الكفر وليست كفرة
٦٢	الفرق بين خلود الكافر وخلود العاصي في النار
٦٤	الناقض الثاني
٩٠	حديث «فإن صلاتكم معروضة عليّ»

- ٩١----- الجواب عن حديث الأعمى
- ٩٤----- الناقض الثالث
- ١٠٤----- الناقض الرابع
- ١٠٥----- حكم مَنْ لَمْ يَرْضَ بِتَحْكِيمِ شَرَعِ اللَّهِ
- ١٢٨----- حكم المضطر للتحاكم إلى القانون
- ١٢٩----- حكم من لم يرض بحكم الرسول ﷺ
- ١٣٣----- الناقض الخامس
- ١٤٣----- الناقض السادس
- ١٥٦----- الناقض السابع
- ١٧٠----- قتل الساحر
- ١٧٣----- تصديق الساحر أو سؤاله
- ١٨١----- حكم النشرة
- ١٩٢----- الناقض الثامن
- ٢٠٠----- التولي العام
- ٢٠٢----- التولي من المسائل الظاهرة
- ٢٠٣----- الإستعانة بالكفار على الكفار
- ٢٠٩----- هل يُجِبُّ الكافر إذا أحب المسلمين
- ٢١٥----- وجوب التناصر والتعاقد بين المؤمنين
- ٢١٦----- الكلام على حديث حاطب
- ٢٢٢----- الناقض التاسع
- ٢٢٧----- الناقض العاشر



- ٢٣٥ ----- موانع تكفير المعين
- ٢٣٥ ----- موانع الإكراه
- ٢٤١ ----- هل السجن إكراه
- ٢٤١ ----- هل يُعذر مَنْ فعل الكفر لأجل الوظيفة
- ٢٤٢ ----- موانع الجهل
- ٢٧١ ----- الكلام على حُجية الميثاق
- ٢٧٢ ----- موانع الخطأ
- ٢٧٣ ----- موانع التأويل
- ٢٧٦ ----- تكفير المعين
- ٢٨٠ ----- خاتمة
- ٢٨١ ----- الفهرس

